عدة هذا الكتاب
كراريس اثنين

اوله الانصاف بذكر اسباب
الخلاف تاليف ابي محمد
عبد الله بن محمد بن السيد ابن
محمد البطليوسي
رحمه الله وجزاه عن
انصافه خيرا
بمنه

كتاب الوسائل الي معرفة
الاوائل تاليف العلامة
جلال الدين عبد الرحمن
ابو الفضل السيوطي
الشافعي تغمده
الله برحمته

٢

تنزيه المسجد الحرام عن
بدع جهلة العوام للعلامة
ابي البقا ابن الضيا
القرشي الحنفي
تغمده الله
برحمته

المنتهيات
منقولة من منتهي
العقول في منتهي
النقول للجلال
السيوطي تغمده
الله برحمته

٥٩

Bulgadi.net

الانصاف بذكر اسباب الخلاف تالف الشيخ الامام المحدث
اللغوي ابي محمد عبد الله بن محمد بن السيد بن محمد
البطليوسي رحمه الله وجزاه عن انصافه خيرا بمنه

قال التقي الشمني في شرح المغني في بحث حتى ابو محمد عبد الله بن محمد بن السيد
البطليوسي سكن مدينة بلنسية وكان حسن التعليم جميل التصنف من تصانيفه
المثلث في مجلدين ولد سنة عرعم بمدينة بطليوس من جزيرة الاندلس وتوفي
في رجب سنة ٥٢١ بمدينة بلنسية من الاندلس ايضا اهـ
وقال الدماميني في شرح المغني في بحث ان بفتح الهمزة وسكون النون ابن السيد
بكسر السين البطليوسي بموحدة وطا مهملة مفتوحتين ولام ساكنة ومثناة تحتية
مفتوحة وواو ساكنة وسين مهملة نسبة الى بطليوس بلد بالاندلس
كان ابن السيد عالما باللغات والاداب متبحرا فيها انتصب لاقراء علوم النحو واجتمع
اليه الناس وله يد في العلوم القديمة ذكره في قلايد العقيان وبالغ في وصفه
وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة اولاد من اجهل الناس رحمون وعزون وحسون
فاولع بهم وقال فيهم اخفيت سقمي حتى كاد يخفيني وهمت في حب عزون فعزوني
ثم ارحموني برحمون فان ظمئت تقسى الى ريق حسون فحسوني ثم خاف على
نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح الموطا شرح سقط الزند
شرح ديوان المتنبي اصلاح الخلل الواقع في الجمل الخلل في شرح ابيات الجمل
المثلث المسائل المسئولة في النحو شرح الفصيح وغير ذلك وله
نحو العلم حتى خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل يبني والممات على الثرى يظن من الاحياء وهو عديم
وله اخ اسمه علي بن محمد السيد النحوي البطليوسي كان يعرف بالخيطال متقدم في علم
اللغة وحفظها وضبطها روى عن ابي بكر بن الغراب واخذ عنه اخوه عبد الله كثير
من كتب الادب وكانت معتقلا بقلعة رباح سنة ٤٨٨
وله اخ اسمه ابو الحسن وهو ممن يروى عنه ابو محمد ذكره في المزهر في النوع الثامن
وهو المصنوع اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله بديع النعم وسموع القسم والمنفرد بالقدم وبارئ النسم وموجده بعد العدم وباعث العظام الهامدة والرمم والمخالف بين الهيآت والشيم حكمة تامت في فهمها عقول ذوي الحكم خلق الاجساد من اضداد متنافرة ابدعها بعد ندرتها والف بقاءها بحكمة حتى ابرزها للعيان متغايرة الصور والالوان متفقة الاشكال محترعة على غير مثال وخالف بين الاراء والاعتقادات كما خالف بين الصور والهيات واخرجها في ذلك من واضح الدلالات فتعالى عز من تأمل ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين وتعالى جل جلاله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وبارك لنبيه الله قدير على غيرها اجرى الخالق به تعالى ولو شاء لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ونبهنا اللطف تنبيه على ما في هذا الخلاف الموجود في البشر المركوز في الفطر من الحكمة البالغة وانه جعله احدى الدلايل على صحة البعث الذي انكره من انكره في اسماعه وكفر بسوابغ نعمائه تعالى وتولاه اكفى ووعده الصدق وانتموا ما لله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعد عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين وهذه الاية احد ما تضمنه القرآن العزيز من الدلالة البرهانية على صحة البعث ووجه البرهان المتمسك من هذه الاية التي لا يقدرها حق قدرها الا العالمون ولا ينتبه لغامض سرها الا المستبصرون ان اختلاف المختلفين في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه وانما يختلف الطرق الموصلة اليه والقياسات المركبة عليه والحق واحد في نفسه فلما ثبت ان هذا حقيقة موجودة لا محالة وكان لا سبيل لنا في حياتنا هذه الى الوقوف عليها وقوفا يوجب لنا الايقان ويرفع عنا الاختلاف اذ كان الاختلاف مركوزا في فطرنا فطبعوا في خلقنا وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله الا بارتفاع هذه الخلقة ونقلنا الى جبلة غير هذه الجبلة صح ضرورة ان لنا حياة اخرى غير هذه فيها يرتفع الخلاف والعناد وتزول من صدورنا الضغاين الكامنة والاحقاد وهذه هي الحال التي وعدنا الله تعالى بالمصير اليها وقال ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ولا بد من كون ذلك باضطرار اذ كان وجود الخلاف يقتضي وجود الايتلاف لانه ضرب ونوع من المضاف وكان لا بد من حقيقة وان لم نقل ذلك طردا الى مذهب السوفسطائية في نفي الحقايق وقد صار الخلاف الموجود في العالم كما ترى اوضح الدلايل على كون البعث الذي ينكره المنكرون ويبارع فيه الملحدون الكافرون فسبحان من اودع كتابه العزيز تصريحا وتلويحا بكل لطيفة لمن قدر حق قدره ووفق لفهم غوامض سره وصلى الله على من هدانا من الضلالة وعلمنا بعد

وقوله بعد العدم اي بعد العفا فانه خارج والكون الصوري البارز لكن فكون بعد كونه معلوما لله قبل ذلك وبعد ذلك الضرب من الوجود العلمي حاظيه لكن وسماه به بشيء من قبيل التكوين فتدكر ولا تغلط مع الغالطين منى البرليمي

الجهالة

الجهالة وإياه نسأل ان يوفقنا لاقتفاء اثاره حتى يحلنا دار الكرامة في جواره واني لما رايت الناس قد اطنبوا في التاليف واملوا الناظرين بانواع التصنيف في اساليب معروفة واشياء مالوفة يعني بعضها عن بعض صرفت خاطري الى وضع كتاب في اسباب الخلاف الواقع بين الامة قليل التطير نافع للجمهور عجيب المنزع غريب المقطع لبسه المخترع وان كان غير مخترع ينتمي الى الدين بادنى سبب ويتعلق من اللسان باقوى سبب ويخبر من تامل غرضه ومقصده بان الطريقة مفترقة الى علم الادب موسسة على اصول كلام العرب وان مثلها ومثله قول ابي الاسود الدؤلي فان لا يكنها او تكنه فانه اخوها غذته امه بلبانها وليس غرضي في هذا الكتاب ان اتكلم في الاسباب التي اوجبت الخلاف الاعظم بين من سلف وخلف من الامم وانما غرضي ان اذكر الاسباب التي اوجبت الخلاف بين اهل ملتنا الحنيفية التي جعلنا الله تعالى من اهلها وهدانا الى واضح سبلها حتى صار من فقهايهم المالكي والشافعي والحنفي والاوزاعي ومن ذوي قفالاتهم الخبري والقدري والمشبه والجهمي ومن شيعهم الزيدي والرافضي والسبابي والغرابي والمتحمس والمحدثي وغيرهم لا من الفرق الثلاثة والسبعين التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غرضي ايضا ان احصر اصناف المذاهب والاراء وانا قاض ذوي البدع المضلة والاهواء لان هذا الفن في العلم قد سبق اليه وبنيه في مواضع كثيرة عليه وانما غرضي ان انبه على المواضع التي منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى يتبينوا في المذاهب والآراء وانا استرشد الله الى سبيل الحق واستهديه واساله العون على ما احاوله وانويه وارغب اليه في ان يعصمني من الزلل فيما اقوله واحكيه انه ولي الطول ومسديه لا رب سواه ولا معبود حاشاه

ذكر الاسباب الموجبة للخلاف كم هي

فاقول وبالله اعتصم واليه افوض في جميع امري واسلم ان الخلاف عرض لاهل ملتنا من ثمانية اوجه كل ضرب من الخلاف متولد عنها ومتفرع منها احدها اشتراك الالفاظ والمعاني الثاني الحقيقة والمجاز الثالث الافراد والتركيب الرابع الخصوص والعموم الخامس الرواية والنقل السادس الاجتهاد فيما لا نص فيه السابع الناسخ والمنسوخ الثامن الاباحة والتوسيع ونحن نذكر من كل نوع من هذه الانواع امثلة تنبه قاري كتابنا هذا على بقيتها اذ كان استيفاء جميع ذلك من المتعذر على من حاوله وبالله التوفيق

الباب الاول في الخلاف العارض من جهة اشتراك الالفاظ واحتمالها

للقاب وبلات الكثيرة هذا الباب ينقسم ثلاثة اقسام احدها اشتراك في موضوع اللفظة المفردة والثاني اشتراك في احوالها التي تعرض لها من اعراب وغيره والثالث اشتراك يوجبه تركيب الالفاظ وبناء بعضها على بعض فاما الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة فنوعان اشتراك لفظ لمعان متضادة كالقرء واشتراك لجمع معاني مختلفة متضادة واشتراك لجمع معاني مختلفة غير متضادة الاول كالقرء ذهب الحجازيون من الفقها الى انه الطهر والعراقيون الى انه الحيض والكل واحد من القولين شاهد من الحديث ومن اللغة اما حجة الحجازيين من الحديث فما روي عن عمر وعثمان وعائشة

اشتراك لفظ لمعان متضادة كالقرء

وحقايق الاشياء كلها ثابتة والعلم بها متحقق

وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الفهر قالوا الاقراء الاطهار واما حجتهم من اللغة فقول الاعشى

• وفي كل عام انت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزائكا • توديه هالاوفي الحي رقة •

• لما ضاع فيها من قروء نسائكا • واما حجة العراقيين من الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اقعدي عن الصلاة ايام اقرائك واما حجتهم من اللغة فقول الراجز

• بارب ذي ضغن علي فارض • له قروء كقروء الحائض • وقد حكى ابن السكيت وغيره في اللغويين ان العرب تقول اقرأت المرأة اذا طهرت واقرأت اذا حاضت وذلك ان القرء في كلام العرب بمعناه الوقت فلذلك صلح للطهر والحيض معا • ويدل على ذلك قول الشاعر

• شنئت العقر عقر بني سليل • اذا هبت لقارئها الرياح • وقد احتج بعض الحجازيين لقولهم بقوله تعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء في ثلاثة فدل ذلك على انه اراد الاطهار • ولو اراد الحيض لقال ثلاث قروء لان الحيضة مونثة وهذا الاحتجاج فيه عند اهل النظر وانما الحجة ما قدمناه وانما لم تكن فيه حجة لانه لا ينكر ان يكون القرء لفظا مذكرا يعني به المونث ويكون تذكير ثلاثة حملا على اللفظ دون المعنى كما تقول العرب جاني ثلاثة اشخاص وهم يعنون نساء والعرب تحمل الكلام تارة على اللفظ وتارة على المعنى الاترى الى قراءة القراء بلى قد جاءتك اياتي فكذبت بها واستكبرت بكسر الكاف والتاء وفتحهما ووقوع الاسماء على المسميات في كلام العرب ينقسم اربعة اقسام احدها ان يكون المسمى مذكرا واسمه مذكر كرجل يسمى بزيد او عمرو والاخر ان يكون المسمى مونثا واسمه مونث كامراة تسمى فاطمة والثالث ان يكون المسمى مونثا واسمه مذكر كامراة تسمى بجعفر وزيد قال الراجز • يا جعفر يا جعفر يا جعفر • ان اك دحداحا فانت اقمر • او اك داشيب وانت اكبر • غرك سربال عليك احمر • وقنع من الحرير اصفر • وتحت ذاك سوءة لو تذكر • والرابع ان يكون المسمى مذكرا واسمه مونث كرجل يسمى طلحة او حمزة وهذا الاخير الاسماء الاعلام دون الاجناس والانواع وهكذا مذهب العرب في الصفة والموصوف فربما كان الموصوف مطابقا للصفة في التذكير والتانيث كقولهم هذا رجل قائم وهذه امراة قائمة وربما كان مخالفا للصفة في التذكير والتانيث كقولهم رجل ربعة وعلامة ونسابة وفي المونث امراة حاسر وعاشق وقال ذو الرمة • ولوات لثمان الحكيم تعرضت • لعينيه مني حاسرا كاد يعرق • وقد تبين ان لا حجة في دخول الهاء في ثلاثة ومن الالفاظ المشتركة الواقعة على الشيء وضده قوله سبحانه وتعالى فاصبحت كالصريم قال بعض المفسرين معناه كالنهار المضيء بيضاء لا شيء فيها وقال اخرون كالليل المظلم سودا ولا شيء فيها وكلا القولين موجود في اللغة اما من قال كالنهار المضيء فحجته قول زهير مكرت اليه غدوة فوجدته • قعودا لديه بالصريم عواذله • يعني الصباح واما من قال كالليل فحجته قول الراجز تهوي هوي النجم الصريم • وقال اخر • كانا والرجال على صوار • يولي خراق اسلمه الصريم • قال بعضهم معناه الحسر عنه الرجل وقال قوم معناه خرج والجلى عنه كما قال النابغة • حتى غدا في بياض الصبح منصلتا • يعزو الاماعز من لبنان والاكما • وانما سمي كل واحد منهما صريما لانه ينصرم اذا ولى واخر والمعنى ايضا يشهد لكل واحد من القولين لان العرب تقول كل بياض الارض وسوادها يعنون بالبياض ما لا عمران فيه وبالسواد ما فيه العمارة وهذا لا يحتج به لمن ذهب الى معنى البياض ومن ذهب الى السواد وانما اراد انها احترقت بترح ضرا وتارة كقوله فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت • ومن هذا النوع قول ابي بكر رضي الله عنه طوبى لمن مات في النباة فانه يحتمل ان يريد اول الاسلام عند قوة البصائر وقبل وقوع الخلاف ويحتمل ان يريد اخر الاسلام اذا ضعفت البصائر وكثرت البدع والخلاف ويدل على صحة المعنيين جميعا قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء والنباة عند العرب الضعيف لا يحفل الصغير دون الكبير قال امرؤ القيس في ذلك • لعمرك ما سعد بخلة آثم • ولا مانإ يوما الحفاظ ولا حصر • وتاوله ابو عبيدة على انه اراد اول الاسلام وليس في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك على ان بعض الرواة قد روى في النباة الاولى فان صح هذا فالقول ما قال ابو عبيد ومن هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا اللحى قال قوم معناه وفروا وكثروا وقال اخرون قصروا وانقصوا وكلا القولين له شاهد من اللغة اما من ذهب الى التكثير فحجته قوله تعالى حتى عفوا وقوله جرير • ولكنا نعض السيف منها • باسوق عافيات اللحم كوم • واما من ذهب الى الحذف والتقصير فحجته قول زهير • تحمل اهلها منها فباتوا • على اثارين ذهب العفاء • فهذه جملة من اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة متضادة واما اللفظ المشترك على معان مختلفة غير متضادة فنحو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى اخر الاية ذهب قوم الى ان او ههنا للتخيير كالتي في قولك جالس زيدا او عمرا فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع الطريق ايها شاء • وهو قول الحسن البصري وعطا وبه قال مالك رحمه الله وذهب اخرون الى ان او ههنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده وهو قول ابي مجلز وحجاج بن ارطاه عن ابن عباس وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجوا بحديث رواه عثمان وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس واحتجوا من اللغة بان العرب تستعمل او للافراد والتفصيل فيقولون اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا ومنه قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا وليس في الفرق فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية وانما المعنى ان بعضهم وهم اليهود قالوا كونوا هودا وبعضهم وهم النصارى قالوا كونوا نصارى فهذا تفصيل لا شك فيه والعرب تلف الكلامين المختلفين وترضى بتفسيرها جملة ثقة بان السامع يرد كل مخبر عنه بما يليق به قال الله سبحانه وتعالى

قول العدبن رضي الله عنه طوبى لمن مات في النباة

قصوا الشوارب الحديث

الواقع في الارض من الخلاف في معنى او في قوله سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية

ابو مجلز لمبر لاحق بن حميد تابعي

مطابقة الصفة للموصوف وعدمها

الصريم من الاضداد

ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وكقوله قول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا ويابسا • لدى وكرها العناب والحشف البالي • ولو جاء هذا الكلام مفصلا

لقال كان قلوب الطير رطبا العناب ويابسا الحشف البالي وكذلك الآية لو جاءت مفصلة لقال

جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار لتبتغوا من فضله واختلفوا في النفي من الارض ما هو فقال

الحجازيون ينفى من موضع الى موضع وقال العراقي يسجن ويحبس والعرب تستعمل النفي بمعنى

السجن فالبعض المسجونين • خرجنا من الدنيا وكنا من اهلها فلسنا من الاموات فيها ولا الاحيا •

• اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ومن هذا النوع قوله صلى الله

عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قال فكانت زينب اطولهن يدا من الطول الذي هو ضد القصر فظنت

عائشة انها المرادة فلما ماتت زينب قبلها علمن حينئذ انه من الطول الذي هو الفضل والكرم وكانت

زينب اكثرهن صدقة والعرب تقول فلان اطول يدا من فلان اذا كان اكرم منه واكثر بذلا

قال الشاعر • ولم يك اكثر الفتيان مالا • ولكن كان اطولهم ذراعا • ويروى ارحبهم ومن هذا النوع

من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل قال قوم معناه من سبب ذلك كانت فعلت ذلك من اجله

وقال قوم معناه من جناية ذلك وجريرته وتقاك اجل عليهم شرا جليلا • اذا جناه واجتر ذيوله

خوات بن جبير • واهل حباء صالح ذات بينهم • قد احتربوا في عاجل ان آجله • وهذا النوع كثير

جدا واما الاشتراك العارض من قبل اختلاف احوال الكلمة دون موضوع لفظها

مثل قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قال قوم مضارة الكاتب ان يكتب ما لم يملل عليه ومضارة

الشهيد ان يشهد بخلاف الشهادة وقال آخرون مضارتهما ان يمنعا من اشغالهما ويكلفا

الكتابة والشهادة في وقت يشق فيه ذلك عليهما وانما اوجب هذا الخلاف ان قوله ولا

يضار كاتب ولا شهيد يحتمل ان يكون تقديره ولا يضارر بفتح الراء فيلزم على هذا ان

يكون الكاتب والشهيد مفعولا بهما لم يسم فاعلهما وهكذا كان يقرأ ابن مسعود باظهار

التضعيف وفتح الراء ويحتمل ان يكون تقديره ولا يضارر بكسر الراء فيلزم على هذا ان يكون

الكاتب والشهيد فاعلين وهكذا كان يقرأ ابن عمر باظهار التضعيف وكسر الراء ومثل

هذا قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده واما الاشتراك العارض

من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الالفاظ على بعض فان منه ما يدل على معان مختلفة متضادة

ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة فمن النوع الاول قوله تعالى ما يتلى عليكم في الكتاب

في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال قوم معناه

وترغبون في نكاحهن لمالهن وقال آخرون انما اراد وترغبون عن نكاحهن لذمامتهن

وقلة مالهن وانما اوجب هذا الاختلاف ان العرب تقول رغبت عن الشيء اذا زهدت فيه

ورغبت في الشيء اذا حرصت عليه فلما ركب الكلام تركيبا سقط منه حرف الجر احتمل التأويلين

المتضادين وصار كقولك القاتل في ذلك • ويرغب ان تبنى المعاني خالدة • ويرغب ان ترضى صنيع

الآثام • فهذا البيت يحتمل ان يكون مدحا وان يكون ذما فان جعلت الرغبة الاولى مقدرة

بعن والثانية مقدرة بعن كان مدحا وان جعلت الرغبة الاولى مقدرة بعن والثانية مقدرة بفي

كان ذما ومن هذا النوع قول علي رضي الله عنه ايها الناس تزعمون اني قتلت عثمان الا وان الله

ما قتلته وانا معه اراد علي رضي الله عنه ان الله قتله وسيقتلني معه فعطف انا على الهاء من قتله

وجعل الهاء من معه عائدة على عثمان وتأويله الخوارج على انه عطف انا على الضمير الفاعل في

قتله او على موضع المنصوب بان كأنه قال ان زيدا قائم وعمرو فترفع عمرا عطفا على موضع زيد حيث جعلوا

الضمير في قوله معه عائدا على الله تعالى فاوجبوا عليه من هذا اللفظ انه شارك في قتل عثمان

رضي الله عنه ولذلك قال كعب بن جعيل اذا سئل عنه جداشهة وعمى اكوا عن السائلينا

• فليس براض ولا شاحط • ولا في النهاة ولا الآمرينا • ولا موساة ولا اسرة • ولا بد من بعض ذا ان يكونا •

ولتطهير هذا الضمير في احتماله التأويلين المتضادين قول خالد بن عبد الله القسري على المنبر

ان امير المومنين كتب الي ان العن عليا فالعنوه لعنه الله فاوهم ان الضمير راجع الى

علي رضي الله عنه والعن لا عنه وانما هو عائد على الآمر له بلعنه ولذلك انكر على خالد ما جاء

به من اللفظ المشترك فكان بعد ذلك يصرح بلعنه بالفاظ لا اشتراك فيها وهذا

النوع من الضمائر كثير في الكلام فمنه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

يجوز ان يكون الضمير الفاعل الذي في يرفعه عائدا على الكلم والضمير المفعول عائدا

على العمل فيكون معناه ان الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لانه لا يصح

عمل الا مع ايمان ويجوز ان يكون الضمير الفاعل عائدا على العمل والضمير المفعول

عائدا على الكلم فيكون معناه ان العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب وكلا المعنيين صحيح

لان الايمان قول وعقد وعمل لا يصح بعضها الا ببعض ولو جعلت في هذه الآية اسم

الفاعل مكان الفعل لاختلف اللفظان لان اسم الفاعل يستتر فيه ضمير ما هو له ويظهر

ضمير ما ليس له فكان يلزم اذا جعلت الرفع للكلم ان تقول والعمل الصالح رافعه هو

اذا جعلت الرفع للعمل قلت والعمل رافعه فيستتر الضمير الفاعل ولا يظهر كما تقول هند

زيد ضاربته هي اذا جعلت الضرب لهند لانه جرى خبرا على غير من هو له واذا جعلت الضرب

لزيد قلت هند زيد ضاربها فلم تحتج الى اظهار الضمير لجريانه خبرا على من هو له ومن هذا

النوع من الضمائر قول زهير • نظرت اليه نظرة فرأيته • على كل حال مرة وهو حامله • يجوز

ان يكون الحامل هو الغلام والمحمول هو الفرس ويجوز ان يكون الامر بالعكس ومن

هذا النوع من الضمائر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم على صورته ذهب

قوم الى ان الهاء عائدة على الله تعالى وذهب قوم الى ان الهاء عائدة على آدم ويستدل

على هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ومن الضمائر المشتركة

قول حسان بن ثابت رضي الله عنه • ظننتم بان يخفى الذي قد صنعتم • وفينا نبي عنده الوحي

واضحه • ذهب سيبويه الى ان الهاء من واضحه ترجع الى الوحي وذهب غيره الى

انها راجعة الى الله تعالى وكلا التأويلين صحيح المعنى فيكون معنى وضع النبي

عليه الصلاة والسلام للوحي انه وضعه للناس بامر الله تعالى فسن السنن وفرض الفرايض ورتب
الاشيا مراتبها ويكون معناه على قول غيره ان الوحي يضع عنده ما تصنعون اي يبين له ما
ترومونه وتديرونه ويظهر له ما تخفونه من مكركم وكيدكم وتزيينونه فتقدير الكلام على هذا وفيما
نبي الوحي واضع ما صنعتم عنده وهذا القول عندي اظهر من قول سيبويه ويجوز ان يكون من
الوضع الذي هو الاسقاط والاطراح فيكون معناه ان الوحي يسقط الذي تصنعونه ويبطله
ومن هذا النوع المشترك التركيب قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية فان هذه الاية في
بعضها خلاف وفي بعضها وفاق فمن قوله حرمت عليكم الى قوله واخواتكم من الرضاعة تحريمهم
منهم متفق عليه وقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم تحريم غير مبهم ووقع قوله
تعالى وامهات نسايكم متوسطا بين التحريمين فجعل قوم امهات النسا من التحريم المبهم وجعلها
اخرون من التحريم غير المبهم فقالوا اذا تزوج المراة ولم يدخل بها لم تحرم عليها امها وانما وجب
هذا الخلاف انه تبارك وتعالى اعاد في هذه الاية ذكر النسا مرتين ثم قال على اثر ذلك اللاتي
دخلتم بهن فمن جعل امهات النسا من التحريم المبهم ذهب الى ان اللاتي صفة للنسا المتصلات
بالربايب خاصة دون النسا المتصلات بالامهات ومن جعلهن من التحريم غير المبهم ذهب الى ان
اللاتي صفة للنسا المذكورات في الموضعين معا فصار اختلاف الفقها في هذه الاية
مبنيا على اختلاف النحويين في جمع الصفة وتعريف الموصوف وذلك ان هذا الباب
منه ما قد اجمع النحويون على جوازه ومنه ما قد اجمعوا على منعه ومنه ما اختلفوا فيه فالذي
اتفقوا عليه انه جايز ان يتفق الموصوفان في الاعراب والعامل معا كقولك مررت بزيد
واخيك العاقلين والذي اتفقوا على منعه ان يختلف الاعرابان والعاملان معا كقولك
مررت بزيد وهذا ابوك لا يجيزون ان يقال العاقلان ولا العاقلين على الصفة لكن على
القطع والنصب باضمار اعني او الرفع باضمار مبتدا كانه قال هما العاقلان والذي
اختلفوا في جوازه ان يتفق الاعرابان وتختلف العاملان كقولك مررت بغلام زيد
ونزلت على عمرو العاقلين فقوم يجيزون ان يجعلوا العاقلين صفة لزيد وعمرو وقوم
يمنعون ذلك ومذهب من منع من ذلك اقيس لان زيدا يجر باضافة الغلام اليه
وعمرا يجر بعلى فاذا جعلت العاقلين صفة لهما اعملت عاملين مختلفين في اسم واحد وذلك
لا يجوز وهو جايز على قياس قول ابي الاخفش لان العامل في الموصوف لا يعمل عنده في
صفته وانما تخفض الصفة عنده او ترتفع او تنتصب بالاتباع فلما كانت النسا الاول
من قوله وامهات نسايكم العامل فيهن الاضافة والنسا الاخر العامل فيهن من اختلف
العاملان فوجب ان لا يكون اللاتي دخلتم بهن صفة لهما معا على ما قلناه ولكن من اجاز
من الفقها يمكنه ان يحتج بشيئين احدهما ان لا يظهر فيه الاعراب فيمكن ان يكون موضعه
منصوبا باضمار اعني ومرفوعا باضمار مبتدا ولو ظهر الاعراب فيه لم يتبع من ان احمل
على الاضمار لا على الصفة فيكون كنحو ما انشده سيبويه من قول الشاعر

اكس ج

امن عمل الحراف امسى وظلمه • وعدوانه اعتمنونا براسمه • امرى عدا ان جسنا عليهما بهاتم
مال اودما بالبهايم • الا ترى ان قوله امرى عدا لا يجوز ان يكون بدلا من الحراف وراسم لاختلاف
العاملين وكسر على اضمار اعنى ونحوه وكذلك قول الراجز • ان بها اكتل وزاما خويين يتفقان الها ما
فجوزين لا يجوز ان يكون مردود الى اكتل وزاما لكنه انما اوجب احدهما لدخول او التى لكن بينهما
الا ترى انه لا يجوز رايت زيدا او عمرا منطلقين فهذا ونحوه من التركيب المشترك الذى يحتمل المعنى وضده
ونطرح من الشعر قوله • وقبيلة لا يغدرون بذمة • ولا يظلمون الناس حبة خردل • الا تراه
قد اخرج هذا الكلام مخرج الهجو ولولا ان في غير هذا البيت دليلا على ذلك لكان من الثنا والمدح
وكذلك قوله الاخر يجزون من ظلم اهل الظلم مغفرة • ومن اساة اهل السوء احسانا • واما
التركيب الدال على معان مختلفة غير متضادة فكقوله تعالى وما قتلوه يقينا فان قوما يردون
الضمير من قتلوه عايدا الى المسيح صلى الله عليه وسلم وقوم يردونه عايدا الى العلم المذكور في قوله وما لهم به
من علم الا اتباع الظن فيجعلونه من قول العرب قتلت الشيء علما ومن هذا النوع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان الناس اختلفوا في هذا التشبيه من اين
وقع فذهب قوم الى ان التشبيه انما وقع في عدد الايام واحتجوا بحديث رووه ان النصارى كان
فرض عليهم في الانجيل صوم ثلاثين يوما كما التى فرضت علينا وان ملوكهم زادوا فيها تطوعا حتى
صيروها خمسين وذهب اخرون الى ان التشبيه انما وقع في الفرض لا في عدد الايام وهذا القول هو
الصحيح وان كان القولان جايزين في كلام العرب الا ترى انك اذا قلت اعطيت زيدا كما اعطيت
عمرا احتمل ان تريد تساوي العطيتين واحتمل ان تريد تساوي الاعطاءين وان كنت اعطيت
احدهما خلاف ما اعطيت الاخر وهذا يكثر ان نتبعناه وقد اوردنا منه جملة تنبه على الغرض
الذي قصدناه وبالله التوفيق **الباب الثاني في اكلاف العارض من جهة**
الحقيقة والمجاز قد ذهب قوم الى ابطال المجاز وذهب اخرون الى اثباته وانما كلامنا فيه
على مذهب من اثبته لانه الصحيح الذي لا يجوز غيره لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وقوله بلسان عربي مبين ولا وجه لابطالة القول في الرد على من انكره لانا لم نقصد في
كتابنا ما قضته احد من اهل المقالات وانما قصدنا الكلام في اصول الخلاف فاقول
والله الموفق ان المجاز ثلاثة انواع نوع يعرض في موضوع اللفظة المفردة ونوع يعرض
في احوالها المختلفة عليها من الاعراب وغيره ونوع يعرض في التركيب وبنا بعض الالفاظ
على بعض فمثال النوع الاول الميزان يكون المقدار الذي قد تعارفه الناس في معاملاتهم
ويكون العدل كقولك العرب وازنت بين الشيئين اذا عادلت بينهما ورجل وازن اذا
كانت له حصافة ومعرفة قال كثير • رانتى كاتلا اللحام وبعلها • من القوم ابزى بادن متباطن
• فان اك مزوق العظام فانني • اذا ما وزنت القوم بالقوم وازن • ويقال للعروض
ميزان الشعر وللنحو ميزان الكلام ويروى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عرض عليه
عود غنا وقيل له ما هذا فقال هذا هو الميزان الرومي اراد انه ميزان الغنا وقال

بعض الشعراء لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قد غيب الدافنون اللحد وانصرفوا فمر بسمعك قسطاس الموازين فشبه عمر بعدله بالميزان ومن ذلك السلسلة فان العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازا على ثلاثة اوجه الاول الاجبار على الامر والاكراه فمن ذلك قوله فجئت من قوم يقادون الى الكمة بالسلاسل والثاني ان يريدوا بها المنع من الشيء والكف عنه كقوله اي حراش فليس كعهد الدار يا ام مالك ولكن احاطت بالرقاب السلاسل يريد بالسلاسل حدود الاسلام وموافقة النبي كفت الايدي الغاشمة عن غشمها وصفت من سفك الدما الا بحقها ومن هذا قوله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون والثالث ان يريدوا بها ما تتابع بعضه في اثر بعض واتصل كقولهم تسلسل الحديث وما سلسل وسلسال وسلاسل قال اوس بن حجر وابشر ليه الهالكين كانه غدير جرت في متنه الريح سلسل وقالوا سلاسل البرق وسلاسل الرمل قال ذو الرمة لادمانه من وحش بين سويقة وبين جبالة القوادات السلاسل ومن هذا النوع قولهم فلان على الجبل وعلى الدابة اي فوق كل واحد منهما فهذا حقيقة ثم يقولون علاه دين وفلان امير على البصرة يريدون بذلك القهر والغلبة وكذلك قولهم فلان في الدار وفي البيت ثم يقولون اتاني حاجتك وانما يريدون ان حاجتك قد شغلتني فلم تدع في قلبي فضلا لغيرها فشبهوا ذلك بالمكان الذي يحيط بالمتمكن من كل جهاته الست فلا يدع منه فضلا لغيره وهذا اكثر جدا في اللغة من ان نتتبعه فمنه قوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد ذهب قوم الى ان البنيان هنا حقيقة وانه اراد الصرح الذي بناه هامان لفرعون وهو الذي ذكره الله تعالى وقال لفرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي ابلغ الاسباب وذهب اخرون الى انه كلام اخرج مخرج التمثيل والتشبيه قالوا ومعناه انه ما بنوه من مكرهم ورامو اثباته وتاصيله ابطله الله تعالى وضربه عليهم فكانوا بمنزلة من بنى بنيانا يتحصن به من المهالك فسقط عليه فقتله وشبهوه بقوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله والقولان جميعا جائزان على مذاهب العرب الا ترى انهم يقولون بنى فلان شرفا ومجدا وليس هناك بنيان في الحقيقة قال سعيد بن الطيب فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما وشبه هذا الذي ذهبوا اليه قول ابن احمد رماني بامر كنت منه ووالدي بريئا ومن جار الطويت رماني ويروى ومن حول الطويت والحالي والحول ناحية البئر من اسفلها الى اعلاها ومعناه رماني من قعر البئر فرجعت رميته عليه فاهلكته هكذا رواه قوم وفسروه والمعروف ومن اجل الطويت وانما كان يخاصمه في بئر يدعيها كل واحد منهما فقال رماني بامر انا ووالدي بريئان منه من اجل مابيني وبينه من الخصام في الطوي وعلى هذا يدل الشعر لان قبله فلما راى سفيان ان قد غزلته عن المآمر مي اكايد الوحدانا ومن هذا النوع قوله تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قوم يرون الجبال هنا حقيقة وانه اراد بذلك ما كان من صعود نمرود بن كنعان في التابوت نحو السما فلما كر متجبرا طغته الجبال امرا من عند الله فكادت تزول من مواضعها وقوم اخرون يقولون الجبال ههنا تمثيل لامر النبي صلى الله عليه وسلم

اي انهم مكروا به ليزيلوا امره الذي قد سخ رسوخ الجبال التي لا يستطاع على ازالتها من مواضعها والعرب تشبه الشيء الثابت بالجبل الشامخ والصخرة الراسية الا ترى الى قول زهير الى بادخ يطوى على من يطاوله وقول السموءل بن عاديا لنا جبل يحتله من يجيره منيع يرد الطرف وهو كليل رسى اصله تحت الثرى وسما به الى النجم فرع لا ينال طويل وقال الاعشى في ذلك كناطح صخرة يوما ليفلقها فلم يضرها واوهى قرنه الوعل فهذا كلام العرب ومن هذا الباب قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم ومعلوم ان الله تعالى لم ينزل من السما ملابس تلبس وانما ويله والله اعلم انه انزل المطر فنبت عنه النبات ثم رعته البهايم فصار صوفا واشعارا ووبرا على ابدانها ونبت عنه القطن والكتان فاتخذ من ذلك اصناف الملابس فسمى المطر لباسا اذ كان سبب ذلك على مذاهب العرب في تسمية الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب وهذا يسميه اصحاب المعاني التدريج ونحوه قولهم للمطر سما لانه ينزل من السما وللنبت ندى لانه عن الندا يكون قال ابن احمد كثير العذاب العود يضربه الندى تعالى الندى في متنه وتحدرا فالندى الاول المطر والثاني الشحم وقال معوية من مالك معود الحكما اذا سقط السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ونحوه قول الراجز الحمد لله العزيز المنان صار الزبد في مروس العيدان يريد السنبل ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سما الدنيا ثلث الليل الاخير فيقول هل من سايل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب فاتوب عليه فجملة المحبة نزولا على الحقيقة تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وقد اجمع العارفون بالله تعالى على انه لا ينتقل لان الانتقال من صفات المحدثات ولهذا الحديث تاويلان صحيحان لا يقتضيان شيا من التشبيه احدهما اشار اليه مالك بن انس رضي الله عنه وقد سئل عن هذا الحديث فقال ينزل امره في كل سحر واما موعز وجل فانه دايم لا يزول وسئل عنه الاوزاعي فقال يفعل الله ما يشا وهذا تاويل يحتاج الى تصريح وخفي اشاره يحتاج الى بيان عباره وحقيقة الذي ذهبا اليه رحمهما الله ان العرب تنسب الفعل الى من امر به كما تنسبه الى من فعله وباشره بنفسه فيقولون كتب الامير لفلان كتابا وقطع الامير اللص وضرب السلطان فلانا اذا سوط ولو لم يباشر شيا من ذلك بنفسه انما امر به ولاجل هذا احتيج الى التاكيد الموضوع في الكلام الحد وقد جاء زيد بنفسه ورايت زيدا نفسه فمعناه على هذا ان الله تعالى يامر ملكا بالنزول الى السما الدنيا فينادي بامره وقد تقول جا فلان اذا جا كتابه او وصيته ويقولون للرجل انت ضربت زيدا وانما يضربه اذا كان قد رضي بذلك وشايع عليه قال الله تعالى فلم تقتلون انبيا الله والمخاطبون بهذا لم يقتلوا انبيآء ولكنهم لما رضوا بذلك وتولوا قتلة الانبيآء وشايعوهم نسب الفعل اليهم وان كانوا لم يباشروه بانفسهم وعلى نحو هذا يتاول قوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد فهذا تاويل كما تراه صحيح جار على فصيح كلام العرب في محاورانها والمتعارف من

والشحم ندى لانه عن النبت يكون صح

اسالیبها ومخاطباتها وهو شرح ما اراده مالک والاوزاعی رحمهما الله تعالی ومما یقوی هذا التاویل ویشهد بصحته ان بعض اهل الحدیث رواه ینزل الله بضم الیاء وهذا واضح والتاویل الثانی ان العرب تستعمل النزول علی وجهین احدهما حقیقة والاخر مجاز واستعارة فاما الحقیقة فانحدار الشیء من علو الی اسفل کقوله تعالی وینزل من السماء من جبال فیها من برد وکقولهم امرّ الخیر هو المنزل الاالف من جوّ ماعظ • بنی اسد حزنا من الارض اوعرا • واما الاستعارة والمجاز فعلی اربعة اوجه احدها الاقبال علی الشیء بعد الاعراض والمقاربة بعد المباعدة یقال نزل النابغ فی سلعته اذا قارب المشتری فیها بعدما عدلها وامکنه منها بعد منعه ویقال نزل فلان عن اهله اذا ترکها واقبل علی غیرها ومنه قول الشاعر • انزلنی الدهر الی حکمه • من شاهق عال الی خفض • ای جعلنی اقارب من کنت اباعده واقبل علی من کنت اعرض عنه فیکون معنی الحدیث علی هذا ان العبد فی هذا الوقت اقرب الی رحمة الله تعالی منه فی غیره من الاوقات وان الباری یفضل علی عباده بالتحنن والعطف فی هذا الوقت بما یلقیه فی قلوبهم من التنبیه والذکر الباعثین لهم علی الطاعة والکد فی العمل فهذا تاویل ایضا ممکن صحیح واما الاقسام الباقیة فمعنی النزول فلا مدخل لها فی هذا الحدیث وانما تذکرها لتوفیه معنی النزول ولانها مما یحتاج الیه فی غیر هذا الحدیث فمنها ما یراد به ترتیب الاشیاء مواضعها اللائقة کقوله تعالی ونزلناه تنزیلا ای رتبناه مراتبه ووضعناه مواضعه ومن ذلک قولهم نزل فلان عند الملک منزلة حسنة او قبیحة ومنه قول الشاعر • انزلوا بحیث انزلها الله بدار الهوان والاتعاس • ومنه ما یراد به الاعلام کقوله سانزل مثل ما انزل الله ای اقول مثل ما قال واعلم بمثل ما اعلم ومن هذا انزال الوحی انما معناه ان جبریل علیه السلام تلقاه عن الله وادّاه الی محمد صلی الله علیه وسلم ویوراجع الی معنی الاقبال الذی قدمناه ومنها ما یراد به الانحطاط فی المرتبة والذلة کقولهم نزلت منزلة فلان عند الملک ای انحطت ولا یجوز ان یکون قوله انزلنی الدهر علی حکمه من هذا المعنی وقد یستعمل العرب النزول فی النماء والزیادة وهو ضد ما ذکرناه قبل هذا فیقولون طعام له نزل ای برکة ونماء وارض نزلة اذا کانت کثیرة الکلا وترکت القوم علی نزلاتهم اذا کانوا فی خصب وحسن حال وقد یستعملونه ایضا علی معنی اخر یقولون نزل القوم اذا اتوا منی قال الشاعر • انا نزلة یا اسقم ام غیر نازلة • ابینی لنا یا اسقم ما انت فاعلة • فجمیع مواضع هذه الکلمة سبعة فهذه وجوه النزول فی کلام العرب وما غلطت فیه المجسمة ایضا قوله تعالی الله نور السموات والارض فنقول ان زعمهم نور تعالی الله عن قول الجاهلین وانما المعنی الله هادی اهل السموات والارض • والعرب تسمی کل ما جلا الشبهات وازال الالتباس واوضح الحق نورا قال الله تعالی وانزلنا الیکم نورا مبینا یعنی القران وعلی هذا المعنی سمی نبیه سراجا منیرا وقال العباس بن عبد المطلب یمدح النبی صلی الله علیه وسلم • وانت لما ظهرت اشرقت الارض وضاءت بنورک الافق • وعلی هذا المجری کلام العرب

جوار ضاحیة وناعظ حصن ناعظ همدان

قال امرؤ القیس • اقرّ حشا امرء القیس بن حجر • بوائم مصابیح الظلام • وقال النابغة • لا یبعد الله جیرانا ترکتهم • مثل المصابیح تجلو لیلة الظلم • وقال اخر ایضا • من تلق منهم تقل لاقیت سیدهم • مثل النجوم التی یسری بها الساری • وقال النبی صلی الله علیه وسلم اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم ولو نحت المحجة طرفا من التوفیق وتاملت الایة بعین التحقیق لوجدت فیها ما یبطل دعواهم دون تکلف تاویل ومن غیر طلب دلیل لانه قال تعالی بعقب الایة ویضرب الله الامثال للناس والله بکل شیء علیم فاخبر انا ان ما ذکره فی الایة العزیزة من النور والمشکاة والمصباح والزجاجة والزیتونة والشجرة امثال مضروبة یعقلها عن الله من وفق لفهمها وکشفت له الحجب عن مکنون سره وعلمها کما قال تعالی وتلک الامثال نضربها للناس وما یعقلها الا العالمون فان قلت کیف وقع هذا التمثیل وما المراد به فالجواب شبه صدر المومن بالمشکاة وقلبه بالزجاجة ونور الهدی الذی یضعه فی قلبه بالمصباح وشبه ما وقع الهدی المنبعثة من قبل الرسول صلی الله علیه وسلم التی تزید فی بصایر المومنین وتحفظ نور الایمان علیهم ومنعه من ان یغلب علیه الشک فیطفئه بما وقع الزیت التی تمد المصباح لئلا یطفا بزوله وشبه النبی صلی الله علیه وسلم بالزیتونة اذ کان الهدی ینبعث من قبله کما ینبعث الزیت من الزیتونة وجعل الزیتونة لا شرقیة ولا غربیة لان ظهوره وبعثه صلی الله علیه وسلم انما کان بمکة ومکة متوسطة بین المشرق والمغرب فهذا کلام کما تری قد خرج علی احسن مخارج الکلام وتشبیه جاء علی ابدع وجوه التشبیه هذا وبخوض من الحقیقة والمجاز العارضین فی موضع الکلمة • واما الحقیقة والمجاز العارضان فیها من قبل احوالها فانهما کثیران ایضا فکثرة النوع الاول من ذلک قولهم مات زید فیدخول کما یدخول قولهم امات الله زیدا واحدهما حقیقة والاخر مجاز ومنه قوله تعالی واذا عزم الامر والامر لا یعزم انما یعزم علیه قال النابغة وان الذی قد عزها • ویقولون اعطی ثوب زیدا وانما الوجه اعطی زیدا ثوبا لان زیدا هو الاخذ للثوب والمتناول له ووجد له ستون عاما والمعنی ولد له الاولاد فی ستین عاما ونحو قوله بل مکر اللیل والنهار واشد سببویه • اما النهار فی قید وسلسلة واللیل فی بطن محبوت من الساج • ویقولون العرب نهارک صائم ولیلک قائم وقال جریر • لقد لسنا یام غبلان فی السری • ونمت ومالیل المطی بنائم • وقال حمید بن ثور الهلالی • وبطوین الاوراب اما نهارها • فسبت واما لیلها فدمیل • واما المجاز والحقیقة العارضان من طریق الترکیب وبنا بعض الالفاظ علی بعض فنحو الامر یرد بصیغة الخبر والخبر یرد بصیغة الامر والایجاب یرد بصیغة النفی والنفی یرد بصیغة الایجاب والواجب یرد بصیغة الممکن او الممتنع والممکن والممتنع یردان بصیغة الواجب والمدح یرد بصورة الذم والتقلیل یرد بصورة التکثیر والتکثیر یرد بصورة

التقليل ونحو ذلك من اساليب الكلام التي لا يقف عليها الا من تحقق بعلم اللسان وكل نوع
من هذه مقصود به غرض من اغراض البيان ونحن نذكر من كل نوع من هذه الانواع امثلة
تشهد بصحة ما قلناه ليهتدي فيما لم نذكره على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى اما الامر الوارد
بصيغة الخبر فقولهم حسبك درهم فان صيغة هذا الكلام كقولك اكفك مطلق وابوك زيد
ومعناه معنى الامر لان تقديره ليكفك درهم او اكتف بدرهم قال امرؤ القيس
وحسبك من غنى شبع وري ومن هذا قولهم في الدعاء عفا الله لزيد ورحمك الله
وسلم عليك ومنه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وانما المعنى
لترضع الوالدات اولادهن واما الخبر الوارد بصيغة الامر فكقولهم في التعجب احسن
بزيد فان صيغته كصيغة قولك احسن الى زيد واحدهما خبر والآخر امر لان معنى
احسن بزيد ما احسن زيدا فانما انت مخبر لا آمر ومكان الباء وما عملت فيه رفع ومكان
الى وما عملت فيه نصب ومنه قوله تعالى اسمع بهم وابصر اي ما اسمعهم وابصرهم واما
الايجاب الوارد بصيغة النفي فكقولهم ما زال زيد عالما فان صيغته كصيغة ما كان زيد عالما
والاول ايجاب والثاني نفي فاذا دخلت على هذه الجملة الا التي للايجاب فقلت ما زال زيد
الا عالما صارت صيغته صيغة الموجب ومعناه كمعنى المنفي والعلة في ذلك ان قولك زال
زيد عالما لو كان مما يستعمل لكان معناه زال عن العلم وانتفى منه فاذا دخلت عليه ما النافية
رجع ايجابا لان النفي الثاني يبطل النفي الاول واذا دخلت عليه الا بطل النفي الثاني
الذي احدثته ما وعاد النفي الاول الى حاله فصار قولك ما زال زيد الا عالما بمنزلة
قولك ما زال زيد عالما فمن هنا يتبين من يرى ان قولك ما زال زيد الا عالما انما امتنع
من الجواز لان دخول ما في صدر المسئلة يوجب له العلم ودخول الا في آخرها ينفي
عنه العلم فيصير ثابتا منتفيا في حالة واحدة ومنهم من يقول انما استحال
لان دخول الا عليه يبطل ما لانها مناقضة لها فكانك قلت فما زال زيد عالما
وهذا غير جائز لان العرب لم تستعمل زال الداخلة على الابتدا واخبر الا مع ما ومنهم من يقول انما استحال
لان قولك ما زال زيد عالما كلام موجب وان كان بصورة المنفي فلما كان كذلك لم يجز دخول الا عليه
لان الا انما وضعت لتوجب ما كان منفيا قبل دخولها واذا كان الكلام موجبا بنفسه استغنى عنها
ومن طريف هذا النوع قول الفرزدق ما بيري رجال لم يشيموا سيوفهم ولم تكثر القتلى بها حين سلت
قال اصحاب المعاني معناه لم يشيموا سيوفهم الا وقد كثرت القتلى بها حين سلت فمعناه كما
ترى ايجاب وصيغته وظاهره نفي وانما وجب هذا لان قوله ولم تكثر القتلى ليس بجملة منقطعة
من الجملة التي قبلها معطوفة عليها على حد عطف الجمل على الجمل وانما هي في موضع نصب على الحال
من السيوف وتقدير الكلام لم يشيموا سيوفهم غير كثرة القتلى بها حين سلت فصار بمنزلة قولك
لم يجئ زيد وما ركب فرسه اذا جعلت قولك ولم يركب فرسه في موضع الحال من زيد تقديره
لم يجئ زيد غير راكب فرسه فحصول معناه انه جاء راكبا فرسه فظاهره نفي ومعناه ايجاب

وقد

وقد يكون في المسئلة ان تريد انه لم يجئ ولم يركب فتنفي الفعلين معا وتجعلهما جملتين ليست
احداهما متعلقة بالاخرى الا على جهة العطف فقط واما النفي الوارد بصورة الايجاب فنحو
قولهم لو جاءني زيد لاكرمته فصورته صورة كلام موجب لانه ليست فيه اداة من ادوات النفي
وهو منفي في المعنى لانه لم يقع المجيء ولا الاكرام واذا دخل عليه حرف النفي فقيل لو لم يجئني زيد
لم اضربه صارت صورته صورة النفي ومعناه معنى الموجب ومن اجل هذا قال النحويون
في قول امرئ القيس فلو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
ان نصب القليل ههنا محال لانه لو نصب لاوجب انه قد طلب قليلا من المال وهذا خلاف
ما اراد الشاعر الافتراه يقول بعد هذا ولكنما اسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي
فاخبر ببعد همته وعلو به وانه انما يطلب الملك والرياسة الا ترى الى النحويين قد جعلوا قوله
ولم اطلب قليلا بالنصب ايجابا وظاهره نفي وانما عرض هذا من قبل لو في اول البيت وقد
اعلمتك ان ايجابها نفي ونفيها ايجاب ومن هذا قوله ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولو
شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا واما ورود الواجب بصورة الممكن فكقوله تعالى
فعسى الله ان ياتي بالفتح وقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا واجب ثابت
وصورته صورة الممكن المشكوك فيه والعرب تفعل هذا تحريرا للمعاني واحتياطا
عليها ومنه قول الشاعر لعلي ان مالت بي الريح ميلة على ابن ابي ربان ان تقصدا
فاخرج كلامه مخرج الامكان وانما يريد انه فيستدم لا محالة واما ورود الممتنع بصورة
الممكن فكقول امرئ القيس وبدلت قرحا داميا بعد صحة لعل منايانا تحولن ابؤسا
وتحول المنايا ابؤسا من الممتنع الذي لا يمكن وقد جعله كما ترى في صورة الممكن على العلم
منه بانه ليس كذلك تعللا بذلك واستراحة مما كان فيه من عظيم البلاء وكقوله قول
كعب الغنوي يرثي اخاه وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب
فقلت ادع اخرى وارفع الصوت دعوة لعل ابا المغوار منك قريب يجيء كما قد
كان يفعل انه مجيب لابواب العلا طلوب وقال النابغة اكحدك فان تحي
لا املل حياتي وان تمت فما في حياة بعد موتك طايل ومن هذا الباب قول الرجل
المحرق لبنيه اذا انا مت فاحرقوني واذروا رمادي في اليم فلعلي اضل الله فوالله لو قدر
الله علي ليعذبني عذابا شديدا الا ترى انه قد اخرج ما تحقق انه لا يكون مخرج ما يرجى
ان يكون تعللا بذلك كما فعل امرؤ القيس في قوله لعل منايانا تحولن ابؤسا لا شك ان هذا
الذي رجاه ممتنع وبين ابين ما في ذلك قول الاخر اخادع نفسي بالاماني تعللا على العلم
مني انها ليس تنفع واما قوله فوالله لين قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا فمعناه
فوالله لئن ضيق الله علي طرق الخلاص ليعذبني وليس شك في قدرة الله ولو شك
في ذلك لكان كافرا وانما هو كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ويجوز ان يكون من القدر
الذي هو القضاء فيكون معناه فوالله لين قدر الله علي العذاب فحذف المفعول اختصارا

قوله لم تكثر القتلى الخ فيه نظر لان الكلام في المجاز ولا يخفى ان ما زال زيد عالما ليس فيه موجب من الوجوه وهو بديهي هامش

قوله فيه بحث للعاقل في جواز المعنى في حرف الواو وبصحة العطف من غير ضرورة في المعنى فراجعه

قوله

كما قال النابغة الجعدي حتى لحقنا بهم تعدي فوارسنا ۰ كانا رعن قُفٍّ يرفع الآلا ۰
اراد تعدي فوارسنا الخيل وقد يجوز ان يكون قوله فوالله لئن قدر الله علي من القدرة
على الشيء فان قيل كيف يصح هذا ودخول الشرط قد جعله من حيز الممكن الذي يجوز ان
يكون ويجوز ان لا يكون الا ترى انك اذا قلت ان جاءني زيد اكرمته فمكن ان يقع ذلك
ومكن ان لا يقع وهذا شك محض في قدرة الله تعالى فالجواب ان العرب قد تستعمل ان
التي للشرط بمعنى اذا كما تستعمل اذا بمعنى ان واذا تقع على الشيء الذي لا شك في كونه
كقوله تعالى اذا السما انفطرت فمعناه على هذا فوالله اذا قدر الله علي لعذبني
عذابا شديدا وانما جاز وقوع ان التي للشرط موقع اذا الزمانية لان كل واحد منهما
يحتاج الى جواب والشيآن اذا اشتركا جاز ان يقع كل واحد منهما موقع صاحبه فمما
وقعت فيه ان موقع اذا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقوله عليه
الصلاة والسلام حين وقف على القبور انا ان شا الله بكم لاحقون معناه اذا شا الله
ومنه قول الشاعر ۰ فان لا يكن جسمي طويلا فانني ۰ له بالفعال الصالحات وصول ۰
معناه فاذا لم يكن جسمي طويلا فاني اطوله بالافعال الحسان ولا يصح الشرط ههنا
بان لان قصر جسمه شي قد كان وقع والشرط ههنا محال ۰ ومثله قول الاخر
۰ وان اك قد فارقت نجدا واهله ۰ فما عهد نجد عندنا بذميم ۰ واما وقوع اذا بمعنى
ان فكقول اوس بن حجر ۰ اذا انت لم تعرض عن الجهل والخنا ۰ اصبت حليما او اصابك جاهل ۰
والاعراض عن الخنا ممكن ان يكون ومكن ان لا يكون ۰ واما ورود المدح في صورة
الذم فكقولهم اخزاه الله ما اشعره وقولك لعبد العنوي ۰ هوت امه ما يبعث الصبح غاديا ۰
وما ايرد الليل حين يثوب ۰ وذكر ابن جني ان اعرابيا راى ثوبا فقال ما له قاتله الله
قال فقلت له لم تقول هذا فقال انا اذا استحسنا شيا دعونا عليه واصل هذا
انهم يكرهون ان يمدحوا الشيء فينسبوه بالعين فيعدلون عن مدحه الى ذمه
واما ورود الذم في صورة المدح فكقوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد ۰ وقول الشاعر
۰ وقلت لسيدنا يا حليم ۰ انك لم تاس السوار فينا ۰ واما التقليل الوارد بصورة
التكثير فنحو قولك كم بطلا قتل زيد وكم ضيف نزل عليه وانت تريد انه لم يقتل
بطلا قط ولا قرى ضيفا ولكنك تقصد الاستهزآ به كما تقال للبخيل يا كريم وللاحمق
يا عاقل ۰ واما التكثير الوارد بصورة التقليل فنحو قولك رب ثوب حسن قد
لبست ورب عالم قد لقيت فتقلل ما لبست من الثياب ومن لقيت من العلما تواضعا
ليكون احل لك في النفوس لان الرجل اذا حقر نفسه تواضعا ثم اخبر فوجد اعظم مما
وصف به نفسه عظم في النفوس واذا عاظم وانزل نفسه فوق منزلتها ثم اخبر
فوجد اقل مما قال استخف به وهان على من كان يعظمه ۰ وقد يستعمل تقليل
الشيء وهو كثير في الحقيقة لضروب من الاغراض والمقاصد كالرجل يهدد صاحبه

فيقول

فيقول لا تعاد في فربما ندمت وهذا مكان ينبغي ان يكثر فيه الندامة وليس بموضع تقليل وانما تاويله
ان الندامة على هذا لو كانت قليلة لوجب ان يجتنب ما يودي اليها فكيف وهي كثيرة فصار فيه من معنى
المبالغة ما ليس في التكثير لو وقع ههنا ومن هذا قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وقد توهم
قوم ان رب للتكثير حتى جنى عليهم ما ذكرناه من تداخل المعاني وهذه غفلة شديدة لانا نجد المدح
قد يستعمل في موضع الذم والذم قد يستعمل في موضع المدح ولا يخرجهما ذلك عن موضوعهما الذي
وضعا عليه في اصل وضعها كما ان العلم الذي وضع في اصل وضعه للخصوص قد يعرض له العموم
والنكرة التي وضعت في اصل وضعها للعموم قد يعرض لها الخصوص ولا يبطل ذلك وضعهما الذي
وضعا عليه اولا وانما ذلك لكثرة المعاني وتداخلها واختلاف الاغراض وتباينها فمتى وجدت شيا
قد خالف اصله فانما ذلك لسبب وغرض فيجب لك ان تبحث عليه فمن مثل هذا الباب قول ابي بكر
الهذلي ۰ ازهير ان عيث المنال فانني ۰ رب هيضل مرس لففت بهيضل ۰ ورب ههنا مخففة
من رب وقول ابي عطا السندي ۰ فان تمس مهجور الفنا فربما ۰ اقام به بعد الوفود وفود ۰ والمراد
بهذين البيتين التكثير ولكن خرجا مخرج التقليل ليكون ابلغ في المدح والمعنى ان هذا لو كان
قليلا لكان فيه فخر الصاحبه فكيف ظنك به وهو كثير ويحتمل قول ابي عطا ان يكون اراد
به تقليل مدة حياة المرثي التي كثرت فيها عليه الوفود فعلى نحو هذه التاويلات فاقول
ما ورد مخالفا للاصول وملاك هذا الباب معرفة المجاز والحقيقة والموضع يدق على
من لم يتمهر بهذه الصناعة فلذلك ينكر كثيرا مما هو صحيح وسر در ابي الطيب المتنبي حيث يقول
۰ وكم من عائب قولا صحيحا ۰ وآفته من الفهم السقيم ۰ ولكن تاخذ الآذان منه ۰ على قدر القرايح
والعلوم ۰ ومن طريف المجاز العارض في طرق التركيب ايقاعهم اداوات المعاني على
السبب ومرادهم المسبب تارة وتارة يوقعونها على المسبب ومرادهم السبب وانما يفعلون
هذا لتعلق احدهما بالاخر فمثال الاول قوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون فاوقع
النهي على الموت في اللفظ والموت ليس بفعل لهم فيصح نهيهم عنه وانما نهاهم عن مفارقة
الاسلام فمعناه لا تفارقوا الاسلام حتى تموتوا عليه واوقع النهي على الموت لانه
السبب الذي من اجله توقعه وخوفه يلزم الانسان ان يستعد لورود ويتاهب له
بصالح عمله والثاني مثل قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وليس المراد انها
شفاعة غير نافعة لانه لا شفاعة هناك في الحقيقة تدليل قوله تعالى فما لنا من شافعين ولا
صديق حميم فاوقع النفي على المنفعة التي هي المسبب ومراده تعالى الشفاعة التي هي سبب
المنفعة فكانه قال فما تكون شفاعة فتكون منفعة ونحو قوله ما تنفعني كلام زيد
فهذا الكلام يحتملنا ويلين احدهما ان تريد اثبات الكلام ونفي المنفعة وحدها والثاني
ان تريد نفيهما معا اي لم يكن منه كلام فيكون منفعة ونحو منه قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا
اي لا تكون مسيلة فيكون الحافا ومن هذا الباب قول امرئ القيس ۰ على لاحب لا يهتدى لمناره
ولم يرد اثبات المنار ونفي الاهتداء به ولو كان ثم منار لكانت هداية وانما المعنى ليس ثمة

مار فيكون اهتدآ وكون هذا قول العرب لا ارتيك ههنا اي لا تكون ههنا فاني اراك فالمراد بالنهي الكون
لا الرؤية ونحوه قول النابغة لا اعرفن ربرما جورا مدامعها كان ابكارها نعاج دوار فعلى هذا مجرى
هذا الباب **الباب الثالث** في اختلاف العارض من جهة الافراد والتركيب هذا باب طريف
جدا وقد تولدت منه بين الناس انواع كثيرة من الخلاف وهو باب يحتاج الى تامل شديد وحذق
بوجوه القياس ومعرفة تركيب الالفاظ وبنآ بعضها على بعض وذلك انك تجد الاية الواحدة ربما
استوفت الغرض المقصود بها من التعبد فلم تحوج الى غيرها كقوله يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها
الذين امنوا امنوا بالله ورسوله وقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان كل واحدة من
هذه الايات قائمة بنفسها مستوفية للغرض المراد منها وكذلك الاحاديث الواردة كقوله الزعيم
غارم والبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وربما وردت الاية غير مستوفية للغرض المراد
من التعبد ووردت تمام الغرض في اية اخرى وكذلك الحديث كقوله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب فظاهر هذه
الاية ان من اراد حرث الدنيا اوتي منها ونحن نشاهد كثيرا من الناس يحرصون على الدنيا ولا
يوتون شيا منها فهو كلام يحتاج الى بيان وايضاح ثم قال في اية اخرى من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشآ لمن نريد فاذا اضيفت هذه الاية الى الاية الاولى بان مراد الله تعالى
وارتفع الاشكال وكذلك قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع
اذا دعان ونحن نرى الداعي يدعو فلا يستجاب ثم قال في اية اخرى بل اياه تدعون فيكشف
ما تدعون اليه ان شآ فدل اشتراط المشيئة في هذه الاية الثانية على انه مراد في الاية الاولى
وربما وردت الاية مجملة في الصلاة والصيام والزكاة والحج ثم شرحت السنة والاثار
جميع ذلك وكقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
ثم قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد ماية والرجم وهذا صار الفقيه مضطرا في استعمال القياس
الى الجمع بين الآيات المفترقة وبين الاحاديث المتغايرة وبنا بعضها على بعض ووجه
اختلاف العارض من هذا الموضع انه ربما اخذ بعض الفقها بمفرد الاية او بمفرد الحديث
وبنى اخر قياسه على جهة التركيب الذي ذكرنا بان ياخذ بمجموع آيتين او بمجموع
حديثين او بمجموع ايات او بمجموع احاديث فيفضي بهما الحال الى الاختلاف
فيما يتجانبانه وربما افضت بهما الحال الى التناقض فاحل احدهما ما يحرم الاخر وربما
افضى بهما الاخر الى اختلاف العقايد فقط وربما افضى بهما الى اختلاف الاسباب
فقط كاختلاف الناس في سبب تحريم الخمر فان قوما يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوم يستدلون عليه بمجرد قوله يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله فهل انتم منتهون

تعريفه بالحديث والايات الواردة مجملة مع

وقوم

وقوم يعرون ذلك بطريق التركيب وبنآ الالفاظ بعضها على بعض وذلك انه لما قال تبارك
وتعالى يسلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ثم قال في اية اخرى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم مركب من مجموع الايتين قياس انتج تحريم الخمر
ومن يقول كل اثم حرام والخمر اثم فالخمر اذا حرام ومثل هذا قوله تعالى حكاية عن قوم
لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ثم قال في هذه الاية التي
ذكرناها قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فتركب من الآيتين قياس
ومن كل فاحشة حرام وفعل قوم لوط فاحشة فمحل قوم لوط حرام فتحلى مثل هذا انتجت
النتايج وركبت القياسات ووقع بين اصحاب القياس اختلاف بحسب تقدم القياس
وبحسب تاخره وخالفهم اخرون لم يروا القياس ورأوا الاخذ بظاهر الالفاظ
فنشا من ذلك نوع اخر من الخلاف ومما اختلف فيه اقوال الفقها لاخذ كل واحد منهم
بحديث منفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ما روي عن الليث بن سعد انه قال قدمت
مكة فالفيت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فاتيت ابا حنيفة فقلت له
ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فاتيت
ابن ابي ليلى فسالته عن ذلك فقال البيع جاين والشرط جاين فقلت في نفسي ياسبحان الله
ثلاثة من فقها العراق ولا يتفقون على مسئلة فعدت الى ابي حنيفة فاخبرته بما
قال صاحباه فقال ما ادري ما قالا لك حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فعدت
الى ابن ابي ليلى فاخبرته بما قال صاحبه فقال ما ادري ما قال لك حدثني هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
بريرة فاعتقها البيع جاين والشرط باطل قال فعدت الى ابن شبرمة فاخبرته بما
قال صاحباه فقال ما ادري ما قالا لك حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار
عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط لي حملانه ويروى ركوبه الى
المدينة البيع جاين والشرط جاين وقد ترد الاية والحديث بلفظة مشتركة يحتمل
تاويلات كثيرة ثم ترد اية اخرى او حديث بتخصيص ذلك اللفظ المشترك وقصره
على بعض تلك المعاني كقوله عز من قايل ووجدك ضالا فهدى فان لفظة الضلال
لما كانت مشتركة تقع على معان كثيرة توهم قوم ممن لم يكن لهم فهم صحيح بالقران
ولا معرفة ثابتة باللسان انه اراد الضلال الذي هو ضد الهدى فزعم انه
كان على مذهب قومه اربعين سنة وهذا خطا فاحش يعوذ بالله من اعتقاده فمن
طهره الله تعالى لنبوته وارتضاه لرسالته ولو لم يكن في القران العزيز ما يرد
قولهم لكان فيما ورد من الاخبار المتواترة ما يرد عليهم ذلك لانه قد روي انه

قد يعرض التضاد ووجدك ضالا على

كانوا يسمونه في الجاهلية الامين وكانوا يرضونه حكما لهم وعليهم وكانت عندهم اخبار كثيرة
يروونها وانذار من اهل الكتاب ومن الكهان بانه يكون نبيا ولولا ان كتابنا هذا ليس
موضوعا لاقتصصنا ما فيه والقرآن العزيز قد كفانا هذا كله بقوله عز من قائل في
سورة يوسف نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن وان كنت
من قبله لمن الغافلين فهذا نص جلي قد شرح ما في تلك الاية من الابهام وبين انه
تعالى انما اراد الضلال الذي هو الغفلة كما قال في موضع اخر لا يضل ربي ولا ينسى
اي لا يغفل وقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي تغفل وتنسى وقالت
الصوفية ووجدك محبا في الهدى فهداك فتاولوا الضلال هنا بمعنى المحبة وهذا قول
حسن جدا وله شاهد من القرآن واللغة اما شاهده من القرآن فما حكاه الله تعالى من قول
اخوة يوسف لابيهم تالله انك لفي ضلالك القديم انما اراد وا بالضلال هنا افراط
محبته في يوسف صلى الله عليه وسلم واما شاهده من اللغة فانه جاء في مذاهب العرب
ان تسمي المحبة ضلالا لان افراط المحبة تشغل المحب عن كل غرض وتحمله على النسيان
والاغفال لكل واجب فتعرض تسمية المحبة ضلالا اذ كانت سبب الضلال على
مذاهبهم في تسمية الشئ باسم غيره اذا كان منه بسبب ومن هذا الباب قوله تعالى
في سورة نوح عليه السلام ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم
ويؤخركم الى اجل مسمى والاجل قد علمنا انه لا تاخير فيه وقد بين ذلك في قوله
في عقب الاية ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر وقال في موضع اخر فاذا جاء اجلهم لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فوجب ان ينظر في معنى هذا التاخير ما هو ثم
وجدنا هذه الاية المبهمة المجملة قد شرحتها اية واضحة منفصلة كفتنا التاويل
ولم نحوجنا الى طلب الدليل وهي قوله تعالى في اول سورة هود ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى فدلت هذه الاية على انه انما اراد
بتاخير الاجل التمتع اكسن لان التمتع الحسن يجمع فيه الغنى والسلامة من الافات
والعز والذكر الحسن والعرب تسمي هذه الاشياء كلها زيادة في العمر وتسمي اضدادها
وخلافها نقصانا من العمر وقد جاء في بعض الحديث ان موسى عليه السلام شكى الى الله
تعالى لعدو له فاوحى الله اليه اني سأميته فلما كان بعد زمن رآه ينبح اكصر
فقال يا رب الم تعدني ان تميته فقال اوليس قد افقرته وقد تعين علينا
في هذا الموضع ان نذكر على كم يتصرف الموت والحياة في اللسان العربي
ليستبين ما ذكرناه بشواهده حتى لا يبقى فيه لطاعن مطعن بحول الله تعالى
اعلم ان الحياة والموت لفظتان مشتركتان مستعملتان في اللغة العربية على
ثلاثة عشر وجها احدها الوجود والعدم والثاني مقارنة النفس الحيوانية
للاجسام ومفارقتها اياها والثالث العز والذل والرابع الغنى والفقر والخامس

الهدى

الهدى والضلال والسادس العلم والجهل والسابع الحركة والسكون والثامن الحصد والجدب
والتاسع اليقظة والنوم والعاشر اشتعال النار وخمودها والحادي عشر المحة والبعضاء
والثاني عشر الرطوبة واليبس والثالث عشر الرجاء والخوف ونحن نورد على كل وجه من
هذه الوجوه امثلة تشهد بصحة ما قلناه ان شاء الله تعالى اما الحياة والموت المراد بهما
مقارنة النفوس للاجسام ومفارقتها اياها فلشهرتهما يغني عن ايراد مثال لهما واما
الوجود والعدم فكقولهم للشمس ما دامت موجودة حية فاذا عدمت سموها ميتة
قال ذو الرمة فلما رأى الليل والشمس حية حياة الذي يقضي حشاشة نازع شبه
الشمس عند غروبها بالحي الذي يجود بنفسه عند الموت وقال اخر اذا مشيت اذا بي مرودم متنع
معي وعفام تشقى النحل مقلت يطوف بها من جانبيها ويعتفي بها الشمس حتى في الاكارع ميت يريد
ظلها في نصف النهار اراد انه موجود في الاكارع معدوم من سائر الجسم واما العز والذل والغنا
والفقر فنحو ما قدمناه في حديث موسى عليه السلام ونحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله من سره النساء في الاجل والسعة في الرزق فليصل رحمه ومنه قول الشاعر
ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء انما الميت من يعيش كئيبا
كاسفا باله قليل الرجاء وقال اخر فاشوا علينا لا ابا لا بيكم بما فخالنا ان الشماتة تخلد
وقال اخر وكان ابو عمرو معاراحيانه بعمرو فلما مات مات ابو عمرو بقوله كان ابنه عمرو
يحيي ذكره فكانه حي فلما مات انقطع ذكره فكانه انما مات حي واما ما يراد به الهدى والضلال
والعلم والجهل فكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
وقوله عز وجل اومن كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه وجاهلا فعلمناه و
تقول العرب للذكي النبيه حي والبليد الغبي ميت وقال لقمان لابنه يا بني جالس
العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلب الميت بالكلمة من الحكمة كما يحيي
الارض بالمطر واما الحياة والموت المراد بهما الحركة والسكون فنحو قول الراجز
قد كنت ارجو ان تموت الريح فارقد اليوم واستريح فجعل هبوب الريح حياة
وسكونها موتا وقال المجنون يموت الهوى مني اذا ما لقيتها ويحيى اذا فارقتها فيعود
وقال اخر ايضا ومجلودة بالسوط قد مات جلدها فان زال عنها الجلد بالسوط ماتت
يعني الدابة واما ما يراد به الخصب والجدب فان العرب تقول اتيت الارض فاحييتها
اذا وجدتها مخصبة يقال ارض حية وارض ميت بغير ها قال الله تعالى فاحيينا بلدة
ميتا وقال الراجز اقبل سيل جاء من امر الله يحرجر الحية المغله قال بعض
اصحاب المعاني اراد بالحية الارض المخصبة والمغلة ذات الغلة ويشهد لهذا
التاويل رواية من روى الحنة بالحيم والنون وقال اخرون انما اراد الحية نفسها
والمغلة ذات الغل والحقد وشبه تلوي السيل وانعطافه في جريه بتلوي
الحية وانعطافها وهذا كقول ابن الرومي بين جفاني جدول مسحور كالسيف او كالحية المذعور

واما اليقظة والنوم فيقول الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك
النوم وفاة وسأل رجل ابن سيرين عن رجل غاب عن مجلسه فقال له اما علمت انه توفي
البارحة فلما راى جزع الرجل السائل قال الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى
منامها قال الشاعر نموت ونحيى كل يوم وليلة • ولابد يوما ان نموت ولا نحيا • واما
اشتعال النار وخمودها فمشهور ايضا فمنه قول ذي الرمة يصف نارا اقتدح بها
وقلت له ارفعها اليك واجهها • بروحك واقصد له قبسة قدرا • وقال اخر فى مثلها
• وزهر ان كفيتها فهو عيشها • وان لم اكفها تمت مجلة • واما المحبة والبغضا فقول
الشاعر • ابلغ ابا مالك عنى مغلغلة • وفى العتاب حياة بين اقوام • اي اذا تعاتبوا
حييت المودة بينهم واذا تركوا العتاب ماتت المودة اي ذهبت وانقطعت وصاروا
الى البغضا والتهاجر واما الرطوبة واليبس فكمعنى ماذهب اليه السدي فى
قوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحي قال معناه يخرج السنبلة الخضراء
من الحبة اليابسة ويخرج الحبة اليابسة من السنبلة الخضراء وهذا راجع الى معنى
الخصب والجدب من بعض وجوهه ونحو قول ابن ميادة • يحايب لامن صيف
ذى صواعق • ولا مخرفات ماؤهن جميم • اذا ما بطن الارض قد مات عودها • تكن بها حتى
يعيش هشيم • واما الرجا والخوف فلا اذكر عليه شاهدا غير قول ابى الطيب
• تركتنى اليوم فى مجلة • اموت مرارا واحيا مرارا • فهذه وجوه الحياة والموت
فد استوفينا اقسامها بما جرى من ذكر الاية المتقدمة ثم نرجع الى ما كنا فيه فنقول
ان من طريف امر هذا الباب انه قد تولد منه مقالتان متضادتان كلاهما غلط
وخطا ويكون الصواب والحق فى مقالة ثالثة متوسطة بينهما ترتفع عن حد
التقصير وتحط عن حد الغلو فاذا املت المقالات التى شجرت بين اهل ملتنا
فى الاعتقادات رايت اكثرها على هذه الصفة وقد نبهنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ذلك بقوله دين الله بين الغالى والمقصر وهذا يترجح بهذا
الذي ذكرناه وتحذير منه وقال ايضا خير الامور اوسطها وقال رجل
للحسن البصري علمني دينا وسطا لا ساقطا سقوطا ولا ذاهبا فروطا فقال
احسنت خير الامور اوساطها وهذا نوع بسط فيه الكلام ان ذهنا الى تتبعه
ولكنا نذكر منه شيا يستدل به على غيره من ذلك ان فى ما الخاطر بالهم امر القدر
والقضا واحوا الوقوف على حقيقة ما ينبغي ان يعتقد فى ذلك تاملوا القران
العزيز والحديث المانور فوجدوا فيهما اشيا ظاهرها الاجبار والاكراه كقوله تعالى
ولو شا الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقوله ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم فى ايات
كثيرة غير هذه ووجدوا فى الحديث ايضا نحو ذلك كقوله السعيد من سعد فى بطن امه

والشقي

والشقي من شقي فى بطن امه فتبوا من هذا النوع من الايات والاحاديث مقالة اصلوها على ان
العبد مجبر ليس له شي من الاستطاعة وصرحوا بان من اعتقد غير هذا فقد كفر وخطر ببال
آخرين مثل ذلك وراوا مذهب هولا قلم يرتضوه معتقدا لانفسهم فتصفحوا القران والحديث
فوجدوا فيهما ايات اخر واحاديث ظاهرها ان العبد مستطيع لمعوض امره اليه يفعل يوهم
ما يشا كقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وقوله
يقول الله تعالى خلقت عبادي حنفا كلهم فاجالتهم الشياطين عن دينهم فتبوا من
هذا النوع من الايات والاحاديث مقالة ثانية مناقضة للمقالة الاولى اصلوها
على ان العبد مفوض اليه امره مخير لفعل ما شا ويستطيع على ما يريده ربه تعالى
الله عما يقول اكبارا ثم عمدت كل فرقة من هاتين الفرقتين الى ما
خالف مذهبها من الايات والاحاديث فطلبت له التاويل البعيد وردوا ما اتهم
رده من الاحاديث المناقضة لمذهبهم وان كان صحيحا كمن يروم سد ضوء النهار
او يوسس بنيانه على شفا جرف هار ولما تاملت طايفة ثالثة مقالة الفرقتين
تعالى لم يرتضوا باحدة منهما معتقدا لانفسهم وراوا انهم جميعا خطا لان المقالة
الاولى تجويز للبارى تعالى وابطال للتكليف والمقالة الثانية تجهيل للبارى
تعالى بامر خلقه وتعجيز له عن تمام مشيئته فيهم وكلا الصفتين لا يليق بمن وصف
نفسه جل جلاله بقوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وراوا ان الاخذ بالايات والاحاديث الاول
ليست ماولى من الاخذ بالايات والاحاديث الاخر وان الحق انما هو فى واسطة
تنتظم الطرفين وتسلم من شناعة المذهبين واعتبروا القران والاحاديث ببصائر
اصح من بصائر الفريقين فوجدوا ايات واحاديث تجمع مشيت المقالتين
وتحكم بغلط الفريقين كقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا وقوله
فى يوسف عليه الصلاة والسلام ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه
وقوله وما تشاون الا ان يشا الله فاثبت للعبد مشيئة لا تتم له الا بمشيئة ربه
تعالى ووجدوا الامة مجمعة على قولهم لا حول ولا قوة الا بالله وفى هذا اثبات
حول وقوة للعبد لا يتمان الا بمعونة الله اياه ووجدوا الامة مجمعة على الرغبة الى
الله تعالى فى العصمة والاستعاذة به من الخذلان وقولهم اللهم لا تكلنا الى
انفسنا فنعجز ولا الى الناس فنضيع وراوا الله سبحانه وتعالى قد اثبت لنفسه
فى محكم وحيه علم غيب وعلم شهادة بقوله عالم الغيب والشهادة فعلم الغيب
علمه بالاشيا قبل كونها وعلمه بالشهادة علمه بالاشيا وقت كونها واعتبروا

احوال الانسان التي وقع فيها التكليف واحواله التي لم يقع فيها تكليف فوجدوا الله تعالى لم يامره
بان لا يبصر ولا يسمع ولا ياكل ولا يشرب على الاطلاق انما امره بان يستعمل الالة التي يسمع بها ويبصر
ويأكل ويشرب في بعض الاشياء ولا يستعملها في بعض فوجب ان يكون بين الامرين فرق ولا فرق ههنا الا انه
مكن من احد الامرين وجعل له الاستطاعة عليه ولم يمكن من الاخر وكذلك راوا حركة يد المفلوج
تخالف حركة يد الصحيح فثبت ان بينهما فرقا ولا فرق الا وجود الاستطاعة على وجه لا يقتضي
ما توهمه القدرية من التفويض ووجدوا مع هذا احاديث تبين بطلان قول الفريقين
معا وتدل على ان الحق متوسط بين غلو احد الفريقين وتقصير الاخر كنحو ما روي عن جعفر
الطيار رضي الله عنه من ان رجلا قال له هل العباد مجبرون فقال جعفر الله اعدل من ان
يجبر عبده على معصيته ثم يعاقبه عليها قال له السايل فهل امرهم مفوض اليهم فقال
الله اعز من ان يكون في ملكه ما لا يريد فقال له السايل فكيف ذاك اذن فقال امر
بين امرين لا اجبار ولا تفويض وكنحو ما روي عن علي رضي الله عنه لما انصرف من صفين
قام اليه شيخ وقال يا امير المومنين اراايت سيرنا الى صفين اقضاء وقدر فقال علي والذي
ما علونا جبلا ولا هبطنا واديا ولا خطونا خطوة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ فعند الله
احتسبت عناي اذن مالي من اجر فقال له علي مه يا شيخ فان هذا قول اوليا الشيطان
وخصما الرحمن قدرية هذه الامة ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا لم يعص مغلوبا
ولم يطع مكرها فضحك الشيخ ولهض مسرورا ثم قال انت الامام الذي بزهو بطاعته
يوم القيامة من ذي العرش رضوانا اوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك عنا فيه احسانا
وقد روي عن ابن عباس نحو مقالة جعفر فلما وجدوا جميع هذا الذي ذكرناه جمعوا الايات
والاحاديث وبنوا بعضها على بعض فانتج لهم من مجموعها مقالة ثالثة سليمة من مناقضة
المقالتين منتظمة لكل واحد من الطرفين ارتفعت عن تقصير الجبرية وانحطت عن غلو
القدرية فوافقت قوله صلى الله عليه وسلم دين الله بين الغالي والمقصر ينوا تعريفها على اصل
جملة الغرض منه ان الله تعالى علم غيب سبق بكل ما هو كائن قبل كونه ثم خلق الانسان
فجعل له عقلا يرشده واستطاعة يصح بها تكليفه ثم طوى علمه السابق عن خلقه وامرهم
ونهاهم واوجب لهم الحجة من جهة الامر والنهي الواقع عليهم لا من جهة علمه السابق فيهم
فهم يتصرفون بين مطيع وعاص وكلهم لا يعدو علم الله السابق فيه فمن علم الله تعالى
منه ان يختار الطاعة فلا يجوز ان يختار المعصية ومن علم انه يختار المعصية فلا يجوز
ان يختار الطاعة ولا تتم لاحد استطاعة على ما يهم به من الامور الا بان يعينه الله
عليه او يكله الى حوله ويسلمه اليه فان عصمه مما يهم به من المعصية كان فضلا وان
وكله الى نفسه كان عدلا فاذا اعتبرت حال العبد من جهة الاضافة الى علم الله تعالى
السابق فيه الذي لا يعدوه وجد في صورة المجبر واذا اعتبرت حاله من جهة
الاضافة الى الاستطاعة المخلوقة والامر والنهي الواقعين عليه وجد في صورة

المفوض

المفوض اليه وليس هناك اجبار مطلقا ولا تفويض مطلق انما هو امر بين امرين يضيق عن افكار
المعتبرين ويحير اذهان المتاملين وهذا معنى ما اشار اليه حذاق اهل السنة رحمهم الله بقولهم
ان العبد لا مطلق ولا مضطر فما ورد من الايات والاحاديث التي ظاهرها الاجبار فهو مصروف
الى احد ثلاثة اشياء اما الى العلم السابق الذي لا مخرج للعبد منه ولا يمكنه ان يختار غيره واما
الى فعل الله تعالى به على جهة العقاب كقوله بل طبع الله عليها بكفرهم واما الى الاخبار
عن قدرته تعالى على ما يشاء كقوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وما ورد من الايات والاحاديث
التي ظاهرها النفي يضاف فهو مصروف الى الامر والنهي الواقعين عليه وانما غلطت
القدرية في هذا لانهم لا يثبتون لله تعالى علما سابقا بالامور قبل وقوعها وعلم الله
عندهم محدث فاعتبروا احوال العبد من جهة الامر والنهي والاستطاعة المركبة فيه لا
من جهة العلم السابق وغلطت الجبرية لانهم اعتبروا احوال العبد من جهة علم الله السابق
فيه لا من جهة الامر والنهي الواقعين عليه وظنوا ان علم الله تعالى بجميع ما يفعله العبد
قبل فعله اياه اجبار منه له على الفعل وكلا القولين غلط لانهم اخذوا باحد الطرفين
الواحد وتركوا الطرف الاخر وراي المشيخة وجملة العلماء الموفق على الكلام في ذلك
والخوض فيه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ذكر القضاء فامسكوا ولم يكن نهيه صلى
الله عليه وسلم ونهي العلماء على الكلام في ذلك من اجل ان هذا امر لا يمكن معرفة الحقيقة
فيه وانما كان من اجل دقته وخفايه وانه امر اخطا فيه الاكثر من الاصابة فانت
ترى هذه القدرية والجبرية الى يومنا هذا يختصمون فيه وينا قض بعضهم بعضا ولا
يصلون منه الى شفاء نفس وكل فرقة من الفرقتين يقضي مذهبها الى شناعة اذا
الزمتها فرت عنها وكلا الطايفتين قد اخطأت في التاويل وضلت عن نهج السبيل
ووصفت الله تعالى بصفات لا يليق به عند ذوي العقول وهذا اعزك الله جملة
قليلة تفصيلها كثير وهو باب ضيق المجال جدا وانا خايض فيه تسبق اليه الظنة بغير
ما يعتقده فلذلك نتحامى الكلام فيه باكثر مما بينا عليه مع انا لم نضع كتابنا هذا
للخوض في المقالات انما وضعناه لتبيين المواضع التي بها نشا الخلاف لكنا نقول
بينتي لمن طلب هذا الشان ولم يقنعه ما راه العلماء من ترك الخوض فيه وتوهم
ان له منة يصل بها الى الحقيقة من ابرم ان يراعي اصلين فان صحا له من
معتقده فليعلم انه قد اصاب فصل الحق وان اخطا هما او واحدا منهما
فليعلم انه قد غلط فليراجع النظر احدهما انه لا فاعل على الحقيقة الا الله
وان كل فاعل غير انما يفعل بمعونة من عنده وعادة يمدح بها من فيضه وجوده له
ولو وكله الى نفسه لم يكن له فعل البتة والثاني ان افعال الباري تعالى
كلها حكمة محضة لا عبث فيها وعدل محض لا جور فيه وحسن محض لا قبح
فيه وخير محض لا شر فيه وان هذه الاشياء انما تعرض في افعالنا اما لوقوع

الامر والنهي علينا واما المدارك في خلقنا من القوة العقلية التي ترينا بعض الاشيا
هنا وبعضها فيما وكلا الصفتين لا يوصف بهما الباري لانه لا آمر فوقه ولا ناهي
وهو خالق العقل وموجده وجملة ذلك انه لا يشبه شيا من المخلوقات في جهة من الجهات
فكل قول ادّاك الى تشبيهه تعالى بخلقه في ذات او فعل فارفضه رفض القواه
واسده سد القذاه واعلم بان الحق في غير فابحث عنه حتى تظفر به وان لم
يتفق لك فهم الغرض منه والمراد فاشدد يديك بعروة هذا الاعتقاد ولا تهتم
بادريك في حكمته ولا تنازعه في قدرته واعلم انه غني عنك وانت مفتقر اليه
وواردٌ بما تزودت من عملك عليه تبارك المتفرد بالقضية واحكامه الذي
لا ينازع في نقضه وابرامه ولا يمتري العاقلون في عدله ولا يياس المذنبون
من عفوه وفضله لارب سواه ولا معبود حاشاه **الباب السبعون الرابع**
في اختلاف العارض من جهة العموم والخصوص هذا الباب نوعان احدهما عرض
في موضع اللفظة المفردة والثاني يعرض في التركيب فاما الذي يعرض في
موضع اللفظة المفردة نحو الانسان فانه يستعمل عموما وخصوصا اما العموم
فكقوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم وقوله ان الانسان
لفي خسر ويدل على انه لفظ عام لا يخص واحد دون اخر قوله الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات فاستثنى منه ولا يستثنى الا من جملة ونحو هذا قول العرب
اهلك الناس الدينار والدرهم وقولك الملك افضل من الانسان والانسان
يتعبد دون سايير الحيوانات والخصوص نحو قولهم جا الانسان الذي يعلم
ولست الرجل الذي كلمك وقولهم شربت الما واكلت الخبز ولم يشرب جميع الما
ولا اكل جميع الخبز وهذا كثير مشهور يعني شهرته عن الاكثار منه وقد ياتي
من هذا الباب في القران والحديث اشيا يتفق الجميع على عمومها او على خصوصها
واشيا يقع فيها اختلاف لمن العموم الذي لم يختلف فيه قوله تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم وقوله ايها الناس ان وعد الله حق وقوله صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونحو ذلك كثير
ومن الخصوص الذي لم يختلف فيه قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان
الناس قد جمعوا لكم وهذا القول لم يقله جميع الناس انما قاله رجل واحد
وهو نعيم بن مسعود ولا جمع لهم جميع الناس انما جمع لهم جزوا منهم
وربما وقع فيه اختلاف فاحتاج الى فضل نظر قوله تعالى وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال قوم ان هذه الاية نزلت عموما
ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم صفح لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم تتكلم به
او تعمل وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هي خصوص في الكافر

يحاسبه

يحاسبه الله تعالى بما اسر وما اعلن والقول الاول اوضح وصح لقوله تعالى بعد ذلك
فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا ولا خلاف ان الكافر معذب غير مغفور له فدل هذا على ان
الخطاب انما وقع عموما لا خصوصا ومن ذلك قوله تعالى كما له قاتلوهم هذا قوم
خصوص في اهل الطاعة واحتجوا بان كلا وان كانت في غالب امرها للعموم فانها قد
تاتي للخصوص كقول سليمان اني وجدت امراة تملكهم واوتيت من كل شيء ولم يرد بذلك
انها قد ملكت كل شيء بامر ربها وقال فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم وقال اخرون هي عموم
واختلف القايلون بالعموم فقال قوم انها ستطيعون يوم القيمة وهذا روي
عن ابن عباس وقال اخرون انهم يطيعون في الدنيا واختلف القايلون بالطاعة في
الدنيا فقال بعضهم طاعة الكافر سجود ظله لله واحتجوا بقوله ولله يسجد من في
السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال وقال اخرون معناه
ان كل ما خلق الله فيه اثر الصنعة قايم ومسلم للعبودية شاهد انه له خالقا حكيما
لان اصل القنوت في اللغة القيام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل
اي الصلاة افضل فقال طول القنوت فالخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم قايمون
بالعبودية اما اقرارا بالسنتهم واما باثر الصنعة فيهم ومن هذا الباب قوله
تعالى لا اكراه في الدين فقال قوم هذا خصوص في اهل الكتاب لا يكرهون على
الاسلام اذا ادوا الجزية وهو قول الشعبي وكان ابن عباس يراه ايضا
خصوصا وفسره فقال معناه ان المراة من الانصار كانت لا يعيش لها ولد
فتنذر على نفسها لئن عاش لها ولد منهم لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من
بني الانصار فقال الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله هذه الاية
وقال قوم هي عموم لم تنسخ بقوله جاهد الكفار والمنافقين ومن هذا
الباب قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم ذهب قوم الى انه خصوص واختلفوا
في حقيقة ذلك فقال بعضهم اراد آدم عليه السلام واحتجوا بقوله تعالى وعلم
آدم الاسما كلها وقال بعضهم اراد محمدا صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقوله
وعلمك ما لم تكن تعلم وقال اخرون هو عموم في جميع الناس وهذا هو الصحيح
وما تقدم لا يقوم عليه دليل ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل
في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا قال قوم هذا خصوص في جهجاه
الغفاري ورد على النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم فحلبت له سبع شياه فشربن
لبنها ثم اسلم فحلبت له شاة واحدة فكفته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه المقالة وقال قوم هو عموم في كل كافر واختلفوا في حقيقة معناه
فقال قوم معناه ان المومن يسمي الله على طعامه فتكون فيه البركة والكافر بخلاف ذلك
وقال اخرون انما ضرب هذا مثلا للرهادة في الدنيا والحرص عليها فجعل المومن

لقناعة مالا يسير من الدنيا كالاكل في معي واحد والكافر لشدة رغبته في الدنيا كالاكل في سبعة امعاء وهذا القول اصح الاقوال ويشهد لصحته ما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض فقال رجل يا رسول الله هل يأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه يوحى اليه ثم مسح العرق عن جبينه وقال اين السائل فقال ها انا يا رسول قال ان الخير لا يأتي الا بالخير فلانا ولكن هذا المال خضرة حلوة وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضرة تاكل حتى اذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس فثالت وثبطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة من اخذ بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه ووضعه في غير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع وكقول هذا ايضا قول ابي ذر تخضمون وتقضمون والموعد الله والخضم الاكل بالفم كله فضربه مثلا للرغبة في الدنيا والقضم الاكل باطراف الاسنان فضربه مثلا للقناعة وقيل الخضم اكل الرطب والقضم اكل اليابس وهو نحو المعنى الاول وقد يأتي من هذا الباب ما وضع عبة في اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعة كالمتعة فانها عند العرب اسم لكل شيء استمتع به لا يخص شيأ دون اخر ثم نقلت عن ذلك واستعملت في الشريعة على ضربين احدهما المتعة التي كانت مباحة في اول الاسلام ثم نهي عنها ونسخت بالنكاح والولي والثاني ما تمتع به المرأة من مهرها كقوله تعالى وسعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولاجل هذا الذي ذكرناه وقع الخلاف في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة فكان ابن عباس يذهب بمعناه الى المتعة الاولى وذهب جماعة الفقهاء الى ان المتعة الاولى منسوخة وان هذه الاية كالتي في البقرة وان معنى قوله فاتوهن اجورهن انما اراد المهر والدليل على صحة قول الجماعة قوله فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فهذا جماع الباب الخامس في الخلل العارض من جهة الرواية هذا الباب لاتم الفائدة التي قصدنا لها منه الا بمعرفة العلل التي تعرض للحديث فتحيل معناه فربما اوهمت في معارضة بعضه لبعض وربما ولدت فيه اشكالا يحوج العلماء الى طلب التاويل البعيد وكنت تذكر العلل كلها وتذكر من كل نوع منها مثالا او امثلة يستدل بها على غيرها ان شاء الله تعالى اعلم ان الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه والتابعين رضي الله عنهم تعرض له ثماني علل اولها فساد الاسناد والثانية نقل الحديث على معناه دون لفظه والثالثة الجهل بالاعراب والرابعة التصحيف والخامسة اسقاط جزء من الحديث

لا

لا يتم المعنى الا به والسادسة ان ينقل المحدث الحديث ويغفل نقل السبب الموجب او بساط الامر الذي جرذكره والسابعة ان يسمع بعض الحديث ويفوته سماع بعضه والثامنة نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ العلة الاولى وهي فساد الاسناد وهذه العلة اشهر العلل عند الناس حتى ان كثيرا منهم يتوهم انه اذا صح الاسناد صح الحديث وليس كذلك لانه قد يتفق ان يكون رواة الحديث مشهورين بالعدالة معروفين بصحة الدين والامانة وغير مطعون عليهم ولا مستراب بفعلهم ويعرض مع ذلك لاحاديثهم اعراض على وجوه شتى من غير قصد منهم الى ذلك على ما نراه في بقية هذا الباب ان شاء الله تعالى والاسناد يعرض له الفساد من وجوه منها الارسال وعدم الاتصال ومنها ان يكون بعض رواته صاحب بدعة او متهما بكذب وقلة ثقة او مشهورا بالغفلة وغفلة او متعصبا لبعض الصحابة منحرفا عن بعضهم فان من كان مشهورا بالتعصب ثم روى حديثا في تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه لزم ان يستراب به وذلك ان افراط عصبية الانسان لمن يتعصب له وشدة محبته فيه يحمله على افتعال الحديث وان لم يفتعله بدله وغير بعض حروفه كنحو ما فعلت الشيعة فانهم رووا احاديث كثيرة في تفضيل علي رضي الله عنه ووجوب الخلافة له ينكرها اهل السنة مثل روايتهم ان نجيا سقط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا في اي منزل من سقط فهو الخليفة بعدي فنظر وا فاذا هو قد سقط في دار علي فاكر الناس في ذلك الكلام فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى فهذا حديث لا شك ذو لب في انه مصنوع مركب على الاية وقد يبعث على الاسترابة بفعل الناقل ان يعلم منه حرص على الدنيا وهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم فان من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل او الافتعال حرصا على مكتسب يحصل عليه الا ترى الى قول القائل ولست وان قربت يوما ببايع خلاقي ولا ديني ابتغاء التجبر ويعتده قوم كثير تجارة وكم يغتني من ذاك ديني وينصبي وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على كنه هذا الذي ذكرناه بقوله ان الاحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الانبياء قبلي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو مني قلته او لم اقله وقد روي ان قوما من الفرس واليهود وغيرهم لما راوا الاسلام قد ظهر وعم ودوخ جميع الامم وراوا انه لا سبيل الى مناصبته رجعوا الى الحيلة والمكيدة فاظهروا الاسلام عن غير رغبة فيه واخذوا انفسهم بالتعبد والتقشف فلما حمدالناس طرايقهم وسدوا الاحاديث والمقالات

ن مطلب

قف

وفرقوا الناس فرقا واكثر ذلك في الشيعة كما يحكى عن عبد الله بن سبا اليهودي انه اسلم وانتقل بجلي
وصار من شيعته فلما اخبر بقتله وموته قال كذبتم والله ولو جيئونا بدماغه مصورا في سبعين
صرة ما صدقنا بموته ولا يموت حتى يملا الارض عدلا كما ملئت جورا ويخرج ذلك في كتب الله تعالى
فصارت مقالة يعرف اهلها بالسبائية ويقال انه قال ان عليا هو الله وانه يحيي الموتى
وانما غاب ولم يمت واذا كان عمر رضي الله عنه يشدد في الحديث ويتوعد عليه والزمان
زمان والصحابة متوافرون والبدع لم تظهر والناس في القرن الذي اثنى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما ظنك بالحال في الازمنة التي دونها وقد كثرت البدع وقلت الامانة
وللبخاري رحمه الله في هذا الباب غائلة مشكورة وسعي مبرور وكذلك لمسلم وابن معين
فانهم انتقدوا الحديث وحرروه ونبهوا على ضعفا المحدثين والمتهمين بالكذب حتى
صح من ذلك من كان في عصرهم وكان ذلك احد الاسباب التي اوعرت صدور الفقهاء
على البخاري فلم يزالوا يرصدون له المكاره حتى امكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها فكفروه
وامتحنوه وطردوه من موضع الى موضع وحتى حمل بعض الناس قلقه من ذلك على
ان قال ولابن معين في الرجال مقالة سيسأل عنها والملك شهيد
فان يك حقا قوله فهي عثيرة وان يك زورا فالعقاب شديد وما اخلق قائل
هذا الشعر بان يكون دفع نغرما واسر حسوا في ارتغاء لان ابن معين فيما نقل
احدر بان يكون ماجورا من ان يكون مغرورا وان لا يكون في ذلك ملوما مشكورا
العلة الثانية وهي نقل الحديث على المعنى دون لفظ المحدث بعينه وهذا الباب
عظم الغلط فيه جدا وقلت ما سمه بين الناس شغوب شنيعة وذلك ان اكثر المحدثين
لا يراعون الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وانما يقتلون الى من بعدهم معنى ما
اراده بالفاظ اخر ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شتى ولغات
مختلفة يزيد بعضها على بعض وينقص بعضها عن بعض على ان اختلاف الفاظ الحديث
قد تعرض من اجل تكرير النبي صلى الله عليه وسلم له في مجالس عدة مختلفة وما كان في الحديث
هذه الصفة فليس كلامنا فيه وانما كلامنا في اختلاف الالفاظ الذي يعرض من اجل
نقل الحديث على المعنى ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة ان الناس يتفاضلون في صورهم
واحوالهم وغير ذلك من امورهم واحوالهم فربما اتفق ان يسمع الراوي الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم او من غيره فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي اراد بها فاذا عبر عن ذلك المعنى
الذي تصوره في نفسه بالفاظ اخر كان قد حدث بخلاف ما سمع عن غير قصد منه الى ذلك وذلك ان
الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده
كقوله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا اللحى فقوله واعفوا يحتمل ان يريد به كثروا
ووفروا ويحتمل ان يريد قللوا وخففوا فلا يفهم مراده من ذلك الا بدليل من حديث اخر

والمعيان موجود ان في كلام العرب يقال عفا وبر الناقة اذا كثر وكذلك عفا لحمها
قال الله عز وجل حتى عفوا وقال جرير ولكنا نفض السيف منها باسوق عافيات اللحم كوم
ويقال عفا المنزل اذا درس قال زهير عفا من آل فاطمة الجواء فمثل هذا يجوز ان
يذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى الواحد ويذهب الراوي عنه الى المعنى الاخر فاذا
ادى معنى ما سمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه صدقا اراده غير عامد ولوادى
لفظه بعينه لا وشك ان يفهم منه الاخر ما لم يفهم الاول وقد علم صلى الله عليه وسلم
ان هذا سيعرض بعده فقال محذرا من ذلك نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع ومن نحو هذا روي عنه صلى الله عليه وسلم ان
رجلا جاءه فقال ايجوز اتيان المراة في دبرها فقال نعم فلما ادبر الرجل قال
ردوه علي فلما وقف قال في اي الخرطتين اردت اما من دبرها في قبلها فنعم
واما من دبرها في دبرها فلا وقد غلط قوم في حديث عائشة رضي الله عنها
في هذا المعنى اذا حاضت المراة حرم الحجران فتوهموا ان هذا الكلام يفيد
منه جواز الاتيان في الدبر وهذا غلط شديد ممن تاوله وقد رواه بعضهم
الحجران بضم النون وزعم ان الحجران هو الفرج ذكر ذلك ابن قتيبة والرواية
الاولى هي المشهورة وليس في الحديث شيء مما توهموه وانما كان يلزم ما
قالوه لو كانت الطهارة من الحيض شرطا في جواز اتيان المراة في حجريها معا
فكان يلزم عند ذلك ان يكون ارتفاع الطهارة سببا لتحريمهما معا كما كان
شرطا في تحليلهما معا فاذ لم يجدوا سبيلا الى تصحيح هذه الدعوى لم يلزم
ما قالوه وانما المعنى في حديث عائشة ان فرج المراة يخالف دبرها في
اباحة احدهما وتحريم الاخر والاباحة التي خالفت بينهما معلقة بشرط
الطهارة من الحيض فاذا ارتفع شرط الطهارة ارتفعت الاباحة التي
كانت متعلقة به فاستويا معا في التحريم لارتفاع السبب الذي فرق
بينهما وهذا كقول قائل لو قال اذا اسكر النبيذ حرم الشراب ان يريد
الخمر والنبيذ اي استويا في التحريم انما خالف الخمر بشرط عدم الاسكار
فلما ذهب السبب والشرط الذي فرق بينهما تساويا معا فكما ان هذا
القول لا يلزم منه اباحة الخمر قبل وجود الاسكار في النبيذ فكذلك
قول عائشة رضي الله عنها لا يلزم من اباحة نكاح الدبر قبل وجود الحيض
في الفرج ونظير هذا ايضا ان رجلا لو كان معه ثوبان احدهما فيه نجاسة
محرم عليه الصلاة به والاخر طاهر يجوز له الصلاة به فاصابت الثاني
نجاسة فقال له قائل قد حرمت عليك الصلاة بالثوبين انما المراد
ان الثوب الثاني قد صار مثل الاول في التحريم لعدم الشرط المفرق بينهما

لان النبيذ صح

وقد جاء ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ما يحو نحو هذا وان لم يكن مثله من جميع الوجوه
وذلك ما روي عنه من قوله من سره ان يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر
وثلاثة ايام من كل شهر يريد بشهر الصبر رمضان وليس المراد ان شهر الصبر مباح
الاكل فيه لمن لم يسره ذهاب وحر صدره وانما معناه فليضف الى شهر الصبر
الواجب صومه على كل حال ثلاثة ايام يصومها من كل شهر • ومن طريف الخلط
الواقع في استراك الالفاظ ما روي عن ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي
عمامة تسمى السحاب فاختار علي منعمها بها فقال عليه السلام لمن كان
معه اما رايتم عليا في السحاب او نحو هذا من اللفظ فسمعه بعض المتشيعين
لعلي فظن انه اريد السحاب المعروفة فكان ذلك سببا لاعتقاد الشيعة
ان عليا في السحاب ولذلك قال اسحق بن سويد العدوي

• بريت من كل الخوارج لست منهم ... ومن قوم اذا ذكروا عليا يرد ون السلام على السحاب •
• ولكني احب بكل قلبي ... وسبطي احمد وابوهما ... وسهل الله والصديق حبا ... به ارجو غدا حسن الثواب •

وقد جعل بعض العلماء من هذا الباب الحديث المروي خلق الله ادم على
صورة الرحمن قالوا وانما قال صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته
والهاء هي راجعة الى ادم فتوهم بعض السامعين الضمائر عائدة على الله تعالى
فنقله على المعنى دون اللفظ وهذا الذي قالوه لا يلزم ويستكلم على هذا
الحديث اذا اتينا الى موضعه من هذا الباب بعينه ان شاء الله تعالى فهذه
امثلة من هذا النوع نبهنا على بقيته ان شاء الله تعالى • العلة الثالثة
وهي الجهل باللسان العربي لا يفرقون بين المرفوع والمنصوب والمخفوض
ولعمري لوان العرب وضعت لكل معنى لفظا يودى عنه لا يلتبس بغيره
لكان لهم عذر في ترك تعلم الاعراب ولم يكن لهم حاجة اليه في معرفة الخطا
من الصواب ولكن العرب قد تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط
واللفظ واحد الاترى الفاعل والمفعول ليس بينهما الا من الرفع والنصب
فربما حدث المحدث بالحديث فرفع لفظة منه ينوي بها انها فاعلة ونصب
اخرى ينوي انها مفعولة فنقل عنه السامع ذلك الحديث رفع لفظة
ينوي بها انها فاعلة ونصب اخرى ينوي بها انها مفعولة فنقل عنه السامع
ذلك الحديث فرفع ما نصب ونصب ما رفع جهلا منه بما بين الامرين فانعكس
المعنى الى ضد ما اراده المحدث الاول الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم

لا يقتل

لا يقتل قرشي صبرا بعد اليوم اذا جزمت اللام من يقتل كان له معنى فاذا رفعت
كان له معنى اخر ولو ان قارئا قرأه الاول والاخر فتح التاء لكان قد كفر واشرك
بالله تعالى واذا كسر الخا آمن ووحد فليس بين الايمان والكفر غير حركة ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا اصلح من لسانه وقال عمر من الخطاب
رضي الله عنه تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تعلمون القرآن واللحن اللغة
قال الشاعر • وما هاج هذا الشوق الا حمامة • بكت على خضر اسيرة قيود •
• صدوح الضحى معروفة اللحن لم تزل • تقود الهوى من مسرو تيود •
وكذلك قول تعالى هو الله الخالق البارئ المصور ليس بين الايمان والكفر
فيه غير فتح الواو وكسرها وكذلك قوله ويل يومئذ للمكذبين ولو ان رجلين
تقدما الى حكم يدعي احدهما على صاحبه ثوبا فقرر الحاكم على ذلك فانه
ان قال ما اخذت له ثوبا فرفع اقر بالثوب على نفسه ولزمه احضار
ثوب وان قال ما اخذت له ثوبا فنصب لم يقر بشيء ولزمته اليمين ان
لم تقم عليه بينة وكذلك لو قال رجل لامراته انت طالق ان دخلت
الدار فانه ان فتح الهمزة طلقت عليه في ذلك الوقت دون تاخير
وان كسر الهمزة لم تطلق عليه في ذلك الوقت وانما تطلق عليه فيما يستقبل
ان كان منها دخول الدار • ويروى ان الكسائي كتب اليه ما تقول
في رجل قال فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم • فقال له
الكسائي ان كان رفع العزيمة ونصب الثلاث فهي ثلاث تطليقات
وان كان نصب العزيمة ورفع الثلاث فهي واحدة يريد انه اذا
رفع العزيمة ونصب الثلاث صار التقدير فانت طالق ثلاثا والطلاق
عزيمة على التقديم والتاخير واذا نصب العزيمة ورفع الثلاث لم يقع
ثلاث التقديم وصار التقدير فانت طالق وتم الكلام ثم قال
والطلاق في حال عزيمة المطلق عليه ثلاث فلم يكن في هذا الكلام
ما يدل على ان هذا المطلق عزم على الثلاث فيقضى عليه بواحدة وقد
يمكن ايضا ان يرفع الثلاث والعزيمة معا فيكون التقدير فانت
طالق ثلاث والطلاق عزيمة فيلزم من ذلك ثلاث تطليقات
العلة الرابعة وهي التصحيف وهذا ايضا باب عظيم الفساد
في الحديث جدا وذلك ان كثيرا من المحدثين لا يضبطون الحروف
لكنهم يرسلون فيها ارسالا غير مقيدة ولا متقنة اتكالا على الحفظ فاذا
غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه ثم احتاج الى قراءة ما كتب او

قراه غيره وربما رفع المنصوب ونصب المرفوع كما قلنا فانقلبت المعاني الى اضدادها وربما
تصحف له الحرف لجرف اخر لعدم الضبط فيه فانعكس المعنى الى نقيض المراد وذلك ان هذا
الخط العربي شديد الامتشاء وربما لم يكن بين المعجمين المتضادين غير الحركة او النقطة
كتولهم يكرم بكسر الراء اذا كان فاعلا ومكرم بفتح الراء اذا كان مفعولا ورجل اقرع بالغا
اذا كان تام الشعر واقرع بالقاف لا شعر في راسه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرع وقد جاء في هذا الباب اشياء طريفة عن المحدثين كما يروى عن يزيد بن هرون انه روى
كما جلوسا حوله بشر بن معوية وانما هو سرير معوية وكما روى عبد الرزاق تقاتلون خوز
كرمان وانما هو جوز بالزاي معجمة ثم تخفف سقطة التلب العنبري فرواه بثاء مثلثة
وانما هو التلب بالتاء معجمة باثنتين وكسر التاء واللام وتشديد الباء على وزن طلبة
ويدل عليه قول الشاعر • ان التلب لدعرس بمانية • كان فسوتها في البيت اعصار وروى
بعضهم ادخلت اكنة فرايت فيها حبايل اللولو والاوجه الحبايل ههنا لان الحبايل عند العرب
الشباك التي تصاد بها الوحوش واحدتها حبالة ومن كلام العرب خشن وحباله بالحبالة
وانما هو حبائل اللولو والحبائل جمع حبيلة وهي القبة وهذا النوع كثير جدا وقد
وضع فيه الدارقطني كتابا مشهورا سماه تصحيح الحفاظ ومن طريف ما وقع فيه في
كتاب تسلم ومسند الصحيح كن يوم القيمة على كذا انظر وهذا شيء لا يحتمل له
معنى وهكذا الحن في اكثر النسخ وانما هو كن يوم القيمة على كرم واللئيم جمع كومة
وهو المكان المشرف فصحفه بعض النقلة فكتب كن يوم القيمة على كذا فقراه من
قراه فلم يفهم ما هو فكتب في طرة الكتاب انظر يا مسيء قارئ الكتاب بالنظر فيه
ووجه ثالث قطعة من الكتاب فاكحله بمسنة **العلة الخامسة** وهي اسقاط شيء
من الحديث لا يتم المعنى الا به وهذا النوع ايضا قد وردت منه اشياء كثيرة في الحديث
كنحو ما رواه اصحابنا عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد
وروي من طريق اخر انه راى قوما من الزط فقال ما لا اشبه من رايته بالجن
ليلة الجن فهذا الحديث يدل على انه شهدها والاول يدل على انه لم يشهدها
فالحديثان كما ترى متعارضان وانما اوجب التعارض بينهما ان الذي روى
الحديث الاول اسقط منه كلمة رواها غيره وانما الحديث ما شهدها منا احد غيري
العلة السادسة وهي ان ينقل المحدث الحديث ويغفل نقل السبب الموجب له
فيعرض من ذلك اشكال في الحديث او معارضة لحديث اخر كنحو ما رواه قوم
من ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالعرنيين الذين ارتدوا عن الاسلام واغاروا
على لقاحه فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل عيونهم وتركوا بالحرة يستسقون
فلا يسقون حتى ماتوا وقد وردت عنه الروايات من طرق شتى انه نهى عن
المثلة وانما عرض هذا التعارض من اجل ان الذي روى الحديث الاول اغفل

نقل

نقل سبب الذنب او سمعه ورواه غيره فقال انما فعل بهم ذلك لانهم سملوا اعين رعاته
فجازاهم بمثل فعلهم وعند القياس من يرى ان هذا كان في اول الاسلام قبل ان
تنزل الحدود ثم نسخ وقد ذهب بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق ادم على صورته الى انه ما اعضل الناس في امر كما اعضلوا في امر الشبه الذي قاله من اجله
ورواه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يلطم وجه عبده وهو يقول قبح الله
وجهك ومن وجهك اشبهك فقال صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم عبده فليتق
الوجه فان الله خلق ادم على صورته قالوا فالها انما تعود على العبد فالراوي
هو الراوي الحديث واغفل رواية السبب وهو ظاهر انها تعود على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وهذا الذي قالوه ورووه غير معترض على رواية غيرهم ومن وجه احدهما انه قد جاء في
حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وجاء في حديث اخر رايت ربي في احسن صورة وهذا
لا يسوغ معه شيء من الذي قالوه والثاني ان الحديث له تاويل صحيح بخلاف ما ظنوه وقد
تكلم فيه ابن قتيبة فاورد ما فيه مقنع وقد تكلمنا عليه اول الكتاب فاحفظ كل الاحفاظ ومن
تذكر ما قلناه باوجز ما يمكن وتوسيد ما يتم ذلك بقوله الله تعالى فنقول ان الضمير في قوله
على صورته يجوز ان يكون عائدا على ادم ويجوز ان يكون على اسم الله فاذا كان عائدا
على آدم فالغرض من الحديث الرد على الدهرية والبرهمة والقدرية وهذا من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم ووجه الرد منه على الدهرية من وجهين احدهما ان
الدهرية قالت ان الدهر لا اول له ولا اخر وانه لا يجوز ان يكون حيوان الا من
صورة حيوان اخر قبله فاعلمنا صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته التي
شوهد عليها ابتداء من غير ان يكون في رحم كما يكون اكبين علقة ثم مضغة حتى يتم
خلقه والثاني ان الدهرية تزعم ان الطبيعة والنفس الكلية فعلا في المحدثات
المكونة غير فاعل الله تعالى عن قولهم فاعلمنا ايضا ان الله خلقه على هيئته
التي كان عليها والشرح هذا لكن دون اشارة من طبيعة ولا نفس ووجه الرد
منه على اليهود ان اليهود كانوا يزعمون ان ادم في الدنيا كان على خلاف صورته
في الجنة وان الله تعالى لما اصطفاه من الجنة نقص قامته وغير خلقته فاعلمنا
بكذبهم فيما يزعمون واعلمنا انه خلقه على صورته التي كان عليها عند الهبوط
ووجه الرد على القدرية ان القدرية زعمت ان افعال البشر مخلوقة
لهم لا لله تعالى عن قولهم وهو كما قد صح السبر الدهرية من ان النفس
الطبيعية افعالا لا غير فعل الله فاقادنا ايضا بطلان قولهم واعلمنا
ان الله خلقه وخلق جميع افعاله فهذا ما في الباب من القول اذ الكلام
راجع الى ادم عليه السلام واذ كانت اضافة
صورة ادم اليه على وجه التشريف والتخصيص لا على معنى

بما يسبق الى الفهم من معاني الاضافات فيكون كقولهم في الكعبة انها بيت الله وقد علمنا
ان البيوت كلها لله وكقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقد علمنا
ان جميع البشر من مؤمن وكافر عباد الله وانما خصصه بالاضافة الى الله تعالى دون غيره لان
الله تعالى شرفه بما لم يشرف به غيره وذلك اشرف الجواهر على الجماد وشرف
الانسان على جميع الحيوان وشرف الانبياء على جميع نوع الانسان وشرف ادم على جميع
بنيه بان خلقه دفعة من غير ذكر ولا انثى ودون ان ينتقل من النطفة الى العلقة
ومن العلقة الى المضغة وسائر احوال الانسان التي يتصرف فيها الى حين كماله
ونسب خلقه الى نفسه دون سائر البشر فقال لما خلقت بيدي وقال فنفخت فيه من روحي
واسجد له ملائكته ولم يامرهم بالسجود لغيره فههنا عليه السلام باضافة صورته
الى الله تعالى على هذه المنزلة التي تفرد بها دون غيره ويدلك على صحة هذا التاويل
قوله ونفخت فيه من روحي وقوله ولا اعلم ما في نفسك وقوله لما خلقت بيدي
فكل لا تدل اضافة هذه الاشياء على ان له نفسا وروحا ويدين فكذلك
اضافة الصورة اليه لا تدل على ان له صورة وقد يكون في اضافة الصورة
الى الله تعالى وجه قيم غموض ودقة وذلك ان العرب تستعمل الصورة على
وجهين احدهما الصورة التي هي شكل مخطط محدود بالجهات الست كقولك
صورة زيد وصورة عمرو والثاني يريدون به صفة الشيء الذي لا تشكل
له بحس ولا تخطيط ولا جهات محدودة كقولك ما صورة امرك وكيف كانت
صورة فعلك يريدون بذلك الصفة فقد يجوز ان يكون معنى خلق الله
ادم على صورته اي على صفته فيكون مصروفا الى المعنى الثاني الذي لا
تحديد فيه فان قلت فما معنى هذه الصفة وكيف تخصص القول فيها
فالجواب ان معنى ذلك ان الله جعله خليفة في ارضه وجعل له
عقلا يعلم به ويفكر ويسوس ويدبر ويامر وينهى وسلطه على جميع
ما في البر والبحر وسخر له ما في السموات والارض وقد قال في نحو
هذا بعض المحدثين يمدح بعض خلفاء بني امية امره من امر من مليكه
فاذا ما شاء عافى وابتلى فيكون معنى قولنا في ادم انه خلق على صورة الله
كمعنى قولنا فيه انه خليفة الله وهذه التاويلات كلها لا تقتضي تشبيها
ولا تحديدا فان قلت كيف يصنع بالحديث المروي عنه صلى الله عليه
وسلم رايت ربي في احسن صورة وهذا لا يمكنك فيه شيء من التاويل
المتقدم ولا يصح لك حمله عليه فالجواب ان هذا الحديث ورد
بلفظة مشتركة يحتمل معنيين احدهما ان يكون قوله في احسن صورة
راجعا الى الرائي لا الى المرئي معناه رايت ربي وانا في احسن صورة

والثاني

والثاني ان يكون قوله في احسن صورة راجعا الى المرئي وهو الله تعالى فيكون معناه رايت
ربي على احسن صفة فتكون الصورة بمعنى الصفة التي لا توجب تحديدا كما ذكرنا
وهذا في العربية كقولك رايت زيدا في الدار فيجوز ان يكون قولك في الدار
لك كانك قلت رايت زيدا وانا في الدار ويجوز ان يكون المعنى رايت زيدا وهو
في الدار وعلى هذا تقول رايت زيدا قاعدا قائما ولقيت زيدا راكبين قال
الشاعر فلئن لقيتك خاليين لتعلمن ايي وايك فارس الاحزاب واذا كان
المعنى رايت ربي وانا في احسن صورة كان معناه ان الله تعالى جعل
صورته وشكله الى صفة يمكنه معها رويته اذ كان البشر لا يمكنهم رويته الله
على الصورة التي هم عليها حتى ينقلوا الى صورة اخرى غير صورهم الا ترى ان
المؤمنين يرون الله تعالى في الاخرة ولا يرونه في الدنيا لان الله تعالى
يغلبهم عن صفاتهم التي هي صفات اجرام عليا واشرف فيحل الله تعالى لشبه صلى الله
عليه وسلم هذه الكرامة قبل يوم القيمة خصوصا دون البشر حتى راه
ويشاهده والله يؤتي فضله من يشاء ويخص بكرامته من يريد لا يسأل عما
يفعل وهم يسألون واذا كان ذلك راجعا الى الله تعالى كان معناه انه
رآني ربي بهيئة حسنة وما عودني من انعامه واحسانه واكرامه وامتنانه
كما تقول لصاحبك كيف كانت صورة امرك عند لقاء الملك فيقول احسن صورة
اعطاني وانعم علي وادناني من محل كرامته واحسن الي وفي هذا ان تاويلان
صحيحان خارجان على اساليب كلام العرب دون تكلف ولا خروج من مستعمل
الى التعسف وقد جاء في بعض الحديث انها كانت رويته في النوم فاذا كان الامر
كذلك كان التاويل واضحا لانه لا انكر رويته الله تعالى في النوم وبالله التوفيق

العلة السابعة وهي ان يسمع بعض الحديث ويفوته سماع بعضه كنحو
ما روي ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان انا من حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان يكن الشوم في ثلاث الدار والمراة والفرس وهذا
الحديث معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا
غول وقد روت عنه احاديث كثيرة انه نهى عن التطير فغضبت عائشة
وقالت والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وانما قال كان اهل
الجاهلية يتطيرون ان يكن الشوم في ثلاث الدار والمراة والفرس فحل ابو
سلمة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وهذا غير منكر ان يعرض لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يذكر في مجالسه الاخبار حكاية ويتكلم بما لا يريد
به امرا ولا نهيا ولا ان يجعله اصلا في دينه وشيا يستن به وذلك معلوم
من فعله ومشهور من قوله **العلة الثامنة** وهي نقل الحديث في الصحف

قف

قال بعض العلماء وهذا
رد منها لخبر رواته ثقات
ولما ذكر القاضي ابو بكر
ابن العربي ما روي عنها
قال هذا ساقط لان
النبي لم يبعث ليخبر عن
الناس ما كانوا يعتقدونه
وانما بعث ليعلم الناس
بما يلزمهم قال وغاية
هذا اللفظ حصر الشوم
فيها عادة لا خلقة

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كاختلاف الناس في الاذان والتكبير على الجنائز وتكبير
التشريق ووجوه القرآءات السبع ونحو ذلك فهذه اسباب الخلاف الواقع بين الامة قد نبهت
عليها وارشدت قارئ كتابي هذا اليها وهذا الكتاب وان كان صغير الحجم يسير الحجم فان فيه
تنبيهات على اشياء جليلة يحسن مسمعها ويحلو من نفس الذكي موقعها وانا استغفر الله من
زللان كان عرض واساله عونا على ما تعبد به وفرض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

• كملت الرسالة الممونة عصر يوم السلاثا تاسع وعشرين شهر محرم الحرام •
• احد سنة الف ومايتين وثلاث عشرة من الهجرة وكتبها العبد •
• مصطفى بن فتح الله الحموي الشافعي عفى عنهما بمنه وكرمه •

كتبت من نسخة مكتوبة من نسخة مقابلة باصل قرئ على مؤلفه الاستاذ ابي محمد
البطليوسي بمدينة بلنسية في مستهل ربيع الاول عام ٥٠٧ وعليه اجازة
بخطه وصورتها قرأ علي الوزير ابو محمد عبد الله بن احمد الانصاري
اعزه الله التاليفين اللذين يشتمل عليهما هذا الكتاب والكتابة على كتابهما
فيه ومنه كتب اصل هذا وهما التنبيه على اسباب الخلاف والكلام في الاسم
والمسمى واخرت لها وللوزير ابي الوليد اخيه اعزه الله فلبر وياهما
وكتب عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي واصلحها بخطه بحضرة بلنسية
حرسها الله تعالى في ربيع الاول سنة ٥٠٧ بلغ مقابلة على اصله

دون لقاء الشيوخ والسماع من الائمة وهذا ايضا باب عظيم البلية والضرر في الدين
فان كثيرا من الناس يتساهلون فيه جدا واكثرهم انما يعول على اجازة الشيخ له
دون لقائه والضبط عليه ثم ياخذ بعد ذلك عليه من الصحف المسودة والكتب
التي لا يعلم صحتها من سقمها وربما كانت مخالفة لرواية شيخه فيصحف الحروف
ويبدل الالفاظ ويسبب جميع ذلك الى شيخه ظالما له وقد صار عامة اكثر الناس في
زماننا هذا على هذه الصفة القبيحة بما بلغهم من العلم غير اسما الكتب وانما ذكرت
لك هذه العلل العارضة للحديث لانها اصول لنقاد الحديث المهتمين بمعرفة
صحيحه من سقيمه فاذا ورد عليهم حديث يشح المسموع او يخالف المشهور نظروا
اولا في سنده فان وجدوا في نقلته ورواته رجلا متهما ببعض تلك الوجوه التي
ذكرتها لك استرابوا به ولم يجعلوه اصلا يعول عليه وان وجدوا رجاله ممن قبل
له ثقات مشهورين بالعدالة معروفين بالفقه والامانة وجنحوا الى التاويل
والتعريفات وحملوا له تاويلا يحمل عليه قبلوه ولم ينكروه وان لم يجدوا له تاويلا
الا على استكراه نسبوه الى غلط وقع فيه من تلك الوجوه المتقدمة الذكر فهذه جملة
القول في هذا الباب وبالله التوفيق **الباب السادس** في الخلاف العارض
من قبل الاجتهاد والقياس هذا النوع انما يكون فيما يعدم فيه النص في وجود
نص من قراة او حديث فيفزع الفقيه عند ذلك الى القياس والنظر كما قال
الشاعر اذا الاعيا الفقيه وجود نص تعلق للمحالة بالقياس والخلاف العارض
من هذا الموضع نوعان احدهما الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس
والمثبتين له والنوع الثاني خلاف يعرض بين اصحاب القياس في قياسهم
كاختلاف المالكية والشافعية والحنفية فنعرض من ذلك انواع من الخلاف
عظيمة وهذا الباب اشهر من ان نطيل القول فيه **الباب السابع**
في الخلاف العارض من قبل النسخ الخلاف العارض من هذا النوع يتنوع
اولا نوعين احدهما خلاف يعرض بين من انكر النسخ وبين من اثبته واثاته
هو الصحيح وجميع اهل السنة منفقون له وانما خالف في ذلك من لا يلتفت الى
خلافه لانه بمنزلة دفع الضروريات وانكار الحسيات والنوع الثاني خلاف
عارض بين القائلين بالنسخ وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة اقسام احدها
اختلافهم في الاخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الامر والنهي ام لا والثاني
اختلافهم هل يجوز ان تنسخ السنة القران ام لا والثالث اختلافهم في اشياء
من القران والحديث فذهب بعضهم الى انها نسخت وبعضهم الى انها لم تنسخ
الباب الثامن في الخلاف العارض من قبل الاباحة هذا النوع
من الخلاف يعرض من قبل اشياء اوسع الله تعالى فيها على عباده واباحها لهم

١
عدة هذا الكتاب
كراريس اربعة
واربعة اوراق
٤ ك ٤ ر

هذا منتخب من كتاب تنزيه المسجد الحرام
عن بدع جهلة العوام للعلامة المحقق
ابي البقا ابن الضيا القرشي الحنفي
رحمه الله تعالى
آمين

بلغ مقابلة
بحمد الله ومنه وعونه

فد صار في نوبة
الحقير محمد بن احمد بن
منصور الصفي
عفى الله
عنهما
امين

مكتبة آل عبد القادر
www.alabdulgader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين هذا ما وجد من كتاب يريد
المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام للعلامة ابي اليقا ابن الضيا الحنفي القرشي
والظاهر انه مخروم من اوله كما يدل عليه سياق الكلام قال واقبح من
ذلك كله انه ربما تخرج الحائض منهن الى المسجد الحرام بل ربما تطوف بالبيت
وهي على تلك الحالة ووجد نادرا اعاذنا الله منه دم الحيض في الطواف وفي المسجد الحرام
واذا رات المراة دم الحيض وهي في الطواف لا تسعد وتخرج بل تبني على ذلك حتى
تخرج من رفقتها وربما يكون مع بعضهن الامة الحائض حاملة اطفالهم وهم
يتفاعون ويتباكون في الطواف وربما يعقون في المسجد الحرام فيشوشون بذلك
على الطائفين وغيرهم وربما يكون الناس في صلاة الجماعة والصغير يبكي بكاء شديدا
وامه تصلي مع الناس فيزيل حضور الناس وخشوعهم بل ربما يبول الصغير او يتغوط
في المسجد او في الطواف وامه لا تشعر او تشعر وتتخلى النجاسة مكانها وتذهب ولا تخبر احدا
بذلك وربما تصلي المراة مع الجماعة وهي في الطواف والرجال خلفهن في حاشية الطواف
فلا تصح صلاتهم على مذهب من يرى ذلك وكثير منهن تخرج تلك الليلة الشريفة
بابسط واللحف والدواوين والكيزان والوسايد لقصد النوم في المسجد الحرام وتخرج جن
معهن بالوان الاطعمة والحلوا لقصد التسحر في المسجد الحرام لصوم يوم النصف من
شعبان والرجال يفعلون كفعلهن وينامون في المسجد الحرام على البسط والوسايد
ويتسحرون في المسجد الحرام وغير ذلك من انواع المفاسد والقبايح وقد اسهبوا في الامر
للزانها وانزالها كل بدعة قال العبد الضعيف ووقفت على استيفاء فيما يفعل
في هذه الليلة الشريفة من انواع البدع والجهالات عند بعض العلماء المتاخرين وانا
انقل لك لفظ الاستيفا والجوانب عنه وهذا لفظه ما تقول السادة العلماء
ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في ليلة النصف من شعبان وتخصيصها من بين
الليالي والتهيؤ لها بالاطعمة النفيسة والحلاوات الزينة وما يحصل بسببها في المساجد
من الوقيد العظيم الزايد على الحاجة واتلاف المال فيه ورفع الاصوات المنكرة في المسجد
وتشويشهم على من يذكر الله تعالى والانكار على من يذكر الله تعالى في موضع الذكر وخطف
امتعة الناس والبيع والشرا وفعل واية الشرط فيه والمبول في الغليط ودخول السكاكي
المسجد وفوت صلاة العشاء من كثرة الزعازع والغفلة وكذا صلاة الصبح على من

بسبب ذلك

بسبب ذلك وما على من يعتقد ان هذا الامر اذا بطل يحصل على متولي الحرمين
او تكدير وفيها من الغرائب المنكرة ما لا يمكن عده اقتونا ماجورين وفقكم الله واياكم
الجنة والمسلمين وهذه صورة الجواب الحمد لله رب العالمين اللهم وفق الصواب
الجواب والله اعلم ان هذه الليلة لم يشك احد في فضلها فانها قد جاء فيها
احاديث كثيرة تشعر بذلك صحيحة وحسنة وضعيفة بل القرآن ايضا كما قال بعض
المفسرين وهو قول مستقيم فيها يفرق كل امر حكيم قيل انها هي وفيها قول لبعض الصحابة
انها ليلة القدر وما يلزم من فضل الله تخصيصها بشيء مما ذكر في السؤال وايضا فان
فعل المعاصي فيها استخفاف بقدرها وكل ما ذكر في السؤال معصية كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى
واما احياؤها من بين الليالي فقد جاء النهي عن تخصيص يوم او ليلة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم يوما قبله او بعده وفي رواية اخرى لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يومها بصيام من بين الايام وقد روى البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لجويرية بنت الحارث وقد صامت يوم الجمعة وحدها افطري فنهى عن تخصيصه معه
بفضله وهو ما روى النسائي وابو داود باسناد صحيح عن اوس بن اوس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة وان كان قد اذن في كثرة الدعا
عليه فان هذا اليد دونا واما تهيئة الاطعمة النفيسة والحلاوات والتزين فليس ايضا
يشك في استحباب التوسعة على العيال ما لم يسرف لكن في غير وقت معين فان التزيين
لوقت معين غير العيدين بدعة من شعار الكفرة المخالفة لسبيل المؤمنين
وقد ذمهم الله تعالى ورسوله فقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله
صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وفي رواية اخرى
وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا هذا
ما ليس منه فهو رد وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا لم
يعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين وتخصيص
يوم او ليلة او شخص او مكان ليس التفات بل الى الشارع مثل ليلة القدر وعرفة
ويوم الخميس والاثنين وايام البيض وتاسوعا وعاشوراء وغيرها فاذا فعلنا
شيئا من ذلك فقد شاركنا الشارع في شرع الاحكام وهذا هو المحذور الذي حذر منه

ط التزيين الاطعمة والتزين لغير العيدين من شعار اهل البدع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ومحدثات الامور الحديث وقال تعالى
امر الرسول صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال مجاهد الهدى السبل البدع والشبهات
قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالرد الى الله تعالى هو الرد الى كتابه
والرد الى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد اليه في حياته والى سنته بعد قبضه
وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الابتداع وامر بالاتباع فمن ابتدع فقد خالفه ومن خالفه فقد خالف الله
ومن خالف الله فله نار جهنم خالدا فيها والمبتدع لهذه البدع لا يخلو اما ان يرى انه جاء
بافضل مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم او صلاه او دونه فان رآه افضل منه
فلا حاجة له برسول الله صلى الله عليه وسلم فان يرى نفسه اعرف فهذا الاشكال في كفره
وان رأى انه مثله فكذلك ايضا لم يحتج الى شارع يشرع له الاحكام وان رآه انه دونه
فهذه خسارة وهو كونه يأتي بشيء ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحصل
له عليه اجر وان حصل لم يكن قدر الاجر المرتب على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال
بلغهم عن اجر رخصت فيه فكرهوه وترخصوا عنه فوالله لأنا اعلم بالله واشدهم خشية
وقال من رغب عن سنتي فليس مني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من
السنة كفروا استدل بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين والسبيل غير سبيل
النبي صلى الله عليه وسلم الا الكفر وهذا امر مشكل نسأل الله السلامة فعلى كل حال فالبدعة
اولى وهذه الصلاة التي كانت تصلى في هذه الليلة ثم ابطلت جرى الله من سنها
في ابطالها عن المسلمين خيرا انما احدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة ببيت المقدس
وذلك ان شخصا من نابلس يقال له ابن ابي الحمراء كان يحفظ القرآن وكان حسن
الصوت وكان جاهلا لا يعرف شيئا من العلم قدم بيت المقدس ليلة النصف
من شعبان فاخذ يتهجد بالقرآن في المسجد الاقصى فسمعه بعض الجهلة فاعجبه صوته
فاعلم خلقا ثم جاء اخر ثم اخر فما فرغ من تهجده الا وهم جماعة كثيرون ثم قدم
السنة الاخرى صنع ذلك وحاك في اجتماع الناس خلفه وما زالت الايمة تساجد له الى ان صار

هذا فاخر من خلفه اكثر من السنة الاولى وكذلك فعل في السنة الثالثة ثم استمر
على ذلك وما زال الناس يتسامعون بها في البيوت والمنازل حتى انتشرت في
جميع الاقاليم وصار رؤساء الدين يأتون كما يأتون للفريضة بل اكثر واذا اراد استعفاء بعظم
مصيبة شخص نشر مقسده الى سنتها التي سنها لكون عليه الحجة اقوى لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سن حسنة فله من الاجر مثل اجور من عمل بها الى يوم القيامة
لا ينقص ذلك من اجورهم شيء ومن سن بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله
فعليه من الاثم مثل اوزار من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اوزارهم شيء
ومما يقوي انها بدعة عدم نقلها من الصحابة والتابعين وتابعيهم فانهم مع حرصهم على
نقل ما هو دونها من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجد في مصنفاتهم
ولا تداولوها بالسنتهم واما ما ورد في بعض الاخبار من الحث على قيام ليلة النصف
من شعبان فليس بصحيح بل كله موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه الصلاة والسلام انه سيكذب علي وممن ذلك ما روى ابن ماجه في سننه عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من
شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها وما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر
لاكثر من عدد شعر غنم كلب وما روى ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن وفي الحديث الاول ابن ابي سبرة وهو معروف بوضع الحديث وفي الثاني
الحجاج ابن ارطاة وهو معروف بوضع الحديث ايضا وفي الثالث ابن لهيعة كذلك ايضا
وقد اخرج الترمذي حديث عائشة وطعن فيه وكذلك البخاري في حديث الحجاج
وليس في احياء هذه الليلة من بين الليالي حديث يسوغ سماعه بل الكل كذب وما هيك
بمصيبة من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نسأل الله تعالى العافية واما هذا الوقت العظيم
فانما حدث بعد الصلاة لسنين كثيرة احدثها بعض البرامكة لبعض المقاصد الجوفاء الملعبة للمتسرين
بدين الاسلام ليظهروا عبادة النار في قعر عابد المسلمين صورة تشغل الشيطان الرجيم وهو
احد التعليلين لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان يعني الشمس
تعظيما لما هم عليه ليتبع دينهم ولم نجد شيئا يحتج به على وضع ذلك الا تلك الليلة الشريفة

بلغ

٧ سنة ص

مطلب ما ورد من الحث على قيام ليلة النصف من شعبان ليس بصحيح بل هو موضوع

لشرفها ولما قد حصل فيها من زيادة العبادة على سائر الليالي فاحتيج بالتنوير على
المصلين وتعظيم المسجد وكان وزيد له اليد العليا على الناس فجاز التزيد
وتنشر كل سنة ومفاسدها تكثر فان جميع الشياطين تحضر حولها حتى انه سمعت
انها تشد لها الرحال من الموضع الذي لم تتفق فيه الى الموضع الذي تتفق فيه او اكثر
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فهو حرام ولا يحل للناظر الى المصحف
صرف شيء من ماله الى الوقف فيه سواء شرط الواقف ام لا فانه بدعة منكرة وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فان صرف شيأ من ذلك قدح في نظره
وانعزل من تصرفه ووجب عليه ضمان ما انفق فيه وهذا كله مع قدرته على ازالة البدع
اما اذا كان عاجزا فليس عليه شيء من ذلك كله ولا يختص بليلة النصف بل في سائر
الليالي لا يجوز اشعال الا القدر ما يحتاج اليه المصلون والعاكفون واما جمع النساء
في مثل هذه الحالة فانه يترتب عليه مفاسد كثيرة فان المراة محل شهوة الرجال وكذلك
هو وتم مسوغات كثيرة من لبس الحلي والثياب الحسنة والتعطر وابداء الزينة
والتفات كل واحد الى الاخر وغير احوال لم تعهد في زمان السلف فانهم كانوا يخلون
من هذه الاشياء جميعها وكانت المراة تخرج تقلد في هيئة جارية واذا القيت الثياب
حول كل واحد منها وجهه عن الاخر خوفا من الله وعلى نفسه واليوم خلاف ما ذكر
وقد قالت عائشة رضي الله عنها تخبر عن زمانها لو رأى او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدثه النساء اليوم لمنعهن المساجد فما ظنك بهذا الزمان وقد جاء في الحديث
صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها
في مخدعها افضل من صلاتها في صفتها ومراده النستر ما امكن فلا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يترك امراته تخرج لمثل هذا فانه يحصل بذلك الليلة من الزحام والمحرمات فيها
ما لا يمكن التعبير عنه وان احتج محتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
قلنا له فانه مشروط بما في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ليخرجن
تفلات اي في هيئة مزرية وقد ذكر لي بعض من اثق به ان رجلا وقع امراة في المسجد
وهما قائمان من شدة الزحام واما المعانقة والتقبيل في النساء والصبيان فلا يمكن
حصره فالمتسبب في حصول هذه البدعة فاسق منافق قواد على نسائه ونساء غيره
وقد روى ابو داود عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الرجال ان يدخلوا من باب

النساء قبل اعتزالهن واما الصبيان فحكمهم حكم النساء مع الرجال واما دخولهم
المسجد ولعبهم فيه فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وما ذاك الا لخوف التنجيس وتنجيس المسجد حرام لحديث الاعرابي
الذي بال في المسجد وزجر الصحابة له لانكارهم عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد واما القذاة ما يؤذي العين
فاذا كان في اخراجها اجر ففي ادخالها وزر واما دخول الكافر المسجد بغير اذن المسلم
فحرام وكذا الاذن لغير غرض صحيح والخلاف في هذا خصوصا على مذهب من يقول
انه مخاطب بالفروع او نقول انه نجس وفيه تعظيم للكافر فلا دخل له في المواضع الشريفة عندنا
واما رفع الاصوات في المسجد بغير ذكر الله فحرام وكذا ذكر الله ان حصل فيه ضرر
على الغير فان المساجد لم تبن لهذا وقد جاء في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عطس في المسجد غطى على وجهه محافظة على خفض الصوت ولم يأت عنه
في غير المسجد هكذا وقد جاء ايضا ان الحديث في المسجد بغير ذكر الله يأكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب وخصوصا اذا اشوش على الذاكرين فان المساجد قد ان تخلو من ذاكر
فاذا رفع فيها الصوت فقد اذا الذاكر ومنع منها ولا ذنب اعظم من هذا القول
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ومراده بالخراب
قلة الذكر وتعطيلها ما يثبت له فانها انما بنيت للذكر لقوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه الآية واما التشويش على الذاكرين فحرام ايضا فان فيه ضررا
على الغير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا ضرر ولا ضرار
وسواء كان في المسجد او غيره فان اذى المسلم حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه واما الانكار على الذاكرين في موضع الذكر وقيد
فحرام ايضا لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ثم هذا المنكر ان انكر عليه استخفافا
بما يقوله كفر وان لم يستخف بالذكر ولا بالمذكور بل استخف بالذاكر واستاء فانه حرام
ويجب عليه التعزير البالغ واما خطف الاحذية فحرام ايضا ولا خلاف فيه لقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية وهذا من اعظم الفساد
في الارض والمحاربة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه
وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وهذا كله

ظلم وخذلان وحقر والحديث المتقدم كل المسلم على المسلم حرام واما البيع والشراء
في المسجد فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع في المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالته فيه فقولوا
فان لم ينشد فقولوا لا ادى الله عليك لانه انما بنيت المساجد لهذا وانما بنيت للذكر واما فعل والاية الشرطة فيها فحرام فان
المساجد يجب تنزيهها عن مثل هذا فان الاية تترتب عليها مفاسد كثيرة من
الضرب ورفع الصوت وتلويث المسجد والكلام الفاحش واذا كان القاضي يجب
له او يحرم عليه ان يتخذ المسجد موضع حكمه وهو الشرع فكيف بالظالم فيجب الكلام فيه
لقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب واما البول
والغائط فالخلاف ايضا في تحريمه في المسجد بل اولى من البصاق المنهي عنه وهو ثابت في
ابو داود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى البصاق في
المسجد خطيئة وروى ايضا عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال انا نارسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجدنا هذا فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بعرجون كان معه
وغضب غضبا شديدا وقال ارونى عبيرا فاتى به فجعله على راس العرجون وجعله
موضع النخامة فاذا كان البزاق والنخام مع كونه طاهرا هكذا فما ظنك بهذا ولما تقدم
من منع الصبيان والمجانين خوف التلويث والحديث القذاة المتقدم وهذه اكثر
واضح لمن وفقه الله تعالى للخيرات ولها دخول السكارى المسجد واستعمالهم الخمر فيه فالجنون
لا فيه والا في غيره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولها
موضع الصلاة ويدل عليه العبور في اخر الاية فانه انما ان يكون قدر از العقله فكالمجنون
فلا يدخل المسجد او لم يزد فكذلك ايضا لما مر في جند النجاسة واما فوت الصلاة عن وقتها
فلا اشكال في حرمته فانه في بعض المذاهب يكفر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
بين العبد والكفر ترك الصلاة وفي بعضها يقتل حدا فقط واما صلاته بغير انجماع قلب
ففي صحتها خلاف فعند جماعة من العلماء كاحمد وداود وروايته عن ابي حنيفة وقول
للشافعي انها لا تصح لان الخشوع شرط لها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يكتب للعبد من صلاته
الا ما عقل منها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان
فظاهره نفي الحقيقة وهو الصحة لشغل القلب وعند الباقين الصحة مع الكراهة الشديدة
واما ما يعتقده المعتقد من ان الاحراز ابطل يحصل بسببه تشويش على الامر او غيره من المسلمين

مطلب الخشوع في الصلاة
روايته عن ابي حنيفة وفي
مطلب يجب على القاضي تنزيه المسجد عن موضع حكمه

اقول الظاهر ليس فيما استدل به على اشتراط الخشوع في الصلاة بل مفاد الحديثين عليهم التواب

فهو كفر

فهو كفر صريح فانه قطع النفع والضر عن الله تعالى وانما ينفع ويضر الله لقوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الا باذن الله
والاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فيجب على كل من قدر على ابطال هذه المفاسد
ابطالها وانكارها والمهاجرة عنها بالممكن ويثاب فاعل ذلك اضعاف اضعاف ما يأثم من سن سنة
وهذا من اكبر الجهاد ات في الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض للايات
والاحاديث الواردة في ذلك ولا يشترط في الانكار ان يكون ذلك الامر مجمعا على تحريمه
ولا كون محرمها بل انكر الصحابة على المكروه ومع مخالفة اعتقاد المرتكب فمن ذلك ما روى مسلم
في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدا
بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل وقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر ولم يكن
يخرج به وبدات بالخطبة ولم يكن يبدا بها فقال يا فلان ترك ما هنالك قد اوفى ما عليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث فجعلوه خالف
السنة وسموا ما فعله منكرا وليس هو مثل ما نحن فيه وهو فرض على الكفاية بمجرد السعي
كالجهاد ونحوه اذا قام به احاد الناس سقط الحرج عن الباقين وكان الاجر جميعه للقائم به
واما من كان عاجزا عن ذلك واراد ان يفعله وجب على غيره مساعدته حتى يحصل
المقصود لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والتعاون على الاثم والعدوان وقوله
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد
بالحمى والسهر وليس يختص بالاثم الفاعل المنكر فقط بل يشارك من قدر على الانكار فلم ينكر
لقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فدخل الفاعل والساكت عنه ويدل على ذلك قوله
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه مثل
القائم في حدود الله والواقع فيها والمداهن فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فاصاب
بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا الماء مروا على
من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد وا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا وقال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فدل على انها لا تختص بالظالم فقط بل تصيبه وغيره
وابقاؤها ما تقدم من النهي والمهاجرة عنه بالممكن ولا تغتر بما يقوله بعض الجهلة الضلال

مطلب الايشترط في الانكار ان يكون مجمعا على تحريمه
ومن لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان انتهى
ليس يختص الاثم بالفاعل بل يشارك من قدر على الانكار فلم ينكر

انها لا تعبد الا فاعلها ويستدرك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم فانه قال اذا اهتديتم وانما يكون مهتديا بامتثال امر الله ورسوله
وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينبغي ان يكون فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه
رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه ولا يلتفت
الى ما يجري عليه فان الله تعالى قد امره بالصبر ووعده بالاجر العظيم فقال تعالى في وصية
لقمان لابنه يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك
من عزم الامور ولا بد ايضا ان يجاهد في سبيل الله تعالى ولا يقصد به غرض الدنيا والنفس
فان الله تعالى يحيي قلب من احيى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأماتة هذه البدع
العظيمة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة من سنتي فقد امتثل بعدي
فله من الاجر الحديث المتقدم فيجب على المسلمين ان يقوموا جميعا في ابطال هذه
البدع ولو من باب سد الذرائع لئلا يعتقد وجوبها فان الصغار اذا وجدوا آباءهم
على هذا ولم ينهوهم عليه ان بدعة اعتقدوا وجوبه او سنة ورسخ حبه في قلوبهم
لما يحصل فيها مما يحب الصبيان والنساء والجهال من الزينة واللعب وكان عمر رضي الله عنه
ينهى الامام عن التشبيه بالحرير وكان عثمان رضي الله عنه يسافر فيتم صلاته فيقال له
ليس قصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى ولكني امام الناس اليوم فاخاف ان ينظر
الى الاعراب واهل البادية فيقولوا هكذا فرضت فاذا كان حال هؤلاء السادة وتأديبهم
مع الشارع خوفا من تعدي الحدود مع كونه ماثورا سنة بل للعلماء خلاف في قصر
الصلاة وسيرجع بدن الامة فاولى ان تترك هذه البدع المحدثة التي يجر بعضها بعضا
وذلك جميعه مشاهد لكل احد ومستفيض في جميع البلاد ولا مبالاة بانكار العوام على
من ابطل بدعة من هذه البدع المضرة في الاسلام وان كان ظاهره قربة فان النبي صلى الله عليه وسلم
خرب مسجد الضرار المذكور في القرآن ونهى عن القراءة في الركوع والسجود والصلاة في الاوقات
الخمسة والامكنة السبعة المعروفة في كتب الفقه مع كونه نوع عبادة ولا تغتر بكثرة من
يتبع ذلك فان الكثر جهال وضلال وقد قال الفضيل رضي الله عنه اسلك طريق الهدى
ولا يضرك قلة من سلك او السالكين واياك وطريق الضلالة ولا يغرك كثرة من هلك
او الهالكين وقد افتى جماعة من العلماء الكبار المتقدمين من الصالحين المقتفين لاثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالشيخ عز الدين ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح
والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد والشيخ شهاب الدين ابي شامة والشيخ محيي الدين

مطلب الانكار فيما يجري عليه بسبب الانكار

مطلب يجري على القاعدة في تعدد السبب مع وضوح حكمه

النووي والشيخ تاج الدين الفزاري المعروف بالعركاح والشيخ تقي الدين
ابن تيمية والشيخ كمال الدين ابن الزملكاني والشيخ صدر الدين ابن الوكيل
وجماعة كثيرون سلفا وخلفا يتعين بهم ما يقع في هذه الليلة الشريفة المذكورة في
السؤال وقد قام بعضهم في ابطال ذلك فلم يبال الله بطلانها الضلال فنحن في ذلك
الزمان ومن حولنا من الجهال المنافقين ولكن نرجو ان لطف الله اكبر مما ان
يأخذ بيد مسلم في الامر اليوم ونوقعه لغنيمة هذا الاجر العظيم بامانة هذه البدعة
واحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله يحيي قلبه يوم تموت القلوب
وينصره على من عاداه وقد يفتح الله لزيد ما لا يفتح لعمرو اللهم اصلح لنا ايمتنا واهتنا
وكل من ولينا امرا من امور المسلمين واكفهم وايانا الاعداء المضلين انك الجواد
على الاستقصاء الذكر الخامس من المنكرات ما احدثوه في شهر رجب ليلة السابع
والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف الله هذه الامة بما شرفها به من فضله العميم
واحسانه الجسيم قال ابن الحاج وكان السلف يعظمونها اكراما لنبيهم صلى الله عليه وسلم
على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء
وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة من تعظيم ما عظمه الله تعالى لاشتمالها على سنن
نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله تعالى وهذه الليلة المباركة
من جملة النفحات وكيف لا وقد جعلت فيها الخمس عشرة بالسبعمائة ضعف والله يضاعف
لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غني كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم
ذكره شكرا منهم لما اولاهم على ما منحهم واولادهم نسأل الله الكريم ان لا يحرمنا ما منه به
عليهم انه ولي ذلك آمين فجاء بعض اهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة
بنقض ما كان سلفهم يقابلونها به وذلك انهم احدثوا فيها من البدع اشياء فمنها انهم
المسجد الاعظم واجتماعهم وسلمهم بعد العشاء الاخرة في المسجد الحرام بالحكايا
والاحاديث الدنيوية والاخذ في اعراض الخلق بالغيبة والنميمة والتعرض
الى اذى المخلوقين وصخبهم وزحامهم برفع الاصوات المشوشة على الطائفين والمصلين
وغيرهم من المتعبدين وخروج النساء متزينات متعطرات متجملات على خلاف
المعتاد ومعهم الاطفال والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات وقد تقدم منع ذلك
كله وبيان ما في ذلك من المفاسد والمحرمات ومنها زيادة وقود القناديل فيها
وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد ومنها ايقاد النيران في المشاعل على المقامات الاربعة

كل مقام عليه مشعلان يوقد ونها بالزيت من وقف الحرم وقد تقدم منع ذلك وبيان
اول من احدث هذا الوقيد وبيان ما فيه من المفاسد وقد وقفوا اسعاسيدنا
الشيخ الامام العلامة محيي السنة ومميت البدعة زين الدين عمر بن رسول الحنفي
في مجاورته بمكة المشرفة لازالت بدعة الوقيد على المقامات الاربعة بالمسجد الحرام
في هذه الليلة وفي غيرها من الليالي الفاضلة في السنة فسعى في ابطالها واجتهد
في ذلك فبطلت بحمد الله تعالى بمساعدة متولي الامر في سنة ثمان عشرة وثمان مايه
وفقهم الله تعالى لعظيمة هذا الاجر العظيم باماتة البدع واحياء سنة المصطفى الشفيع
ثم في سنة عشرين اجتهد بعض الجهال والعوام ومن يتربا بزي طلبة العلم في احياء
بدعة الوقيد في ليلة السابع والعشرين من مرجب فلم ييسر الله كريم في ذلك وصنعه
متولي الامر من ذلك ومنها ما يفرشون عند من البسط والسواجد وغيرهما ومنها
اطباق النحاس فيها الوان الاطعمة والحلاوات والكبزات والدوارق يأكلون
ويشربون كان بيت الله تعالى بيتهم والمسجد انما بني للعبادة لا للفراش والاقاد والاكل
والشرب فان احتج احد بما روي في الحديث المسجد بيت كل تقي وبفعل عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في ملازمته للمسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى حمام المسجد والجواب
ان مبيتهم فيه لمعنى بين وذلك لان اهل الصفة ليس لهم براح منه ليلا ونهارا
فكيفية التزامهم معلوم معروف بما نقل عنهم اذ انهم كانوا لا يزالون في احوالهم بين
اما صلاة او ذكر او تلاوة او ذكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على
احدهم اعطى الراحة لنفسه بان يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان بسبيله الا ترى الى ما جاء
عن بعض المتاخرين وهم ليسوا مثلهم انه جاء مزائر اليه يزوره فوجده يصلي فانتظره
حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة
الظهر احدثه فلما فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر ان يقطع عليه تنفله
فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاته العصر اقبل
على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب
فقال اذا فرغ من صلاته اكلمه فلما فرغ من صلاته قام يتنفل الى وقت العشاء
فاراد ان يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينتظر فراغه الى طلوع الفجر فقعد
ينتظره الى ان انصرف من صلاة الصبح فلما فرغ من صلاته اقبل على الذكر والتلاوة الى ان
طلعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر والزائر ينتظره ينصرف حتى يكلمه

مطلب

مطلب فيما جاء عن بعض المتاخرين

من صلاته اكلمه فلما فرغ من

ان صح

فخفقت

فخفقت راس هذا السيد فاستفاق عند خفقان راسه فجعل يمسح عينيه
ويستغفر ويقول اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه
يحرم علي ان اكلم من هذا حاله فانصرف عنه وقضى فانظر رحمنا الله واياك كيف صار
حال هذا وهو من المتاخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة الى النقض الوضوء
ذنبا يستغفر منه ويستعيذ بالله منه فيا مالك يا سادة الكرام فكيف بحال الاستدلال
على اللعب واللهو وارتكاب البدع واتباع اهواء النفس فكيف وقد زين الشيطان الى
غير ذلك مما هو معلوم مشاهد مرئي وكان سعيد ابن المسيب رضي الله يقول
لمن يظن فيه او يتوهم انه مرين بان يبيع في المسجد او يشتري يقول ما تفعل ما تريد فان
اخبره بشيء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الاخرة
السادس من المنكرات السقايون الذين يحملون قرب الماء على ظهورهم هم
ويدورون بها في المسجد وفي الطوائف ويرفعون اصواتهم بقولهم لله يا من
سبيله غفر الله لمن دنا وشرب وغير ذلك من الفاظهم برفع الاصوات المشوشة
على الطائفين والمصلين وغيرهم من المتعبدين ويبيعون الماء في المسجد الحرام
بل بعضهم يضرب بالناقوس الذي في يده من الحديد ليسمع الناس فيأتون اليه
ويدخلون المسجد حفاة واقدامهم فيها النجاسات لانهم يملأون قرب الماء من خارج
المسجد فتتلوث اقدامهم بوحل الماء والطين المتنجس وتتنجس ثم يدخلون المسجد على تلك
الحالة وهذا كله منكر قبيح وفعل شنيع وبدعة وضلالة وقد اسمعوا الامر الازالتها
ومنع هؤلاء السقايين من دخول المسجد الحرام بالجملة وفي ذلك مفاسد كثيرة
فمنها البيع والشراء في المسجد لان مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله انعقاد البيع
بالمعاطاة وهو ان تعطيه ويعطيك من غير ايجاب وقبول يكون بينهما وقد منع
في المسجد ما هو اخف من هذا وهو ان يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض
وهاذك الالات المسجد لما بني له من العبادات فقط ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من
سبل شيء من الماء وهو في المسجد لان ذلك بيع كما قدمناه ولو فعل ذلك خارج
المسجد ثم دخل البيع الناس في المسجد لجاز ذلك بشروط احدها ان لا يضرب بالناقوس
في المسجد ولا لغيره ومنعه في المسجد اكد الثاني ان لا يرفع صوته في المسجد يقوله
الماء للسبيل وغير ذلك من اقوالهم المعروف والثالث ان لا يتخطى الرقاب ولا يمر بين
يدي المصلي الرابع ان لا يلوث المسجد بقدمه لان الغالب عليهم انهم يمشون حفاة

لله او الماء للسبيل غفر الله

بلغ عفا الله

ويدخلون المسجد واقدامهم متنجسة من الطين والبلل في الازقة وقل من يتحرز
منهم عن مثل ذلك الخامس ان كان له نعل فلا يجعلها ابطه او خلف ظهره دون ان
يكنها لانه تحرك بحركته فان كان فيها اذى وقع في المسجد وبنجسه وكذلك الاصل وهو حامل
لها لما ذكرنا ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة المجادة
والحصر فحيث فقد شرط من هذه الشروط المذكورة وقع المنع والنكير والله الموفق للصواب
قال ابن الحاج المالكي في المدخل وينبغي لولاة ان يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون
فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون عقب الله لمن سبل ويرحم من شرب الماء
للسبيل وما اشبه ذلك من الفاظهم ويضربون مع ذلك بشيء في ايديهم له صوت يشبه
صوت الناقوس وهذا كله من البدع ومما ينزه المسجد الحرام عن مثله وغيره فعل ذلك
في المسجد مفاسد جملة منها ما تقدم ذكره من شبه الناقوس ومنها رفع الصوت
في المسجد من غير ضرورة ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر وبعضهم
يمشي يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج ان يشرب ناداه فشرب واعطاه العوض
عن ذلك وهذا بيع ليس فيه وساطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند الامام
مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها
تلويث المسجد لانه لا بد ان يقع من الماء شيء فيه وان كان طاهرا الا انه يمنع في المسجد
على هذا الوجه انتهى كلام ابن الحاج السابع من المنكرات زيادة وقود القناديل
والشموع ليالي الختم في شهر رمضان ووقود المشاعل على المقامات الاربعة في ليالي الاعياد
واول ليلة من شهر ربيع الاول واول ليلة من شهر رجب الفرد وليلة السابع والعشرين منه
واول ليلة من شهر رمضان وكل ليلة من ليالي العشر الاخير وغير ذلك من الليالي وبدعة
الوقود بدعة منكرة فهو مما ينشر الشيطان بوجودها في معابد المسلمين اما وقود
القناديل ليالي الختم فانهم يبالغون في كثرتها ويعلقونها في حاشية الطواف الشريف في
اطباق النحاس والزجاج في مثل الزيا وغيرها من انواع الصفة تكون في الطبق قدر
خمسين قنديلا واقل او اكثر ويملؤون الماء في القناديل احمر واصفر واخضر وتكون تلك
القناديل من زيت الحرم الشريف ويكثرون ايضا خارج ظهره ويجعلونها في شيء
يركزونها في المسجد الحرام وربما يطؤن في الاعمدة حبالا ويعلقون عليها القناديل
وربما يركزون اعمدة في المسجد الحرام فربما حبالا يعلقون فيها القناديل وربما يفعلون
ما هو اقبح من ذلك وهو انهم ينصبون خيمة عند الموضع الذي يختم فيه ويفرشون

اوتادها

اوتادها ويغرزون اعمدتها في صحن المسجد الحرام ويعلقون داخل الخيمة الاطباق
من القناديل الكثيرة واقبح من ذلك كله ما يحدثونه في المسجد وهو انهم ليلة الختم يدورون
اخشابا بطول الاطوب الخشبة قدر خمسين ذراعا فاكثر وعلى راس الخشبة مشعل يوقدون
فيه النار فتكثر النيران في المسجد الحرام والدخان حتى يرى ضوء النيران من بطن
حرون ويسير الناس الى مكة في ضوئها وكذلك يوقدون حول صاحب الختم الشموع
الكثيرة من الموكبيات والفوانيس والمنجيقات والمفرعات ويزوقون تلك
الشموع وينقشونها بالوان النقوش والتزيين ويأتون بالنار الكثيرة في الطشوت
ويطلقون المجامر والبخور في المسجد حول صاحب الختم وكذلك ليلة الختم يوقدون
المشاعل على المقامات الاربعة فيكثر تلك الليلة في المسجد النيران والمشاعل والشموع
والقناديل الخارجة عن الحد المشروع مع ضيع بسبب ذلك مال جزيل وغالب الفقراء
يهلكون بالجوع تلك الليلة وبكثرة النيران يكثر الدخان في المسجد ويجتمع بسبب ذلك
في المسجد النساء والصبيان والاماء ويكثرون ويختلط الرجال بالنساء ويزيا بعض الرجال
بزي النساء ويختلطن بهن حتى لا يميز بين الرجل والمراة فتعم الفاحشة في المسجد ويكثر الصياح
والزعقات والبكاء من الاطفال وجدالات بعضهم لبعض والضحك والمزاح واللعب واللغط
برفع الاصوات والقيل والقال وربما الوالي فيزجرهم ويضربهم بالسياط فينفرون
ويتفرقون فيقع الجفلة بين الناس في المسجد ويجتمع اللصوص حولهم فيخطفون
امتعتهم ويختلسونها وربما يؤدي ذلك الى حصول الفتنة بين الناس وقتال العوام
بعضهم بعضا ويشهرون الات السلاح في المسجد كل ذلك يفعلونه حول مصلى التراويح عند الختم
فيلبسون عليه القراءة ويغلطون مع لا يحصل لهم ولا للمصلين خلفه خضوع ولا خشوع
وتتشتت خواطرهم ويتشوشون وكذلك يتشوش الطائفون والمتعبدون في المسجد الحرام
واما اولو الخير فيهربون من المسجد تلك الليلة ويحترمون بسبب ذلك العبادة في المسجد الحرام
ليالي القدر والليالي الشريفة الفاضلة فانا لله وانا اليه راجعون فمن شنع في ازالة هذا المنكر
الشنيع اغتنم اجر المتعبدين في المسجد وحصل له مثل اجورهم كلهم وبالجملة فهذه
المنكرات في المسجد الحرام واكثرها مفاسد اذ ان مفاسده لا تنحصر بعاين ذلك من هو مقيم بمكة
المشرفة وغالب الفساد يحصل تلك الليلة ونعم الفواحش وجميع هذه المفاسد سببها كثرة
الوقيد لانه يكون سببا لخروج العوام من بيوتهم الى المسجد ليحضر والختم ويلعبوا حول النار
واذا سمعوا ان تلك الليلة لا يوقد في المسجد شيء او ليس ثم ختم يتكاسلون عن الخروج الى المسجد

٥٥

٥٤

ليس في الاصل

ويربطون نحو

وتقل العوام والغوغاء وبنام النساء والصبيان في بيوتهم وكثر اهل الخير والصلاح
في المسجد ويشتغلون بالعبادة فيه فيجب على ولي الامر وفقه الله ازالة المنكرات من
الاقوال والافعال ردع هؤلاء الجهال وان يمنع من كثرة الوقود الزائدة
على العادة الخارجة عن الحد المشروع سوى ما كان يفعل اول شهر رمضان وقد قام
في اماتة هذه البدعة واحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم بابطال هذا المنكر
سيدنا الشيخ الامام العلامة زين الدين يعرف بابن شمس الخنيفي اعزه الله تعالى واثابه وهيأ
له من الخير اسبابه وسعى في ذلك وبذل جهده سنة ثمان عشرة وثمانمايه
فبطلت بحمد الله بمساعدة ولي الامر على ذلك ثم في سنة ثمان وعشرين وثمانمايه
اجتهد بعض الجهال والعوام ومن يتزيا بزي طلبة العلم في اعادة بدعة الوقود على
المقامات الاربعة اول ليلة من شهر رجب وبذل جهده وحاله واوقد المقامات
وذلك في غيبة متولي الامر فلما بلغ متولي الامر ذلك منع منه واستمر ابطال هذه البدعة
بحمد الله تعالى وقد تكلم على بدعة الوقود جماعة من العلماء وبسط القول في ذلك ابن الحاج
فقال في المدخل قال العلماء فينبغي في ليالي رمضان كلها ان يزاد فيها الوقود قليلا
زايدا على العادة لاجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره ليرون المواضع التي
يقصد وزيارتها وهل المواضع تشرفهم ام لا والمواضع التي يضعون فيها اقدامهم
والمواضع التي يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم ولا يزاد في ليلة الختم شيء زائد
على ما فعل في اول الشهر لان لم يكن من مضى بخلاف ما احدثه الناس اليوم وابتدعوه
من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من اضاعة المال
والسرف والخيلاء خصوصا اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يذكر
فيه فان كان فيه شيء من الفضة او الذهب فاستعماله يحرم على مذهب الامام مالك
رحمه الله تعالى لعدم الضرورة وان كان لغيرها فهو اضاعة مال وسرف وخيلاء
ويبالغون في كثرة القناديل وتعليقها في حاشية الطاق في اطباق النحاس والزجاج
كهيئة الزيا وغيرها من انواع الصنعة وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو انهم
يعلقون خيمة عند الموضع الذي يختم فيه ليلا ويجتمعون عنده ويختلف احمالهم فيها
فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة ايضا
ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واضاعة مال واستعمال ما لا يجوز
استعماله من الحرير وغيره على مذهب من يرى ذلك من العلماء وبعضهم يجعل الماء الذي

في القناديل

هذا تكرار وقد تقدم ذكره

من فعل سيد

في القناديل ملونا احمر واخضر واصفر وبعضهم يضع في ذلك القناديل المذهبة او الملونة
او هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء والبدعة واضاعة المال ومحبة
الظهور والتعيل والقال فكيف ما زادت فيه فضيلة الليالي والايام قابلوها بضدها
اسأل الله تعالى العافية بمنه وبعضهم يفعلون فعلا اخر وهو ان من كان عنده فرح
في طول السنة من اهل مكة استعار قناديل المسجد من الوقاد وعلقها في بيته
واستعملها فيه بنية الرقص والسماع وعم الوقاد القناديل الدمن زيت الحرم وكذلك
من كان عنده فرح من اهل مكة مثل نكاح وغيره او مات له ميت وقراءة ختمة
في البيت الشريف استعار شمع الحرم الشريف من متوليه قال ابن الحاج ثم افضى
ما ذكر من الوقود الى اجتماع اهل الريب ومن لا ينضبط حاله جر ذلك الى اجتماع
الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب
كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشوشهم على بعض الحاضرين وانضاف الى ذلك
كثرة اللغط في المسجد ورفع الاصوات فيه والقيل والقال اذ اندر يكون الامام
في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الاشياء التي يترهه المسجد عن
بعضها في غير رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم وكيف بها في ليلة الختم منه
فليتحفظ من هذا كله وما شاكله جهده وهذا اذا كان الزيت من مال تفسلوا اما
اذا كان من ريع الوقف فلا يختلف احد في منعه ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه لقوله
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو مايه شرط النبي والامر من
باب السرف والخيلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض اهل الوقت
سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فانهم يفعلون فيه افعالا لا تليق بسبب
سكوت بعض العلماء عن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقايق واذا انهم
لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون انه سرف وبدعة كما تقدم لوجب لهم التوبة والاقلاع
ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم ان فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام
واذا تقرر هذا عندهم فلا يثبت احد من اظهار الشعائر وفعلها فمن ارادالسلامة
من هذا الامر المخوف فليغير ذلك منها استطاع جهده فان عدم الاستطاعة فليعتزل
فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد اهل البدع ويكون حجة ان كان قدوة
للقول بان كان ذلك جايز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدي فلان
يحضره فلا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضي به وهذا والله هذه زيادة الدين

وهي مسئلة معضلة اذ ان الامر ذلك كله على من فعله أو اراده او استحسنه او رضي
به او اعان عليه بشيء ولو قدر على تغييره بشرطه فلم يفعل وكذلك الحكم في كل شيء
احدث في الدين فليجتنب هذا جهد والله الموفق انتهى كلام ابن الحاج في المدخل
وقال صاحب القنية من اصحابنا في كتاب الوقف بعد ما ذكر ج اسراج السرج الكثيرة
في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم اذا اسرف
في السرج في رمضان وفي ليلة القدر ويجوز الاسراج في السكة او السوق على باب
المسجد وقال بعلامة ج ك ب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن
قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه انتهى كلامه وقال صاحب القنية في كتاب
الكراهية والاستحسان قال رحمه الله كتب في كتاب الوقف ان اسراج السرج الكثيرة
ليلة البراءة يعني ليلة النصف من شعبان في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد
ويضمن القيم انتهى وقال قاضيخان في فتاويه في كتاب الوقف رجل اوصى بثلث ماله
لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان
يزاد على سرج المسجد لان ذلك اسراف سواء كان في رمضان او في غيره انتهى وقال
الطرابلسي في منسكه وما يخص الناس به جبل الرحمة بعرفات من ايقادهم النيران
عليه ليلة عرفة فبدع يستلزم محظورا من اختلاط الرجال بالنساء وانكشاف
وجوه الجميلات من النساء وانما حدث ذلك حين انقرض العلماء الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر انتهى وقال محمد الدين الطبري في القرى قد افتتن العامة بهذا
الجبل في زماننا يعني جبل الرحمة واخطأوا في اشياء ثم قال ومنها ايقاد النيران
عليه ليلة عرفة واهتمام الناس بذلك باستصحاب الشموع من بلادهم واختلاط النساء
بالرجال هناك مصعودا وهبوطا بالشموع الكثيرة الموقدة وانما حدث ذلك بعد انقراض
السلف الصالح وممن كان متبعا آثار النبوة انتهى وقال القاضي عز الدين ابن جماعة
في مناسكه الكبرى وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع في هذه الليلة يعني
ليلة التاسع من ذي الحجة يعني او عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة حدثت
بعد انقراض السلف الصالح جمعت انواعا من القبائح ويشتغل عن الذكر والدعاء في ذلك
الوقت الشريف ويجب على ولي الامر صانه الله تعالى وكل من يتمكن من ازالة البدع
ازالتها انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه فاذا كان ايقاد النيران بدعة في الاماكن
الخارجة عن المسجد ممنوعا من ذلك وعللوا بانها تشغل عن ذكر الله والدعاء ويكون

سيما

مطلب يضمن القيم للمسجد اذا اسرف في السرج

سيما الاختلاط النساء بالرجال فما بالك بها في المساجد خصوصا المسجد الحرام الذي
هو افضل المساجد والمتعبد فيه افضل من غيره فيكون ممنوعا بالطريق الاولى والله اعلم
وقد تقدم في اخر جواب الاستفتاء في البدع من المنكرات المنقول من خط عفيف
الدين عبد الله ابن كمال ابن محمد ابن الحب الطبري انه افتى بتحريم جميع ما يقع في ليلة
النصف من شعبان في المسجد من الوقيد العظيم الزائد على الحاجة واتلاف
المال فيه جماعة من العلماء الكبار المتقدمين المقتفين لاثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالشيخ عز الدين ابن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد والشيخ شهاب الدين
ابي شامة والشيخ محيي الدين النووي والشيخ تاج الدين الفزاري المعروف بالفركاح
والشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ كمال الدين ابن الزملكاني والشيخ صدر الدين
ابن الوكيل وجماعة كثيرون سلفا وخلفا وقال في جواب الاستفتاء المذكور كما تقدم
واما هذا الوقيد العظيم فانما حدث بعد الصلاة يعني صلاة نصف الليل من شعبان
بسنين كثيرة احدثه بعض البرامكة الجلوس الخاشعين المتسترين بدين الاسلام لينظروا
عبادة النار في معابد المسلمين صورة كشغل الشيطان وهو احد التعليلين لما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان يعني الشمس تعظيما لهم
عليه ليتبع دينهم ولم نجد شيئا يحتج به على وضع ذلك الليلة لشرفها وانما حصل
فيها من زيادة العبادة على سائر الليالي فاحتج بالتنوير على المصلين وتعظيم المسجد
وكان يعني الذي احدث الوقيد وزير اله اليد العليا على الناس فاز الشر بدو وتنشر
كل سنة ومفاسدها اكثر فان جميع الشياطين يحضرون النار حينئذ اي سمعت انها
تشد لها الرحال من الموضع الذي لم تتفق فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى فهو حرام ولا يجل الناظر الجامع صرف شيء من مال الوقف فيه سواء شرط
الواقف ام لا فانه بدعة منكرة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
فان صرف شيء من ذلك قدح في نظره وانعزل من تصرفه ووجب عليه ضمان ما انفق
فيه وهذا كله مع قدرته على ازالته اما اذا كان عاجزا فليس عليه شيء من ذلك كله
ولا يختص بليلة النصف من شعبان بل في سائر الليالي لا يجوز الاسراع الا قدر ما يحتاج اليه
المصلون والعاكفون انتهى ما ذكره في جواب الاستفتاء المذكور وقد تقدم لفظه وقال
الشيخ محيي الدين النووي ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلاد ليلة

الرابع صح من ص

اقول هذا انكار قد تقدم ذكره الخ

الى الموضع الذي تتفق فيه

الكثيرة العظيمة الشرف في ليالي معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل
بسبب ذلك مفاسد كثيرة ومنها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والاكثار منها
ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد
من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد
وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد
عنها انتهى وفي تعميم المقاصد لزوار المساجد ومن البدع المنكرة ايضا ما يفعل
في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترفع وهو من فعل
اليهود في كنايسهم كما نبه على ذلك الشيخ زين الدين الكتاني واكثر ما يفعل ذلك
في يوم العيد وهو حرام ومما يشبه ذلك ايضا وقود الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى وقد
ذكر النووي في شرح المهذب في كتاب الحج انه حرام شديد التحريم انتهى وقد ذكر الشيخ
جمال الدين الزهري من كتاب دلالات المسترشد على ان الروضة هي المسجد من
البدع الواقعة في المسجد الشريف النبوي قال ومنها ما يخصون به هذا الموضع
الذين يزعمون انه الروضة فقط من كثرة ايقاد النيران في ليلة الختم في رمضان
بالشموع والزينة والقناديل والاكثار من ذلك الى مجاوزة الحاجة والاتيان بما لا
كثيرة تخصيصا على سائر المساجد ومن ثمة يزعمون انه قربة عظيمة وليس كذلك بل
القربة ما اثر عن الصحابة رضي الله عنهم وهو تنوير جميع المسجد بلا خروج الى حد الاسراف
انتهى الثامن من المنكرات ما احدثوه بعد الختم في شهر رمضان المعظم من الدعاء برفع
الاصوات والزعقات المشوشة على المتعبدين في المسجد قال السبكي ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وهؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وهو بدعة منكرة
وقد تقدم مسئلة رفع الاصوات في المسجد وانكارها بل اصل الدعاء الذي يدعى عند ختم
القرآن في شهر رمضان بجماعة بدعة منكرة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والسلف الصالح رضي الله عنهم قال في الفتاوى الكبرى يكره الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة وفي فتاوى سراج الحنفية يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان
بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولهذا
قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل هذه البلدة يمنعنا من الدعاء لمنعتهم
لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفرضوا انتهى وسئل بعض السلف

عن الدعاء الذي يدعون عقب ختم القرآن فقال استغفر الله من تلاوتي اياه
سبعين مرة وسئل غيره عن ذلك فقال اسئل الله ان لا يمقتني على تلاوتي
وقد قالت عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقول الا لعنة الله
على الظالمين انتهى قال ابن الحاج ولا يظن ظان ان الظلم انما هو في الدماء والاعراض
والاموال بل هو عام اذ قد يكون ظالما لنفسه فيدخل اذا ذاك تحت الوعيد وبالجملة
فالموضع موضع تخشع وتضرع وابتهال ورجوع الى المولى سبحانه بالتوبة مما
فارقه من الذنوب او السهو والغفلات او تقصير حال البشرية وان يذل العبد لربه
كل على قدر حاله ومرتبته فاذا كان الانسان وحده او في جماعة يؤثرون التطويل
في دعائه فالمستحب ان يمضي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان استجابة الملحين في الدعاء
انتهى وهذا في غير المسجد بشرط ان لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة فالحاصل
من هذا انه يمضي فيما فتح له من اي وجهة كانت من صلاة او صوم او علم او دعاء
او تضرع او ابتهال او خشوع حتى انهم قالوا لو اخذ الخشوع في صلاة النافلة
فليمض في ذلك فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف رضي الله عنهم ويترك الحدث في الدين
والله المستعان قال الشيخ الامام ابو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع فان قيل
فهل يأثم فاعل ذلك فالجواب ان يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغط
ولم يكن الا الرجال او الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء
فهذا الذي كره مالك رحمه الله واما ان كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من
اختلاط الرجال والنساء ومضاربة اجسامهم وحز احمة من في قلبه مرض من اهل الريب
ومعانقة بعضهم لبعض كما جاء ان رجلا وجد بطاء امرأة وهم وقوف في زحام الناس
وحكت لنا امرأة ان رجلا واقعها فما جاء بينهما الا الثياب وامثال ذلك كثيرة من الفسق
واللغط فهذا فسوق فيفسق الذي يكون سببا لاجتماعهم فان قيل اليس ويح
عبد الرزاق في التفسير ان انس ابن مالك كان اذا اراد ان يختم القرآن جمع اهله
قلنا فهذا هو الحجة عليكم فانه كان يصلي في بيته ويجمع اهله فاين هذا من تغليق
الخطب على رؤس الاشهاد فيختلط الرجال بالنساء والصبيان والغوغاء ويكثر الزعقات
والصياح ويختلط الامر ويذهب بهاء الاسلام ووقاره الايمان وايضا فانه ما روي
انه دعي وانما جمع اهله فحسب فكل من قال باصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع وبهذا
ان في اصل الذرائع من العلماء يلزمه انكار ما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء

ايضا وصح

عبارة اقول هذا مشوش

ويجوز في المسجد صح

قف

بلغ مقابلة

مطلب

البدع عند صح

التاسع من المنكرات ما يفعلونه عقب الختم في شهر رمضان أيضا من اشتمالهم
الاشعار والقصايد في المسجد الحرام برفع الاصوات الى عجائب ما بين ايديهم الشموع
والفوانيس والقناديل المسرجة وقراءة التصديقات والكلام المسجع جوقات جوقات
وتختلط الرجال والنساء ويكثر اللغط واللغو والضحك والمزاح واحاديث الدنيا قبل
والقال وهذه بدعة شنيعة تضمنت مفاسد جملة منها رفع الاصوات فيسمع
لهم صياح وهرج وخصومات فيتشوش المتعبدون في المسجد من ذلك وقد تقدم
المنع من رفع الاصوات في المسجد ومنها ما يحصل بسببه من اختلاط الرجال بالنساء
وملاعبتهم اياهن وضمامة اجسام بعضهم لبعض وربما يكون ذلك سببا الى وقوع
الفاحشة الكبرى الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين انفاس النساء وانفاس
الرجال وروي انه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحشر كل واحد
منهما لصاحبه أو كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون
على عدم الاستحياء من عمل الذنوب وغير ذلك من المفاسد وقد تقدم في المنكر الذي
قبل هذا ان الدعاء بعد ختم القرآن بدعة على الصفة التي ذكرناها وقد تقدم كلام العلماء
في ذلك فحينئذ قراءة الاشعار والقصايد والكلام المسجع بالالحان والنغمات التي تشبه
الغناء والمهنوك اولى بالمنع فيكون حراما بالطريق الاولى حيث كان يشبه الغناء لما فيه من
التطريب والمهنوك وخلوه من الخشوع والخضوع والابتهال للمولى الكريم سبحانه
قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ولم يقل ادم من يجيب القوال وقد جمع ذلك من
البدع اشياء يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فان خير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وما عليه سلف الامة الماضين رحمة الله عليهم اجمعين وقد تقدم
ان الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قيل وعند الختم مثله وقال مالك في المدونة
الامر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء قال الامام ابو بكر الطرطوشي في الحوادث
والبدع فقد نهى مالك ان يقصد احد في رمضان بالدعاء وحكى ان الامر المعمول به في المدينة
انما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء وروى محمد بن احمد في المستخرجة عن ابن القاسم
قال سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختم ثم يدعو فقال ما سمعت انه يدعى عند
ختم القرآن وما هو من عمل الناس وهذه المسئلة ذكرها ابن شعبان عن مالك ايضا في
مختصره ما ليس في المختصر قال قال مالك لا باس ان يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم
لعل يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم وهذا غاية ما يكون في انكار

مطلب

الامور المحدثة قال وروى ابن القاسم ايضا عن مالك ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن
رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو ويرفع يديه فانكر وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قال
مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين وروى ابن القاسم ايضا قال
سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون
ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وانكر ذلك انكارا شديدا قال بعض
اصحابنا انما عنى بهذا الوقوف للدعاء فاما الدعاء عند دخوله وخروجه ما شيا فحسن
جايز وقد وردت فيه الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن الرجل يدعو
خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولا احب لاحد ان يفعله وذكر ابن شعبان في كتابه
عقب ذكره جملا من الامور المحدثة قال انكر هذه مالك انكارا خفيفا ان يلحق بما يجب فعله حتى
يتخذ امرا ماضيا ومالت بقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فاكثر المسلمين اليوم يعتقدون
انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وان ترك ذلك بدعة مع القطع بان الرسول
صلى الله عليه وسلم لم يجمع في رمضان الا ليلتين انتهى كلام الطرطوشي قال ابن الحاج
فاذا تقرر هذا من مذهب الامام فاعلم ان الكراهة المذكورة محمولة على الجهر
منهم برفع الصوت بدعة في جماعة واما الدعاء في السر فهو جايز او مندوب بحسب الحال
وعلى هذا درج السلف والخلف رضي الله عنهم وقد كان سيدي ابو محمد اذا ختم عنده
في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما يفعله منه خلف المكتوبة شيأ وكنا لا نعرف
دعاه الا بعد الصلوات الاحين يرفع السماء بعينيه وهذا ضد ما يفعلون في هذا
الزمان عقب الختم انتهى كلامه العاشر من المنكرات ما يفعله بعض الناس ليلة الختم
مما لا ينبغي ويتعين المنع منه وهو اجتماع المكبرين تلك الليلة في موضع الختم فيكبرون
جماعة خلف صاحب الختم وهم في الصلاة لغير ضرورة داعية الى التكبير الواحد فضلا عن
الجماعة فيكبرون كلهم دفعة واحدة برفع الاصوات الزعجات الشوشات وفي هذا
مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ورفع الصوت بذلك خروج عن حد
السمت والوقار والسكينة المأمور بها في الصلاة والغالب على بعضهم ان لا ياتي بالتكبير كله
لانه لا يدان يتنفس في اثنائه فيجد غيره قد سبقه بشيء منه فيحتاج ان يمشي بصوت
من تقدمه فيترك ما فاته منهم ويوافقهم فيما هم فيه وبعضهم يكبر خلف الامام وهو
ليس في الصلاة وكذلك الاذان جماعة بصوت واحد بدعة منكرة وسيأتي ذكره وما فيه
من المفاسد والمنكرات انشاء الله تعالى وقال ابن الحاج في المدخل ويتعين ان يمنع ما يفعله

تعريف التقليص

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

قف

بعض الناس بعد الختم مما لا ينبغي وهو اجتماع المؤذنون تلك الليلة في موضع الختم فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة بغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلا عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا في صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسيم السلف الماضين انتهى كلامه **الحادي عشر من المنكرات الخطب عقب الختم** في شهر رمضان في العشر الاخير منه افضل ليالي الشهر المشتمل على ليالي القدر بتواعد النساء والرجال للختم ولسماع الخطبة فيخرجون ومعهم الاطفال والاماء وربما يمنع الرجل زوجته عن الخروج تلك الليلة فيقع بينهم المفارقة والطلاق بسبب ذلك فاذا دخلوا المسجد اجتمعوا حلقا مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات وعلهن حول الشمع والقناديل يتحلقون امام صاحب الختم وهم مع ذلك مشغولون بالضحك والمزاح واللعب واللهو وضمامة اجسام بعضهم بعضا ومع بعضهم بعضا رافعون اصواتهم حد لك الامام للصيلا بحيث يبلغ صوتهم الطائفين ويشوش عليهم ويزيل خشوعهم فضلا عن الامام للصيلا فاذا ختم الامام يتصيحون له منبرا وسطهم ويجتمعون عنده وبين ايديهم الشموع الكثيرة والمفرعات والفوانيس والسرج والمشاعل الموقدة على المقامات الاربعة والتنانير من القناديل وغير ذلك من انواع الوقيد على رؤس الاشهاد ويستدبرون القبلة ويستقبلون المنبر ويصعد عليه الصغار ويخطبون على رؤس الاشهاد برفع الاصوات المشوشة على جميع من في المسجد من المتعبدين بل ربما يسمع الخطبة اهل البيوت من بيوتهم ويجلس الخطيب بينهم ثلاث جلسات في اثناء الخطبة اوار بعا على حسب ما يتفق لهم ويحف المنبر القارئون مجتمعون حلقة وبين ايديهم الشموع ويقرؤن جميعا بانغام اللحان والتطريب المشبهة للغنا المزيلة للخشوع وتدبر القرآن ويختلط حينئذ الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح والبكاء ويختلط الامر ويحصل تلك الليلة من المفاسد ما لا يعلمها الا الله تعالى وربما يكون في الليلة الواحدة خطبتان في موضعين مختلفين من المسجد الحرام فيبقى الناس يسمعون هذا وهذا ويذهبون الى هذا والى هذا وتكثر اللغط فيما بينهما واللهو وربما ينجر الى ذلك من المفاسد ما لا يحصيه الا الله تعالى وهذا من اعظم المنكرات في المسجد الحرام وافحشها واكثرها مفاسد ويحصل الفساد تلك الليلة من اولها الى اخرها وغالبا ما من اختلاط الرجال بالنساء حتى انه يقع منهم الفاحشة الكبرى بالمسجد الحرام في الامر وقته وعند الاسطين وعلى الدكاكين بل ربما يحصل للواعدة منهم

والتاليف

وخضوع منهم صح

اقول يحمد الله ورد الت هذه البدع في هذا الزمان

والخضوع صح

والتاليف بالمطاف الشريف ويتغامزون ثم يخرجون الى بعض جوانب المسجد ويقع الفجور بل ربما وجد بعض من في قلبه مرض مع المراة في احد المقامات قرب المطاف الشريف في حال لا يرضاها الله ورسوله واما دوام الجماع بالتقبيل واللمس والمعانقة وضمامة اجساد بعضهم بعضا فهو في تلك الليالي اشر بقدر اكثر من ان يحصى فانا لله وانا اليه راجعون على ظهور البدع وازديادها وفحشها وسكوت العلماء والصالحين عن انكارها ومواطاتهم عليها **واما الخطبة عقب الختم** في ليالي رمضان فهي بدعة لان الخطب المشروعة معروفة مشهورة عند اهل العلم بالكتاب والسنة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره واذا لم تذكر فهي بدعة من فعلها سيما ان كان الموضع الذي يخطب به هو المسجد الحرام الذي تشد اليه الرحال ففعل ذلك فيه اشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به وان كان ذلك ممنوعا في جوف المساجد كلها لكن حيث يحصل الاقتداء يتاكد المنع **وصرح** بكونها بدعة جماعة من اهل العلم الشريف منهم ابو بكر الطرطوشي وابن الحاج المالكيين وغيرهم **وافتى** جماعة ممن عاصرناهم من اهل المذاهب الاربعة ببدعيتها وتحريمها ووجوب انكارها وزجر فاعلها واثابة السامع في انكاره المفسدة واثم الساعي في اعادتها حسما لمادة هذه المفاسد المذكورة فان الخطب اذا زيلت في هذا الشهر الشريف وضع منها اكثر مساوي الفساد المذكورة باجمعها وصار المسجد مطهرا منها وكان ذلك سببا لكثرة المتعبدين بالمسجد الحرام واعانتهم على ما هم بصدده من انواع الطاعات والعبادات واغتنام ليالي القدر الشريف في ذلك المحل الشريف والموطن المنيف لان سبب وقوع هذه البدعة العظيمة في هذا المحل الشريف احترام غالب اهل الخير والصلاح الطوافين بالبيت الحرام والصلاة والتلاوة وغير ذلك من انواع العبادات بالمسجد الحرام وهربوا الى بيوتهم واغلقوها عليهم **واثم** ذلك ووزره على المحدث لهذه البدعة والمعين عليها والراضي بها والساكت عنها مع القدرة على الانكار باليد او باللسان **وللمكان** سنة ثمان عشرة وثمان مايه من الهجرة النبوية بمجاورة بمكة شرفها الله تعالى وعظمها سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة الحقق حبيب الفقراء وجليس عباد الله الصلحاء زين الدين يعرى بن مسن الحنفي اعزه الله تعالى واثابه **وهيأ** له من الخير اسبابه **ووفقه** لازالة المنكرات والبدع واعانه على ما هو بصدده من فعل الخيرات ودفع المضرات لجمع فحينئذ قام بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احسن قيام وساعده على ذلك الخاص والعام خصوص

اقول قد تقدم عن جماعة العبدة ايضا

والى الامراعزه الله تعالى واثابه وافتى العلماء بمكة المشرفة بحصول هذه البدعة المنكرة
وغيرها من البدع ومنع من بدعة الختب عقب الختم في شهر رمضان وبدعة
الوقود على المقامات وايقاد الشموع والسرج وغير ذلك من البدع مما سنذكرها
بمساعدة والى الامر اعزه الله تعالى وخلد سلطانه ولعباده في الدارين قدره وشانه
وتضاعفت الادعية من الفقراء والمجاورين من اهل الخير والصلاح له ولولي الامر
وفقهما الله تعالى لازالة المنكرات ولمن اعان على ذلك او ساعد بقول او فعل
واغتنموا تلك الليالي الشريفة بانواع العبادات وحصل لهم السرور التام وبالجملة
فيحصل تلك الليلة من المنكرات والمفاسد انواع الاول الوقود العظيم الزايد
على المعتاد الخارج عن حد الشرع وفيه تشبيه بالمجوس وهو من المنكرات
كما تقدم الثاني اضاعة المال فيضيع تلك الليلة من صاحب الختم مال جزيل في غير وجهه
وبعض فقراء مكة يهلك من الجوع لا يجد من يسد خلته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال الثالث الاسراف في المال والله لا يحب المسرفين الرابع انهم
يفعلون ذلك للخيلاء ومحبة الظهور والمباهاة والمفاخرة وكان يقال لهذه
الليلة ختم فلان وهذه الليلة ختم فلان الخامس ما يحصل تلك الليلة من رفع
الاصوات المعجات والزعقات وبكاء الاطفال فيتشوش بذلك جميع من المسجد وهو
من المنكرات كما تقدم السادس اختلاط الرجال بالنساء ومضامة اجسامهم وتنجر
ذلك الى حصول دواعي الجماع بينهم بل وقوع الفاحشة الكبرى في المسجد وهذا من اعظم
المفاسد وافحشها السابع ان النساء يخرجن تلك الليلة متعطرات متحليات ويدخلن
المسجد وبعضهن سافرات عن وجوههن حوت تلك الشموع والسرج فتحصل الفتنة
في قلوب الرجال الثامن اجتماع اهل البطالة ولعبهم في المسجد وانما بني المسجد للعبادة
والذكر التاسع ما يحصل من التشويش على المتعبدين في المسجد بسبب الخطبة والزعين
حول الخطيب حيث ان اهل الخير والصلاح يهربون تلك الليلة من المسجد وينقطعون
عن العبادة وتتشتت خواطرهم في ليالي القدر الشريفة الفاضلة العاشر اجتماع الرجال
وقراءتهم جوقات جوقات حول الخطيب وهي بدعة وسنذكرها بعد هذا في المنكرات
الحادي عشر خطبة الصغار الذين لا يحترزون عن النجاسات ولا يفهمون ما يقولون
بل ربما يخطب الصغير وهو ينعس على المنبر من الصغر وهذا خلاف السنة في الخطبة الثاني عشر
ادخال الاطفال الذين لا يميزون والصغار الذين لا يحترزون عن النجاسة في المسجد وهم ممنوعون

منه

منه الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم والزامهم بما يبولون في المسجد وينفطون خصوصا
اذا طالت الخطبة الثالث عشر امرتهم المسجد وانتهاكهم حرمته الرابع عشر الاحداث في
المسجد بزكزهم الخشب الذين يوقدون فيه الشموع والقناديل والمشاعل وهو ممنوع
الخامس عشر حصول القاذورات والاوساخ في المسجد بسبب اجتماع الناس وكثرتهم
فيه فيكثر الاكل والشرب فيه تلك الليلة وربما يتسورون في المسجد اذا طالت الخطبة وقد
امر الله تعالى بتطهير المسجد وتنظيفه فقال وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
السادس عشر خوضهم في المسجد في احاديث الدنيا والقيل والقال حول الخطيب والمصلي
ولغطهم وذلك من المنكرات كما سيأتي وغير ذلك من المنكرات والمفاسد التي لا تحصر
قال الامام ابو بكر الطرطوسي واما ما احدثه الناس من الخطب في اعقاب الختم فقال
مالك ليس ختم القرآن بسنة لقيام رمضان وقال في المدونة الامر في رمضان الصلاة
وليس بالقصص بالدعاء انتهى قال الطرطوسي فتاملوا رحمكم الله فقد نهى مالك ان يقص
احد في رمضان بالدعاء وحكى ان الامر المعمول به بالمدينة انما هو الصلاة من غير قصص
ولا دعاء ثم قال اعلم ان الحرف الذي يدور عليه هذا البناء انما هو حماية الذرايع وان ما
يزاد في الفروض فانه في السنن المسنونة وان لا يعتقد ايضا في النوافل المبتداة انها سنن مؤقتة
وهذا الاصل كل من اباه في الجملة قد قال به في التفصيل ونذكر اقوالهم ان شاء الله تعالى
والشافعي لما ذكر في هذا الاصل فمن ذلك ان مالكا كره صيام ست من شوال وافقه
ابو حنيفة فقال لا استحب صيامها وخالفهما الشافعي فقال يستحب صيامها لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر والاصح
لمالك ولابي حنيفة الا انهما قالا لا التزام هذا يؤدي الى الزيادة في الفرض فيجيء الاعراب
وتنشاء الاطفال فاذا رأوا الاسلاف يداومون على صوم اعتقدوه فرضا وعلى هذا
المنهاج ندر بعض صوم النصارى حتى صار خمسين يوما وذلك ان الله تعالى فرض عليهم صوم
شهر رمضان وذلك بين في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقالوا
عليين هذه من دهرهم فاشتد عليهم لانهم انما تاهم في الحر الشديد وفي البرد الشديد
فيضر هم في اسفارهم ومعايشهم فاجتمع مراي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا
صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا فيه
عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاروا اربعين يوما ثم اشتكى ملكهم فجعل لله عليه
ان برئ من مرضه ان يزيد في صومه اسبوعا فبرأ فزادوه ثم ماتوا فقال اخرون

٢ تمام الحديث ومجانينكم وبيعكم وشراءكم

بلغ مقابلة

لو اجتمعوا خمسين يوما قاله الحسن والشعبي وجماعة من العلماء واما الشافعي فوافقوا مالكا في ان الاضحية سنة وخالفهما ابو حنيفة وقال واجبة واحتج مالك والشافعي بترك الشيخين وجابر وابن عباس رضي الله عنهم الاضحية مخافة ان يرى الناس انها واجبة فهؤلاء الائمة الثلاثة يعني مالكا وابا حنيفة والشافعي وهم ائمة اهل الاسلام تركوا سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم لا يجوز ان يترك الخطب ونصب المنابر عند الختم في رمضان خوفا من ان يظن الناس ان الخطبة عقب الختم في رمضان سنة ثابتة عند هذين السببين اعني الختم والصوم وان الرسول صلى الله عليه وسلم انما سن قيامه وتلاوة القرآن فيه على هذا الوجه وهكذا ذكر ابن شعبان في كتابه عقب ذكره هذه الامور الحمد لله قال انما كرهه مالك خيفة ان يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ امرا ماضيا وهذا بقدر ذلك بلا قيد وجدناها كذلك نحذر فاكثر المسلمين اليوم يعتقدون ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وان ترك ذلك بدعة مع القطع بان الرسول لم يجمع في رمضان الا ليلتين ولم ينقل احد من المسلمين عدد الركوع والادعاء والخطبة وهذا المذهب ايسر لانه ليس فيه ترك وفي ترك صيام ستة من شوال وترك الاضحية ترك السنن فهو بالانكار احق فان خالفنا احد من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومالك ممن لا يطلع على اسرار المذهب واعوار الاصول ولم يتحققوا الكليات وانما نظر في الجزئيات وقال ان هذا ذكر الله تعالى وتحميد وثناء واجماع من المسلمين على طاعة الله وفيه اظهار شعائر الاسلام فينبغي ان يكون مشروعا مستحبا كنفس القيام فالجواب ان يقول هذا منقوض بصوم ست من شوال على اصل ابي حنيفة وترك الاضحية على اصل الشافعي فان هذه قربات وطاعات وعبادات ثم كان تركها عند خوف البدعة خيرا من فعلها ثم نقول الذكر والثناء قد يكون استحبابه مشروطا بشروط كما في الصيام والاضحية وكان قراءة القرآن في الركوع والسجود بدعة وان كان على غير هذا الوجه قربة وينتقض ذلك بالخطبة والدعاء صبيحة الختم بالنهار فلو انه ختم بالليل ثم نصب كرسي واخطب ودعا بالنهار لكان مبتدعا وان كان ذكر الله تعالى دعاء وينتقض بالخطبة والدعاء في اول الشهر فان الناس يجتمعون لو نصبوا الكراسي واخطبوا ودعوا في اول ليلة من رمضان وحث المسلمين على صيامه وقيامه والتسمير للعبادة في ليله ونهاره لكان ابتداعا منهيا عنه وهذا اشبه ما صرتم اليه فان الناس في اول الشهر احوج الى الخطبة والدعاء في هذا الشهر منهم الى ذلك في اخره ويشهد لذلك ايضا اصول الشرع الا ترى ان يوم الفطر والاضحى انما شرعت الخطبة فيهما او النهار

فيخطب

فيخطب في صبيحة الاضحى ويعلم الناس امر مناسكهم وضحاياهم ثم لو فعل في اول الشهر لم يجز فكذلك في اخره ثم قال الطرطوشي فصل في الكلام على فرق من العامة واهل التقليد قالوا ان هذا الامر شايع ذايع في اقاليم اهل الاسلام واقطار الارض حتى قال بعض الاغبياء ان القيروان كانت دار علم بالمغرب ولم يزل هذا الامر بها فاشيا لا ينكر له فالجواب ان يقول شيوع الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه كما ان كثيرا لا يدل على منعه الا ترى ان بيع الباقلا في قشره شايع في اقطار اهل الاسلام وعند الشافعي لا يجوز والاستيجار على الحج شايع في بلاد الاسلام وعند ابي حنيفة لا يجوز واما من تعلق بفعل اهل القيروان فهذا اعقل يستدعي الادب دون الجمعة فنقول لهؤلاء الاغبياء ان مالك ابن انس راي اجماع اهل المدينة حجة فرده عليه سائر فقهاء الامصار هذا وهي بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صدره الوحي ودار النبوة ومعدن العلم فكيف بالقيروان انهم افتوا بهذا الان الاقتداء انما يكون بالعلماء لا بالعوام وهذا ما لا ينقلوه ابدا وانما كان يفعله العوام والغوغاء فانكرنا عليهم كما انكرنا عليكم وكان القوم من اشد الناس تمسكا بمذهب مالك فكان علماؤها انما يقومون في رمضان في بيوتهم لقول مالك قيام الرجل في بيته طيب فهو عليه احب الى وكان الغالب عليهم الورع والاتباع فيبعد من حالهم ان يحدثوا هذه البدعة وينصبوا المنابر ويخطبوا عند الختم ولو كان هذا شايعا وانتشر وكان بضبط طلبة العلم والخلف عن السلف فيصل ذلك الى عصرنا فلم لم ينقل هذا احد ممن يعتقد عليه والامن هو في عداد العلماء علم ان هذه حكايات العوام والغوغاء ثم يقال ايضا ان قرطبة اعظم من قيروان وان وهي دار العلم والخلافة فقد فضلت القيروان بالخلافة ثم لم يعهد فيها قط خطبة ولا منبر ولا دعاء ولا اجتماع عند ختم القرآن في رمضان ثم قال الطرطوشي وبيان الوجه الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين ما رواه مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فهذا الحديث يدل على ان لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وانما يؤتون من قبل ان اذا مات علماؤهم افتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبله وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريفا فقال ما خان امين قط ولكن خان امين غير امين فخان ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم

قف

وايضا انما يكون حجة هو

يقبض العلماء هو

فضل واضل انتهى كلام ابي بكر الطرطوسي **الثالث عشر من المنكرات ما احدثوه من البدع**
في مواعدتهم للختم وتواطئهم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا
ويختم للمدرسة الفلانية في الليلة الفلانية وللرباط الفلاني في الليلة الفلانية ويتسامع بالختم
اهل البادية والقرى فيأتونهم واولادهم من بلدان بعيدة لسماع الخطبة والتفرج على
الوقود ليلة الختم ويدور على اصحاب يخبرهم من النهار بوقوع الختم تلك الليلة فيتهيئون
للحضور عنده بقصد تكثير الاصحاب وتجميله وهذا ان كان من ذوي الجاه وتحببا اليه
وتعطفا ومن لا يحضر الختم عنده من جماعته يقع في نفسه منه شيء وربما تقع العداوة
الدنيوية بينهما والبغضاء وصار الختم عندهم كانه وليمة من جملة الولايم ولكل واحد
من ارباب الختم ليلة من الليالي لا يتعداها وصار ذلك معروفا ومن تعدى وقتله لم يعد
الذي يختم فيه منع وذلك كليلة **الحادي والعشرين** من شهر رمضان صارت العادة ان يختم
فيها امام مقام الشافعية **والثالث والعشرين** للمدرسة المنصورية **والرابع والعشرين**
لرباط الشريف حسن بن عجلان **والخامس والعشرين** لمقام الحنفية **والسادس والعشرين**
لمقام الحنابلة **والسابع والعشرين** للمدرسة الجاعدية وهي البيت المعروف الآن بوقف
الخواجه محمد بن عباد الانقراوي الكائن ما بين باب النبي صلى الله عليه وسلم احد
ابواب المسجد الحرام وبين باب العباس رضي الله عنهما **والتاسع والعشرين** لمقام المالكية
وصار هذا كانه واجب على صاحب الختم كيلا يزاحم بعضهم بعضا ولا ينتزعون
ولا يتقدم صاحب الختم منهم عن ليلته ولا يتأخر وان فعل ذلك حصل النزاع بينهم والشرور
والمخاصمة والشكوى الى الوالي او السلطان ويحكم السلطان بينهم بان من عادته الختم
في ليلة معروفة فهو احق بها من غيره ولا يزال الوقت كذلك غالبا من اول العشر الاخير
من شهر رمضان الى اخر الشهر فليحذر الانسان من ذلك في نفسه ومن يعنيه عن غيره عند لانه
لم يثبت عن احد من السلف انهم كانوا يتواعدون للختم ويصير لكل واحد ليلة معلومة
لا يتعداها فيكون ذلك بدعة منكرة **الثالث عشر من المنكرات ما احدثوه** من انهم
اذا خرج صاحب الختم من الصلاة والخطبة فحين يخرج من المسجد الحرام يأتون ببغلة
او فرس ليركبها ويمشون بين يديه بالشموع والمقرعات والصفوف الكثيرة ثم يقرأ
القراؤون بين يديه جوقات جوقات ويقرؤون في الغالب من اول سورة والنجم
اذا هوى الى ان يلتهون الى قوله رد في فتلي فيكررون ذلك مرارا كثيرة فاذا وصلوا
الى بيت صاحب الختم ان كان له والدة يقرؤون فرددناه الى امه كي تقر عينها ولا تحزن كل ذلك

باصوات مرتفعة وزعقات والحان تشبه الغناء والهنوك والتطريب ويختلط في
الطريق حينئذ الرجال بالنساء سافرات عن وجوههن حول تلك الشموع وبغير ذلك
الى مفاسد كثيرة من انواع اللهو واللعب فاذا دخلوا بيت صاحب الختم يقدم للمقرئين والقراشين
والاصحاب المعارف الوانا من الاطعمة والحلاوات **وهذه** بدعة قبيحة لم يؤثر عن السلف
الماضين رضي الله عنهم جمعت انواعا من المنكرات **منها** قراءة القرآن جماعة جوقات
وسيأتي ذكر ذلك في المنكرات **ومنها** قراءة القرآن ماشيا في الطرقات والاسواق وذلك
يخل بالخشوع والتدبر في معاني كلام الله تعالى وقد منع الاصحاب قراءة القرآن ماشيا قال الامام
ظهير الدين المرغيناني في فتاويه وعن ابي حنيفة لا ينبغي ان يقرأ القرآن في طوف ولا
بأس بذكر الله تعالى قال وهذا نص على انه لا يقرأ القرآن ماشيا وقال النووي في شرح الجامع
الصغير وفي شرح المجالسي لو كان في حالة تجوز الصلاة فيها قراءة القرآن في تلك الحالة حسنة
وفي كل حالة لا تجوز الصلاة فيها قراءة القرآن فيها ليست بحسنة وقال محيي الدين النووي
في التبيان في آداب حملة القرآن قال ابن ابي داود حدثني ابن الربيع قال اخبرنا ابن وهب
قال سألت مالكا عن الرجل يصلي آخر الليل فيخرج الى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ
فيها شيء قال ما اعلم القراءة تكون في الطريق وكره ذلك قال النووي وهذا استصحبه
عن مالك رحمه الله تعالى انتهى وقال الطرطوسي في الحوادث واما قراءة القرآن في الطريق فقال
مالك في العتبية اما الشيء اليسير فلا بأس به واما الذي يديم ذلك فلا وقال
ابن الحاج في المدخل قال القاضي ابو الوليد ابن رشيد رحمه الله كره مالك قراءة القرآن
في الاسواق والطريق لثلاثة وجوه احدها تنزيه القرآن وتعظيمه لمن ان يقرأه
وهو ماش في الطريق والاسواق لما قد يكون فيها من الاقذار والنجاسات والثاني
انه اذا قرأ على هذه الاحوال لم يتدبر حق التدبر والثالث لما خشي ان يدخل
ذلك مما يفسد نيته انتهى والشافعية قالوا في قراءة القرآن ماشيا قولان الاصح في قول يكره
وفي قول جائز بشرط ان لا يلتهي صاحبها قال النووي في التبيان واما
القراءة في الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة اذا لم يلتهي صاحبها قال النووي عنها
كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة من الغلط انتهى قال ابن الحاج
في المدخل ويتعين ان يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم مما لا ينبغي وذكر اشياء ثم قال
منها انهم زادوا على ذلك انه اذا خرج القارئ الخارج **ومنها** اضاعة المال في غير
وجهه والسرف والخيلاء ومحبة الظهور والمباهاة والمفاخرة حتى ان بعضهم يمنع ولده

عنها معي

فقد هذه البدع على

اقول يحمد الله تعالى قد زالت هذه المنكرات الا الثالث

من صلاة التراويح اذا لم يكن معه شيء يجعله ليلة الختم قال القابسي ابو الوليد ابن رشيد
رحمه الله تعالى كره مالك قراءة القرآن في الاسواق والطريق للاثة وجوه احدها تنزيه
القرآن وتعظيم لدمن ان يقراه وهو ماش في الطريق والاسواق لما قد يكون فيها من
الاقذار والنجاسات والثاني انه اذا قرأ على هذه الاحوال لم يتدبره حق التدبر
والثالث لما خشي ان يدخله ذلك مما يفسد نيته انتهى ومنهم من يعوض عن ذلك بالقراءة
الذاكرين بين يديه ومنهم من يعوض عن ذلك بالاغاني وهو اشدها واولها كلها
ممنوعة وبعضهم يضيف الى ذلك ضرب الطبل والابواق والدف وبعضهم الطار
والشبابة في بيته وبعضهم يجمع ذلك كله او اكثره ويحضر اذ ذاك من اللهو
واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك المباهاة والفخر
وغير ذلك مما شاكله ثم انهم يعلون انواعا من الاطعمة والحلاوات فسبحان الله
ما اضر البدع وما اكثر شومها وقال ابو بكر الطرطوشي واما قراءة القرآن في الطرق فقال
مالك في العتبية اما الشيء اليسير فلا باس به واما الذي يديم ذلك فلا انتهى قال وقد رايت
بعض الناس عمل لوليد ختما بعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سالته عن ولده في اي
موضع يصلي القيام فقال لي انا منعته من القيام فقلت له لم قال لان الاصحاب
والاخوان والمعارف يطالبونني بالختم فاحتاج الى كلفة كبيرة فانظر الى شوم هذه البدعة
كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمة لان الصبي اذا كان يصلي
بالقرآن في كل سنة يبقى الختمة محفوظة عليه لم ينسها في الغالب الا نادرا الى قوله
صلى الله عليه وسلم مثل صاحب القرآن مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت انتهى الرابع عشر من المنكرات اجتماع المصلين في شهر رمضان للتراويح
يجتمعون كلهم في المسجد الحرام ويتفرقون فيه ويتفرق الصغار في حاشية المطاف يصلون
فيها بين كل واحد منهم والآخر قدر سبعة اذرع او ثمانية فيختلط بعضهم على بعض ويغلط القارئ
ولا يجد من يفتح عليه اذا غلط او لحن وقد يستفتح المصلي منهم فيفتح عليه واحد من عرض
الناس غير المأمومين فتفسد صلاة وصلاة القوم خلفه لانه تعليم وتعلم كما ذكره صاحب
الهداية وربما يفتح عليه واحد من المأمومين خلفه بعد ان قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة
وبعضهم يفتح عليه بعد ان انتقل الى آية اخرى فيأخذ يقول فتفسد صلاته على مذهب الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه كما نص عليه صاحب الهداية من كبار المكيين خلفهم برفع الاصوات في
حاشية المطاف الشريف واختلافهم المزعجة المشوشة للغافل والخشوع وتختلف اصوات المصلين

والصبي

والصبي اذ ذاك صغير وربما يكون بعضهم امرد حسن الصورة والصوت فيتسامع
بصلاة اهل الزيغ والفساد فيجتمعون عنده حلقا حلقا مسددين القبلة مستقبلين
له والنساء مختلطون بالرجال حينئذ والشموع بين يديه والفوانيس تزهر والناس
يتفرجون عليه فبعض الحاضرين منهم تشوش وتشوش قلبه الى النظر اليه وجهد وبعضهم
الى سماع صوته الحسن وهم عن قصد تدبر القرآن وفهم معانيه بعيد وبعضهم
ممن له حرمة وحشمة يكون قصده كقصدهم غير انه يستحيي ان يجلس معهم فيقتدي
بالصبي ويصلي خلفه وربما يكون بعضهم من ابناء ابناء الدنيا وارباب الحماسات والرياسات
فيقصد الناس بالصلاة خلفه التقرب الى خاطر والده والتحبب لسوامر اغامد مرياء من غير قصد
الاتيان بسنة التراويح وربما يغيب الحاضرون المستمعون لقراءته من شدة وجدهم
وتشوقهم الى صوته وصوته حتى لقد اخبرني والدي رحمه الله تعالى ان بعض ائمة مقام
الامام ابي حنيفة كان صبيا امرد حسن الصورة والصوت فصلى بالناس التراويح
سنة فتحلق الناس امامه حلقا حلقا مسددين القبلة فقرأ آية سجدة فسجد
فسجد بعض الحاضرين المستمع الى جهته مسددين القبلة مستقبلين اياه فلما رفعوا
رؤوسهم رجع اليهم عقلهم وذهنهم انهم سجدوا الى غير القبلة وبعض الحاضرين المستمعين
لقراءته يقصد التشويش على مصلي التراويح وايصال الاذى اليه او التخليط عليه فيأخذ
خنفسا ويلصق على ظهرها شمعة مسرجة ويلقيها بين يدي الصبي المصلي فتمشي بين
يديه على السجادة فيفتجع الصبي حينئذ ويتخلط في القراءة او يخرج من المحراب هاربا وربما
يلقون بين يديه العقارب والافاعي فيزداد تشوشه وهذه صفة صلاة الصبيان
بالمسجد الحرام واما الكبار البالغون فهم متفرقون في المسجد الحرام يصلون بالناس
التراويح برفع الاصوات ويجهر بعضهم على بعض بالقراءة وبعضهم يكبر خلف اثنان
من الرجال وبين ايديهم الشموع والرجال المختلطون بالنساء كما ذكرنا ويصير الحرم
الشريف اذ ذاك غوغاء وصياحا واصوات مختلفة من القراءة والمكبرين ونزعيق بحيث انه
لا يحصل لاحد من المتعبدين بالمسجد الحرام خشوع وخضوع اصلا هادام المصلون يصلون
التراويح ويكون المسجد الحرام قيد من المصلين قريب مايدة مصل او اكثر والشموع
والفوانيس اضعاف مضاعفة لا يحصيها الا الله تعالى وهذه بدعة شنيعة اقبح ما يكون
واعظم ما يكون من البدع في المسجد الحرام تضمنه مفاسد لا تحصى عن صلاة الصبيان
الذين لا يحترزون عن النجاسات ولا يتحفظون يكون عمر الواحد سبع سنين ينام في المحراب

فقد هذا الخير العجب العجاب على

اقول هذا مفقود في هذا الزمان من اكرم الله تعالى

وهو يصلي بالقوم لا يشعر لصغره وجهله بامور الصلاة واركانها وشروطها وآدابها
ويصلي خلفه الرجال البالغون ومحمد امامة الصبيان في التراويح بخلاف بين اصحابنا
قال مشايخ العراق ومشايخ بلخ لا يجوز امامتهم مو الصلاة البالغين خلفهم
وقال بعضهم يجوز قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لان غير مخاطب
وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون ذكره ابو الليث
مثله يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان ومنها
جهر بعضهم على بعض بالقراءة فيختلطون ويغلطون قال صلى الله عليه وسلم لا يجهر
بعضكم على بعض بالقراءة كما تقدمت الاحاديث في ذلك في مسئلة رفع الاصوات
ومنها اختلاط الرجال بالنساء ومنها النظر الى وجه الامرد الحسن وهو حرام اذا كان
بشهوة وصحح الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى انه لا يجوز النظر اليه سواء كان بشهوة
ام بغير شهوة ومنها رفع اصواتهم المشوشة على الطائفين والمصلين ومنعهم في المسجد
من المتعبدين الزيادة تخشوعهم وخضوعهم وغير ذلك من المفاسد فيجب على ولي الامر
وفقه الله تعالى ان يؤخر المصلى عن حاشية المطاف ويفرقهم في جوانب المسجد ويبعد بعضهم
عن بعض بحيث لا يجهر بعضهم على بعض ويفرق بين الرجال والنساء ويمنع الناس من الجلوس
امام المصلي مستدبرين القبلة ويضربهم ويباعد المصلين والمتعبدين بخفض اصواتهم والله تعالى
اعلم الخامس عشر من المنكرات ما يفعل ليلة الختم وهو انهم يقومون ليالي رمضان
كل ليلة بجزء من القرآن فما فوقه وينقصون في القيام ليلة الختم فيقرؤن فيه من الضحى
الى آخر القرآن ويخففون الصلاة وهذه بدعة مخالفة لعمل السلف الماضين رضي الله عنهم لانهم
فانهم كانوا يزيدون في القيام ليلة الختم ويطولون في الصلاة من اول الليل الى آخره
قال ابن الحاج في المدخل ينبغي لذوات ينبغي ان يتجنب ما احدثه بعضهم في الختم من انهم يقومون في
ليالي رمضان كلها في الغالب بحزبين فما فوقهما فاذا كانت ليلة الختم التي ينبغي ان يزاد فيها
على القيام للمعهود بفضيلتها فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس الا وهو من سبوح في الضحى
الى آخر الختمة وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء
ففعلوا ضد ذلك السادس عشر من المنكرات ما يفعلونه في صلاة التراويح
من ذكرهم بعد كل تسليمتين برفع الاصوات المشوشة وذلك محدث قال ابن الحاج
المالكي في المدخل ينبغي لذوات ينبغي ان يتجنب ما احدثوه من الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح
ومن رفع اصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فان ذلك كله من البدع نص على ذلك

مطلب في التأذين للصلاة مرحكم في المسجد

ابن الحاج في المدخل قال وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين
الصلاة رحمكم الله فانه محدث ايضا والحدث في الدين ممنوع وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة ولم يذكر عن احد من السلف فعل ذلك
فيسعنا ما وسعهم انتهى كلامهم السابع عشر من المنكرات ما هو موجود اليوم
في المساجد وغيرها من قراءة القرآن بالالحان يجتمعون جموعات جموعا ويقرأون
جماعة برفع اصواتهم المشوشة وبالالحان والنغمات بطرايقهم التي اصطلحوا عليها
في الغناء والهنوك ويمشي بعضهم على صوت بعض ويؤدي ذلك الى تغيير الكلمة عن وضعها
والزيادة في كتاب الله تعالى بالمد الفاحش والتمطيط والنقص منه بحسب نغماتهم والحانهم
وذلك بدعة منكرة وهذه مخالفة لما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم قال اصحاب
ابي حنيفة ومن المنكرات ما هو موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من التغني
بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والتمطيط والنقص منه بحسب ما يوافق الحانهم
ونغماتهم في الطريقة التي ارتكبوها وعضت عليها سنتهم الذميمة يجتمعون جلقا جلقا
جموعات جموعات يرفعون اصواتهم ويمشي بعضهم على صوت بعض ويشوشون على الطائفين
والمتعبدين بالمسجد الحرام نقل ابن الحاج المالكي عن شيخه ابي محمد عن شيخه الحسن
الزيات انه كان يقول والله ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما ابالي واخاف من
تأنيس القلوب بهذه الاشياء اذ انها مباشرتها انست النفوس الشيء فقل ان تنزله
وكان الشيخ ابو محمد يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن
لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من
البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل لما
يتذر وقوعه واما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد انست النفوس
ولا يجد القلوب في الانزعاج منها اذ ذاك اعني مع تكررها واستمرارها الا اهل العلم
المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فاذا كان ذلك كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
قد اخبر ان التغيير بالقلب هو اضعف الايمان والتغيير في القلب قد عدم في الغالب لاستيناس
النفوس بما شاهدن من تلك الاشياء فذهب اضعف الايمان واذا عدم ضعفه فماذا
يرجى بعد عدم هذا الضعف اسأل الله السلامة بمحمد وآله وصحبه يبين هذا ايضا
ويزيده وضوحا ما حكاه صاحب القوت عن بعض السلف انه قال اول البدع رايت

بلبة الدم ثم بعد ذلك بلبة اصفر ثم تغير الامر الى العادة فلقوة الايمان عنده وحياته
ما لم يعهد من السنة قوى اثر عجائب النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك
في مائه الا ترى ان الاطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما
ان استمر آخر ذلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له في وقته بغير
ذلك الانزعاج الاول لاستيناس النفس بالعوايد وبقي عنده ما يلزمه من التغير
بالقلب والله اعلم اي بدعة هذه التي بال عنها هذا الشيخ الدمي ثم سكت امره بعد ذلك
ولعلها ما حدث عندهم من المغنيات او الاشنان او الخوان او ما يشاكل هذه
الاشياء التي ظهرت في زمانهم واما زماننا هذا فمعاذ الله وقد روي عن الحسن
البصري لما انصرف الناس من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسئل
عما يبكيه قال وما لي لا ابكي وما اعرف لكم شيئا مما ادركت عليه الناس الا القبلة هذا
في زمن الحسن فما ظنك في زماننا هذا او مساجدنا هذه اذا تقرر هذا فلا شك ان
الرجوع الى العوايد من غير علم بها والاستمرار على ما خفي فيه من الاصطلاحات خفي في
العقل وحرمان بين فيحتاج لاجل هذا ان ينوي عند دخول المسجد التحفظ الاشياء كلها
حتى يقع فيه تحفظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه مرة باليد واخرى باللسان
واخرى بالقلب وما وراء ذلك شيء فليتحفظ من ترك الثالث فانه تركه خطر اذا عرفت هذا
فاعلم انه اذا اختلف العلماء هل يجوز التغني بالقرآن ام لا فقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تؤدي التغني بها الى تطويل الحروف التي تحصل التغني
بها حتى لا تصير الحروف حرفين بل تحسن الصوت وتزين القراءة وذلك لا يوجب فساد
الصلاة وهو مستحب عندنا في الصلاة وغيرها وان كان يغير الكلمة عن وضعها فذلك
يوجب فساد الصلاة وهو منهي عنه خارجها كذا ذكره في الذخيرة والمحيط والخانية وخلاصة الفتاوى
وفي فتاوى قاضيخان والالحان في حروف المد واللين لا يغير الا اذا فحش وان قرأ بالالحان
في غير الصلاة اختلفوا فيه وعامة المشايخ كرهوه وكره الاستماع اليه ايضا لانه تشبه
بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان ومراد قوله صلى الله عليه وسلم
زينوا القرآن باصواتكم القراءة بنغمة العرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على استحباب
تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد الاحاديث الواردة في ذلك محمولة على
التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور
لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث

من هنه صح

مطلب حكم القراءة بالالحان في

ولان ذلك

ولان ذلك سبب للرقة وآثار الخشية واقبال النفوس على استماعه قال الطرطوشي
في الحوادث والبدع واما اصحاب الالحان فانما حدثوا في القرن الرابع ومنهم ومن
سعيد صاحب الالحان ومنهم الكرماني والهيثم وابان وكانوا مهجورين عند العلماء
فنقلوا القرآن الى اوضاع لحون الاغاني فمدوا المقصور وقصروا الممدود وحركوا
الساكن وسكنوا المتحرك وزادوا في الحرف ونقصوا منه وجزموا المتحرك وحركوا المجزوم
لاستيفاء نغمات الاغاني المطربة ثم اشتقوا لها اسماء وجعلوا الكل لحنا منها اسما مخترعا
اسما ابتدعوها في كتاب الله تعالى ما انزل الله بها من سلطان والتالي منهم والسامع
لا يقصدون فهم معانيه من امر ونهي او وعد او وعظ وتخويف او ضرب مثل او اقتضاء
حكم او غير ذلك مما انزل به القرآن وانما هو للذة والطرب والنغمات والالحان تنفر الآذان
وهي اصوات المزامير كما قال تعالى تعذيم قريشا وصلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
وانما انزل القرآن ليدبر آياته وليتفهم معانيه قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وقال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وهذا يمنع ان يقرأ بالالحان المطربة المشبهة للاغاني
لان ذلك يمنع ضد الخشوع ونقيض الخوف والوجل وقوله تعالى فيهم واذا سمعوا
ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وهذا يفيد الامر
بتلاوته على هذا الوجه وان بكاءهم انما كان لما فهموا من معانيه لا من نغمات القارئ
وابن هذا من دف الرجل وتثنيه العطف وتحريك الراس والصياح والزعوة والبكاء
والتصدية قال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله
فليت شعري ما الذي يعرض حشية الله الحان الكرماني ونغمات الترمذي وفهم معانيه
وتدبر آياته واستخلاص حكمه ومحاسنه بعض هذا انتهى كلام الطرطوشي وقال النووي في
شرح مسلم قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا
ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا فحش واخرج الكلام عن موضعه
بزيادة او تقصير او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها
اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام انتهى كلامه قال ابن الحاج في المدخل وروى ابن القاسم
عن مالك انه سئل عن الالحان فقال لا يعجبني وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا
عليه الدراهم واحتج من قال بالجواز بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقرآن فحملوه على ظاهره وهو عند غيرهم مؤول على معنى يتغنى اي يستغني به من الاستغناء

مطلب اما الاداء بقواعد علم التجويد فليس منه

من لم يتغن بالقرآن

الذي هو ضد الفقر وقيل معناه يجهر به لقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء
كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال العلماء معناه يسمع نفسه
ومن يليه وقيل معنى يتغنى به اي يتحزن به اي يظهر في قارئ الحزن عند قراءته
وتلاوته والى هذا ذهب جماعة من العلماء واحتجوا بما رواه عطر فابن عبد الله
ابن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز
كأزيز المرجل من البكاء وروي عن سعيد ابن المسيب انه سمع عمر ابن عبد العزيز
يؤم الناس فطرب في قراءته فارسل اليه سعيد يقول له اصلحك الله ايدان الائمة لا يقرأ
هكذا فترك عمر التطريب بعد وروي عن مالك انه سئل عن التبطيء في قراءة القرآن
في الصلاة فانكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وانكر رفع الصوت به واما قوله
صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم فليس على ظاهره وانما هو من باب القلب
اي زينوا اصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث
قال ورواه طلحة عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال زينوا اصواتكم بالقرآن اي الهجوا بالقرآن واشتغلوا به اصواتكم واتخذوه
وقيل معناه الحظ على قراءة القرآن والدؤب عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا اصواتكم بالقرآن وعن علي رضي الله عنه
قال حسنوا اصواتكم بالقرآن وقال النووي في التبيان قال القضي القضاعي الحافظ
في كتابه الحاوي القراءة بالالحان المومى عنها اخرجت لفظ القرآن عن صيغته باد خال
حركات فيه او اخراج حركات عنه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به بعض
اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهج
القويم الى الاعوجاج واستشهد بقول القرآن عربيا غير ذي عوج قال وان لم يخرجه اللحن
عن لفظه فقد قرأه على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه هذا كلام القاضي
القضاعة قال النووي وهذا القسم الاول من القراءة بالالحان المحرمة يفعله بعض
بعض العوام الجهلة الظغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه
بدعة محرمة متظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قال القضاعة ويأثم كل قادر على ازالتها
وعن النهي عنها اذا لم يفعل ذلك وقد بدلت فيها بعض قارئ وارجو من فضل الله الكريم
ان يوفق لازالتها من هو اهل لذلك انتهى قال القرطبي ومعاذ الله ان تتأول على رسول
صلى الله عليه وسلم ان يقول ان القرآن يزين بالاصوات او بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع

امر اعظيما ان يحول القرآن الى من ينينه وهو النوح والغناء والزيد الذي ليس
بالتجنيد واستمار بضياء قال ثم ان في الترجيع والتطريب من الهجر ما ليس بهجر ومد
ما ليس بمد ورفع الالف الواحدة الفات فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك
ممنوع قلت قيل فقد روي عبد الله ابن المغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسيره له عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته وقال في صفة الترجيع ثلاث
مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون حكاية
صوته عند ذهاب الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انقطاع صوته
وتقطيعه لاجل هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انقطاع صوته
ما لم يفهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فان زاد الامر على ذلك
حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون امام
الملوك والعنايز ويأخذون عليها الاجور والجوائز فعل سعيهم وخاب عملهم فيستعملون
بذلك تغيير كتاب الله تعالى وهم يعلمون على انفسهم الاجراء على الله تعالى بان يزيدوا في الحن ما
ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ورفضا لسير الصالحين
فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله تعالى يتلاعبون فانا لله وانا
اليه راجعون لكن قد اخبر الشارع صلى الله عليه وسلم ان ذلك يكون فكان ذكر الامام
الحافظ ابن مزين والترمذي في نوادر الاصول من حديث حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
العشق ولحون اهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم واللحون جمع لحن
وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر انتهى كلام القرطبي قال
ابن الحاج في المدخل والذي ينبغي للعالم ان يجب عليه اليوم ان لا ينظر في العوائد التي
اصطلحنا عليها ولا يكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضه غفلة او غلط او سهو
ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل منها شيء حمد او صلح في وقته فينبغي
له بل يجب عليه ان يبين ذلك ويعرف بين الناس انه محدث وبين السبب الذي لاجله
فعل ذلك ثم قال وهذا هو الذي افسد اليوم كثيرا من اهل الوقت تجد احدهم يعمل البدعة
ويتعاون بها فتشتهيها عن ذلك او ترشده الى الترك فيستدل على ان ذلك هو السنة وان ذلك

وذكره البخاري صح

قف هذا التعقيب على

قف

قف

ليس بمكروه يكون بدر أي شيخه أو من يعتقد فيفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها
أو بدعة وقد كان الشيخ فلان يفعل بها بسنده يفعل مثله وشيوخه على جواز
تلك البدعة وانها مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بايدينا من ادلة الشرع
وليسوا بمعصومين ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله وسلامه عليه
وهذا امر قد اتفقت الامة على انه مردود اذا ذاك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة
بسببه مهما رأى من استحسن شيئا وفعله ورأى من انكره شيئا وتركه يقع الاقتداء به
فيكون في ذلك نسخا معاذ الله انتهى كلام ابن الحاج وقال الحافظ محمد ابن احمد ابن
عبد الهادي المقدسي الحنبلي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الفضيل ابن زياد سمعت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن القراءة بالالحان فكرهه وقال يحسنه بصوته
من غير تكلف وقال علي ابن سعيد سالت ابا عبد الله عن القراءة بالالحان فقال هو
محدث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي سئل عن القراءة بالالحان فقال
هو محدث الا ان يكون طباع ذلك يعني الرجل طبعه كما كان ابو موسى وقال هارون
ابن يعقوب الهاشمي سمعت ابي يقول سالت ابا عبد الله عن القراءة بالالحان فقال
هو بدعة ومحدث قلت تكرهه يا ابا عبد الله قال نعم اكرهه الا ما كان بالطبع كما كان
ابو موسى فاما من تعلمه بالالحان فمكروه انتهى الثامن عشر من المنكرات بدعة السجادة
وذلك انهم يفرشون سجاداتهم في الصف الاول خصوصا خلف مقام ابراهيم عليه السلام
ويذهبون الى قضاء حوائجهم في البلد ومصلياتهم مفروشة هناك فيضيقون المسجد ويأتي
بأتي صاحب السجادة والناس في الصلاة فيشق الصفوف ليصل الى الصف الاول ويتخطى رقاب
الناس ويشوش عليهم ويأتي الطائفون ليصلوا ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم فيجدون
ذلك المحل مملوءا بالسجادات المفروشة فيحرم الصلاة خلف المقام بسبب ذلك وهذه بدعة
منكرة قال ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل والحمد لله على ما تعرفه وتعلمه ولو كان ظاهرة
فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيء ليصلي عليه احتاج لاجل
سعة ثوبه ان يبسط شيئا كثيرا اليوم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج
فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين او نحوهما ان سلم من الكبر من انه لا يضم السجادين
احدا فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا هيبة لكبره وثوبه وتركهم هو
ولهم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو اكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد
فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عليه عند صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه

قال

قال صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه الله يوم القيامة من سبع
ارضين او كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك الموضع الذي امسكه بسبب سجادته
وزيد فات بعد سجادته الى المسجد في اول الوقت او قبله فوجد لها هناك وقعد
هو الى ان يمتلئ المسجد بالناس ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها
غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس لاحد ان يحجره وليس للحد فيه
الا موضع صلاته ومن سبق كان اولى ولا يعلم احد يقول بان السبق للسجادات
وانما هو لبني آدم فيقع في الغصب او لا كون منع ذلك الموضع ممن سبقه فاذا جاء
كان شغل ذلك الموضع حراما وادعى موضع مصلاه بل غاصبا للموضع كله لانه ان سبقه
غيره كان احق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما ان تقدم
على من سبقه كان غاصبا له ومنها تخطيه لرقاب الناس حين اتيانه الى السجادة
وقد نص صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك انه موذ وعاص فقال صلى الله عليه وسلم
للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وقد قرر كل موذ في النار
فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله فان زاد على ذلك ما يفعل بعض الناس ايضا
من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط
على البساط هذه السجادات فيمسك في المسجد مواضع غاصبا لها في كل ما تقدم
ذكره مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا امر لو فعله بعض الاعاجم او الجهلة
بالله لوجب على العالم تحذيرهم عن ذلك وزجرهم وتنبيههم والاخذ على ايديهم
او وعظهم ان كانوا ممن يخاف شرهم فكيف يفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون
انوار العلم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فاذا عكس الامر
فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون اشياء مثل هذا وغيره فيمسكها
عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا
نقتدي بفعل الجهلا وهذا الباب هو الاصل الذي عنه تركت السنن غالبا لاعتياد
عوائد يقع الاصطلاح عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها
انتهى ومما انكر فرش السجادة اصلا ورأسا الشيخ شمس الدين ابن القيم الجوزية فقال
في كتابه اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان فمنها فرش المصلي ما يسمونه سجادة
واحدة لبسته واحدة وهيئة واحدة ومشية معينة وشيخ معين وطريقة مخترعة
ويفرض عليهم لزوم ذلك بعينه يلزمون كلزوم الفرائض فلا يخرجون عنها ويقاتلون

فيمن خرج عنده ويذهبون وربما يلزم احدهم موضعا معينا للصلاة لا يصلي الا فيه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطن الرجل المكان للصلاة كما يوطن البعير
وكذلك يريد احدهم ان لا يصلي الا على سجادة ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سجادة قط لو كانت السجادة تفرش بين يديه بل كان يصلي على الارض وربما سجد
في الطين وكان يصلي على الحصير فيصلي عليها اتفق بسطه فان لم يكن شيء صلى على الارض
انتهى وسئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن فرش السجادة في روضة النبي صلى الله عليه وسلم
هل يجوز ام لا افتونا مأجورين اجاب الشيخ رحمه الله تعالى بقوله ليس لاحد ان يفرش
شيئا ويختص به مع غنيته ويمنع به غيره هذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين
مما امر الله به في الصلاة والسنة ان يتقدم الرجل بنفسه فاما من يتقدم بسجادته
دون نفسه فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع السجاجيد ويمكنوا الناس من الصلاة في مكانها
هذا مع ان اصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم كانوا يصلون على الارض والخمرة التي كان يصلي عليها صغيرة
ليست على قدر السجادة ولما قدم عبد الرحمن ابن مهدي من العراق
وفرش سجادته في المسجد امره مالك ابن انس بحبسه تعزيرا لبدعته ورجع في ذلك
فذكر ان فعل هذا في المسجد العظيم بدعة يؤدب صاحبها وعلى الناس الانكار على من يفعل
ذلك والمنع لا سيما ولاة الامر الذين لهم هناك ولاية على المسجد فانه يتعين عليهم رفع
هذه السجاجيد ولو عوقب اصحابها بالصدقة لكان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد
انتهى كلام ابن تيمية وفي المنتقى لابن تيمية عن سلمة ابن الاكوع انه كان يتحرى
الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة
عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان قال ابن تيمية بعد ان ذكر هاذين
الحديثين وهذا محمول على النفل وعلى النهي يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن ان
يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير عاما من لازم مطلقا للفرض والنفل انتهى كلامه قال
رحمه الله فعل مالك ابن انس رحمه الله مع عبد الرحمن ابن مهدي مع جلالة عبد الرحمن
فقد قال ابن الاثير كان من الزاهدين المذكورين بالحفظ ومن بزغ في معرفة الاثر
وطرق الروايات واحوال المشايخ ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل
سنة ست ومات سنة ثمان وتسعين ومائة قال ابن المديني والله لو حلفت بين الركن والمقام

لحلفت بالله

مطلب يكره صوم الابد

قف قول ابن تيمية على

لحلفت بالله اني لم ار احدا اعلم بالحديث قط من عبد الرحمن ابن مهدي انتهى وقال
الامام حسام الدين السغناقي في النهاية شرح الهداية عند شرح قوله ويكره ابو حنيفة
شيء من القرآن لشيء من الصلاة ذكر الحلواني عن اصحابنا يكره للانسان ان يخص
لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه لانه اذا فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا
والعبادة متى صارت طبعا كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد كذا ذكر الامام
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انتهى والله اعلم وذكر الشيخ جمال الدين ابو عبد الله الزنجي
اليمني الشافعي في كتاب دلالات المسترشد على ان الروضة في المسجد جملة من البدع الواقعة
في المسجد الشريف قال منها انهم يفرشون مصليا تهم في موضع الصف الاول الذين
يزعمون ان الروضة تحقيقا فيقضي الرجل صلاته ثم يمضي في قضاء حاجاته في المدينة وخارجها
وحيث اراد اصلاه مشبوها على ذلك الموضع فيما بين صلاتين وثلاث واربع لا يرفعه
حتى يقوم منه فربما يأتي من يرغب في الصف الاول فيجده خاليا او متخففا عن الناس مشغولا
بالمصليات حتى يأتي اصحابها اليها وربما لم يتفق مجيء بعضهم الا وقد اخذ الناس مجالسهم
في الصف الثاني وما بعده وازدحموا فيه فيجعل يتخطى رقابهم حتى يصل الى مصلاه وربما
لم يجد الا الناس في الصلاة فيجعل يتخطى بينهم ويشوش الصفوف ويشوش عليهم ليصل
اليه وربما لا يأتي في الصلاة كلها حتى ينصرف الناس منها وذلك الموضع خال عن مصل
فيه مشغول بذلك المصلى المفروش الذي صار طريقا للشياطين بين المصلين وان ذهب
احد ليرفع مصلى من تلك المصليات المفروشة للحيازة لم يأمن فتنتهم وسوء اخلاقهم
وربما قاموا الى الصلاة وبقيت الفرش بينهم التي تسع كل واحدة منها الواقف لنوبته
فرش مصليا تهم اكثر من قدر حاجاتهم فتبقى فرجا على حالها تحتلها الشياطين كما قد اعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما يلتقط بعضهم الى من خلف الصف الثاني فان استأنس به لمعرفة له او لنظافة او لعلو قدره عنده او لاغراض من الاغراض التي تقع منه موقعا وسع له عنده ودعاه او اومأ اليه وان رآه بخلاف ذلك اما غريبا او رث الهيئة او ما اشبه ذلك لم يفعل له ذلك ولم يبال به بل يطيل وقوفه امامه
ويعرض عنه ويهمله وربما يريد هذا اللهم الدخول الى صفهم من تلقاء نفسه لما يرى
من فسح الموضع فيظهر له منهم من قلة التوسع ومن التعابيس ما يسوءه وقد يقولون
بالكلام ظاهرا او ربما يأتي الموضع في ذلك الصف خال على الالطاف يريد القعود فيه للصلاة
فيقول قائلهم ان هذا موضع فلان فلا تقعد فيه او قم منه فيقوم عنه او ينصرف

مطلب يكره صوم الابد

قبل قعوده **وهذا** الذي ذكرته عنهم لم اقله تخمينا عليهم ولا حدسا ولا خرصا بل رأيته بعيني وسمعته باذني حضورا او عيانا او مباشرة **وهذه** خصال ليست من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من رقد بامته بسبيل بل هي عند ذوي العز والحجى من اخلاق السلف والامن ما أثرهم مع ملوك دهرهم نبيه صلى الله عليه وسلم من اشتيطان الرجل المسجد كما يستوطن البعير بل الناس شرع واحد في المساجد وليس للانسان فيه حيازة الا ما دام واقفا في موضع من المسجد اماما مصليا او معتكفا او منتظر الصلاة او ما في معنى ذلك واما الاستخلاف في المصليات فما ذكر والله اعلم فيما بلغنا ولو كان الامر على هذا لامكن كل واحد ان يحوز موضعا من الصف الاول او غيره ابدا بان يفرش فيه حصيرا لا ينقله ابدا وهو ما يملي ابدا وهكذا غيره انتهى كلام النهي **التاسع عشر من الانكر اجتماع الرجال حلقات وجوقات في** المسجد كل جوقة لها شخص يتدين بالذكر والقراءة ويتقدمهم ويتبعونه على حسب تلك النغمات التي اصطلحوا عليها وجرت عوائدهم بها في تلك القراءة وكيفيتها فيرفعون اصواتهم بذلك بانخفاض وارتفاع ونغمات تشبه الغناء فتخرج الكلام عن موضوعها ويحصل التغيير في كلام الله تعالى من زيادة ونقص ضرورة تلك الترجيعات التي يفعلونها وذلك محدث في الدين وبدعة ليست من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح رضي الله عنهم اجمعين وفي ذلك من المفاسد رفع الاصوات في المسجد والتشويش على من في المسجد من المتعبدين وغير ذلك **وقد تقدم** في الفصل الثالث من الباب الاول النقل عن الحنفية انه يكره للقوم ان يقرأ القرآن جماعة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وتقدم في الفصل المذكور عن الحنفية ايضا انه ينهى عن القراءة جهرا بحضرة المشتغلين بالاعمال لما فيه من قطعهم عن الاعمال او فيه ترك التعظيم وفي اللباب للحنفية كان الاثم على القاري انتهى **قال** العبد الضعيف عفا الله عنه فاذا نهي عن القراءة بحضرة المشتغلين بحضرة المشتغلين بالاعمال الدنيوية فما بالك بما اذا كان بحضرة المشتغلين بالاعمال الدينية وبتضمن ذلك التشويش عليهم وتعطيلهم عن العبادة فيكون حراما بالطريق الاولى والاسمى والله اعلم **وقال** الامام الطرطوشي في الحوادث والبدع اجتماع الرجال حلقا وجوقا كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر او القراءة **وقال** ابن الحاج ليت ذلك ذكرا او قراءة لكنهم يلعبون في دين الله فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا الهيس فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي الفاطع جعلوها وصلا واذا قالوا سبحان الله مطوا نونها ويرجعون نونا حتى لا يكاد

قف

مطلب النهي عن القراءة بحضرة المشتغلين بالاعمال

قف

تفهم يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء والفتوى التي اصطلحوا عليها على ما جرى من احوالهم الذميمة **ثم فيها** من اللحن العظيم ان القاري يبتدئ بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر او يريد ان ينشد فيسكتون القاري او يهمون بذلك او يكون هذا في شعره وهذا في قراءته لاجل تشوف بعضهم لسماع الشعر ولتلك النغمات الموضوعة **الكر فهذه** الاحوال من اللعب في الدين ان لو كانت خارج المسجد فكيف بها في المسجد الحرام الذي تشد اليه الرحال من كل فج عميق وهو افضل المساجد بحضرة الطائفين والمصلين خصوصا في الليالي الفاضلة الشريفة كليلة النصف من شعبان وليالي رمضان ورجب الفرد وليالي الجمعة والاعياد وشهر ربيع الاول **ثم انهم** لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال بالمسجد الحرام في تلك الليالي الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلي وغير ذلك **وفيها** من الامر العظيم ايضا ان بعضهم يحتاج الى قضاء الحاجة فيفعل ذلك في مؤخر المسجد وقد وجد ذلك مرارا ووجدت النجاسات فيه وعند الاساطين وغيرها من مصاطب الحرم الشريف وبعض النساء يستحين ان يخرجن لقضاء حاجتهن فيدار عليهن بوعاء فيملأ فيه ويعطين الذي يدور به الوعاء على ذلك شيئا ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والويل له في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سكك الطريق فيفعلون ذلك فيها وغالبا يفعلونه عند ابواب المسجد الحرام على الطريق ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون في المسجد وقد يصيب اقدامهم النجاسة او نعالهم ويدخلون بها المسجد فيلوثونه وادخال النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الاثم **وقد ورد** في الخامة في المسجد انها خطيئة هذا وهي طاهرة فكيف بالنجاسة المجمع عليها **قال** ابن الحاج وقد سمعت سيدي ابا محمد بن عبد الرحمن المرجاني يحكي ان كان قاعدا مع الشيخ الامام الجليل ابي محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله تعالى وكان من الجلة الاكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخ ابي عبد الله والي على القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك على الطريق فتضلع الشيخ ابو محمد الزواوي رحمه الله ومر في فيه وكم بلغها حتى قام ومشى خطوتين واخرج فمه عن المسجد وحينئذ القاها خارج المسجد **قال** فقلت له لم لم تفعل ذلك وانت جالس بموضعك لانها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان القامة اذا خرجت لابد ان يخرج معها شيء ما من البصاق ولو مثل

بالانفاق ص

رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك خطيئة
فقمت لان اسلم من ذلك الخطيئة **فانظر** رحمنا الله واياك الى احتراز هذا العالم الجليل
فيما فعل فاين الحاكم من هذا الحال فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الامور وقلب
الحقايق الى ضدها انتهى كلام ابن الحاج **وقال** الامام الطرطوسي **وسئل** مالك عن قراء
مصر الذين يجتمع الناس اليهم وكل رجل يقرأ العصبة يفتح عليهم **قال** اند حسن
الباس به وقد قال عمر اند كر هذا وعابه **واما** ان يجتمع القوم فيقرؤن في السورة
مثل ما يعمل اهل الاسكندرية وهو الذي يسمي القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال
لم يكن هذا من اعمال الناس **قال** القاضي ابو الوليد انما كرهه لما يراه في حفظه والمباهاة
بالتعاهد فيه فاما القوم يجتمعون في المسجد او غيره فيقرأ كلهم الرجل الحسن الصوت
فانه ممنوع قال مالك لان القراءة مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك اولى
وانما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والاكل به خاصة ونوع من السؤال وبوهذا
مما يجب تنزيه القران عنه انتهى **وقال** الطرطوسي في موضع اخر في الحوادث والبدع **قال**
مالك واري ان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة في يوم الخميس او غيره انتهى
العشرون من المنكرات اتخاذ هذا المنبر العالي الذي يخطب عليه الخطيب يوم الجمعة المشتمل
على درجة بطول عظيم على راسه قبة كبيرة وعليها هلال طويل من فضة قدر ستة عشر
رطلا مطلي بالذهب بحيث انه اذا الصق بالكعبة الشريفة تكون قريبة طرازها والضرورة
تدعو الى ذلك ويترتب بسببه مفاسد **منها** انه يمسك به من المسجد موضع كبير فانه يأخذ
من المسجد جزاءا جيدا والمسجد وقف على المصلين لصلاتهم فيكون ذلك غصبا لمواضع
مصلى المسلمين **وقال** الاصحاب كما نص عليه قاضيخان وغيره انه يكره غرس الشجر في المسجد
لان ذلك يشغل مكان الصلاة **ومنها** ان فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة **فقد روى**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين السواري **وروى** احمد بسند جيد
عليها بناء المسجد فما فيه من تقطيع الصفوف **ومنها** انه من باب زخرفة المساجد وذلك
من اشراط الساعة وكفى انه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء
بعده واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما احدث في المسجد **قال** الامام ابو طالب المكي
رحمه الله تعالى في كتابه كان عندهم ان تقدمة الصفوف في فناء المنبر بدعة **وكان** الثوري
يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى **قال** ابن الحاج في المدخل واما بلاد المغرب
فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احدهما كبر المنبر على ما هو هنا

والثانية انهم يدخلون المنبر في بيته اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج
وغير السنة غير هذا كله انما كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل
مواضع المصلين **فان قال** قائل تشغل ولو موضع واحد **فالجواب** ان هذا مستثنى بفعل
صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو افضل الحالات وما عداه فبدعة لان الضرورة تدعو
اليه **فان قال** قائل قد كثر الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات
فقل ان يسمع الخطبة الجميع او اكثرهم في الغالب **فالجواب** ان كان على منبر على هو الذي
لا يسمعهم لكونه بعد عنهم فكان في سطح وجده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد
الاترى ان الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعونه فاذا دخل
في الصلاة سمعوا قراءة اكثر من خطبته وما ذاك الا كونه في الصلاة واقفا معهم على
الارض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك انتهى كلامه **الحادي والعشرون من**
المنكرات اجتماع المؤذنين كلهم في المسجد بين يدي الخطيب يوم الجمعة **عن السائب**
ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **رواه** البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه **وفي لفظ** ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر **وفي** مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سليمان ابن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا
انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وفي المصنف عن الحسن النداء
الاول يوم الجمعة هو الذي يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث وكذا
قال ابن عمر وفي رواية عند الاول يوم الجمعة بدعة **وعن** الزهري اول من احدث
الاذان عثمان ليؤذن اهل السوق **قال** ابن الملقن في شرح البخاري وقول ولم يكن
له مؤذن غير واحد يعني لصلاة الجمعة والا فقد عليه الصلاة والسلام اربعة مؤذنين
كما هو معروف ولكم اد بلالا لا لملازمته وعباده ابن حبيب **كان** النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون على المنابر واحدا بعد واحد وكانوا ثلاثة فاذا فرغ
الثالث خطب عليه السلام **قال** ابن الملقن وهو غريب منه يريد ما سلف في المؤذنين
الواحد **وقال** مالك في المجموعة ان هشام ابن عبد الملك هو الذي احدث الاذان بين يديه
وانما الاذان على المنابر واحدا بعد واحد اذا جلس الامام على المنبر **وذكر** ابن السني عن هشام

مطلب فعل الشارع محمول على الاتباع

ذكر انه نقل في امارته الاذان الذي في الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنارة واذا جلس هشام على المنبر اذنوا بين يديه وهذا اخذ بفعل عثمان قال ابن حبيب وفعل الشارع احق ان يتبع قال ابن عمر وابن عبد البر وقد اشتهر عند قوم من اصحابنا في موضع الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن هشام ابن عبد الملك وهذا يدل على قلة علم قائله قال ابن الملقن والنداء الثالث هو الاقامة والاذان الثاني في حديث السائب انما يعني به الاقامة لقوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة يعني بين كل اذان واقامة صلاة والزوراء موضع عند سوق المدينة بقرب المسجد انتهى كلام ابن الملقن وقال ابن الحاج في المدخل السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام المنبر ان يكون المؤذن على المنار كذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذن واحد بعد واحد ثم زاد عثمان رضي الله عنه اذانا اخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما ان كثر الناس وابقى الاذان الذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك ثم لما تولى هشام ابن عبد الملك اخذ الاذان الذي فعله عثمان رضي الله عنه بالزوراء جعله على المنار وكان مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الاذان الذي كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم بين يديه وكانوا ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة وفي النهاية شرح الهداية في باب الجمعة قال الحسن يعني ابن زياد الاذان على المنارة هو الاصل وقال الحلواني والسرخسي هو الاصل اذا وقع بعد الزوال انتهى قال ابن الحاج فقد بان ان فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وان اذانهم جماعة بدعة اخرى فيمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما احداثه هشام ابن الملك ثم تطاول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كانه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين اكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم احدثوا الدكة التي يصعدون عليها وهذه بدعة رابعة وكل ذلك ليس له اصل في الشرع وهذا ما هو من طريق النقل واما ما هو من طريق المعنى فلان الاذان انما هو نداء الى الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء في المسجد هذا وجه

ووجه لغر

كما تقدم ص

قف

ووجه اخر انه لا معنى لها اذ المراد انما هو اسماع الحاضرين وهم لو اذنوا بالارض اسمعوا من في الارض وانما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كانه يأتي ببدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه راجعون على قلب الحقائق لانهم يعتقدون ان ما هم عليه هو الصواب والافضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم انه بدعة لكان اخف ذنبا من احداثهم ان يتوب قال ابن الحاج ثم انظر رحمك الله الى هذه البدعة كيف جرت الى امر مخوف وهو وقوع الخلل في الصلاة الاترى انهم لما فعلوا الاذان في جماعة مضوا على ذلك في التبليغ في الصلاة والجماعة اذا بلغوا اشبه بعضهم على صوت بعض مع رفع اصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وفي ذلك يذهب الخشوع والحضور او بعضه ويذهب السكينة والوقار وقد اختلف اصحابنا في صحة صلاة المبلغ الواحد والصلاة به وبطلانها على اربعة اقوال تصح لا تصح الفرق بين ان ياذن الامام فتصح او لا يأذن فلا تصح الفرق بين ان يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح او لا يعمهم فتصح فاذا كان هذا في المبلغ الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق ثم قال ابن الحاج فان قال قائل قد يكون الجامع كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد فالجواب ان الفرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد في الاسماع ابلغ لكونه يصوت اكثر ما يقدر عليه بخلاف ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج ان يوافقهم على اصواتهم ولاجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة الا فيما هو اقرب من ذلك في الغالب وفي جوامع المغرب تجد في الجامع الواحد اربعة مؤذنين واحدا خلف الامام والثاني حيث ينتهي اليه صوت الاول والثالث حيث ينتهي اليه صوت الثاني ثم كذلك على هذا الترتيب وهذه الاربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذي وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته انتهى كلام ابن الحاج الثاني والعشرون من المنكرات ما احدثوه من الاذان الثاني في اوقات الصلاة على الماذنة المعروفة بماذنة حرورة الكائنة بركن المسجد الحرام اليماني وذلك انه يؤذن المؤذنون على المنابر عند دخول الوقت ثم بعد ساعة قدر خمس درج فاكثر يؤذن المؤذن على ماذنة حرورة المذكورة ثم يأتي الامام فتقام الصلاة ولا يأتي الامام الا بعد الاذان على ماذنة حرورة واذا اراد ان يؤذن للفجر على ماذنة حرورة يقرأ قبل ذلك قول تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآيات الى قوله تعالى تعلمون ثم يقرأ قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة كل ذلك برفع الصوت ثم يؤذن وهذه لم تعهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح والسنة المعهودة

انما هو اذان واحد عند دخول الوقت وربما يدخل الامام المسجد فيشرع المؤذن
على ما ذندة حزورة فينتظره الامام حتى يفرغ من اذانهم يشرع في الصلاة وهذا
ايضا منكر بل ينبغي للامام ان يشرع في الصلاة ويقطع عليه اذانه لانه بدعة وتأخير
الشروع في الفرض لاجل فعل البدعة حرام والعامة يقولون عزورة بالعين المهملة
وسكون الزاي وهو غلط والصواب حزورة بالحاء المهملة ذكرها الجوهري وقالوا
ان الحزورة كان سوق بمكة وقد أدخل في المسجد لما زيد فيه وقال ابو موسى المدني
هو موضع بمكة عند باب الخياطين وهو يوزن قسورة وهذا الباب تسميه
اهل مكة باب حزورة لقربه منه وقال الامام الشافعي الناس يشددون الحزورة
والحديبية وهما مخففان حكاه عنه ابن الاثير في النهاية وقال الدارقطني والتخفيف
في الحزورة هو الصواب وقال النووي في شرح المهذب ويقال انما قيل لها حزورة
لمكان تل صغير هناك قال ووجدت في مجمع الامثال لابي الفضل الميداني ان وكيع ابن
سلمة ابن زهير ابن اياد وكان والي امر البيت بعد جرهم بنى صرحا باسفل مكة وجعل
فيه سلما بن في فيه وبنى عم اندينا جي السعا فوق الصرح وكان علماء العرب يرون انه
صدق من الصديقين وكان قد جعل في صرحه ذلك امة يقال لها حزورة وانما سميت
حزورة بمكة انتهى كلامه ومن المفاسد التي تحصل بسبب الاذان على منارة حزورة ان
بعض الناس لا يتهيأ للصلاة بالوضوء والطهارة وترك الاشتغال بالدنيا الا اذا سمع
الاذان على هذه المأذنة وبمجرد الاذان الاول لا يتهيأ فربما يكون الانسان في بيته
وهو ينتظر اذان حزورة ولا يؤذن لها فيصلي الامام وتفوته صلاة الجماعة او يؤذن
على حزورة فيشرع الامام في الصلاة عقيبه فتضيع الانسان في بيته ويأتي المسجد
يجد الجماعة فاتته وفي هذا غرر عظيم فتعين المنع من الاذان على هذه المأذنة انتهى
الثالث والعشرون من المنكرات اذانهم جماعة على صوت واحد في اوقات الصلوات
المسجد قال قاضيخان فتاواه ينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج في المخارص
المسجد ولا يؤذن في المسجد وقال ابن الحاج فان كثر المؤذنون وكانوا يبتغون بذلك
الثواب وخافوا ان يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع ان اذنوا واحدا بعد واحد
فمن سبق منهم كان اولى فان استووا فيه فانهم يؤذنون جميعا قال علماؤنا ومن شرط ذلك
ان يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير ان يمشي على صوت غيره وكذلك الحكم في مذهب
الشافعي قال النووي في الروضة في باب الاذان من كلام الرافعي فاذا تعذر الاذان اثنان فصاعدا

فالمستحب

فالمستحب ان لا يتابعوا بل ان اتسع الوقت تابعوا فيه فان تنازعوا في الابتداء
أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان
كان صغيرا وقفوا معا واذنوا هذا الذي يود اختلاف الاصوات الى التهويش فان
ادى لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع بينهم انتهى كلام النووي قال ابن الحاج
واذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة الخ الفذ لسنة الماضين والاتباع
في الاذان وغيره متعين وفي الاذان اكد لانه من اكبر اعلام الدين الامري
وغالب البدع والمنكرات بالمسجد الحرام تشتمل على رفع الصوت وينشأ عنه او يكون
هو من جملة مفاسدها بيان ذلك ان من البدع والمنكرات بالمسجد الحرام انشاد
الاشعار والقصائد وفوقها لما ذين برفع الاصوات بقرب الطائفين والمتعبدين ومنها
قراءة القرآن القراجوقات جوقات برفع الاصوات الشوشة على المتعبدين ومنها
بدعة الخطب فوق المنابر ليالي الختم في شهر رمضان برفع الاصوات ومنها بدعة البيع
والشراء في المسجد الحرام خصوصا ايام الموسم يجتمع فيه الخلق من كل فج عميق ويؤدي
ذلك الى رفع الاصوات بطريق الضرورة ومنها بدعة نصب الخيام في المسجد الحرام ايام
الموسم يجتمع فيها الحجاج من الرجال والنساء والاطفال والغلمان والعكامة
ويؤدي ذلك الى رفع الاصوات بطريق الضرورة ومنها اذا وقع المطر بمكة يخرج
من البيوت الصغار والكبار والاماء الى المسجد الحرام حفاة ويدخلون المسجد الحرام حفاة
ويدخلون الطاف الشريف والحجر المكرم ومعهم القرب والدوارق والكيزان يملؤنها
من الطاف ومن الحجر تحت الميزاب ويحصل حينئذ في الطاف الشريف غوغاء وجلبة ولعب في
الماء واساءة ادب ورفع اصوات ومنها تعليم الصبيان في المسجد الحرام ورفع
اصواتهم المشوشة ومنها صلاة الرغائب يجتمع بسببها الرجال والنساء في المسجد الحرام
ويكثر فيه رفع الاصوات ومنها ما احدثوه في ليلة النصف من شعبان يجتمع في
تلك الليلة في المسجد الحرام خلق لا يحصون ويقع منهم جملة منكرات ومنها ما احدثوه
في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم وهي الثانية عشر من شهر ربيع الاول يجتمع تلك الليلة
القراشون بالشموع والفوانيس في المسجد الحرام ويزفون الخطيب من المسجد الى مولد النبي صلى الله
عليه وسلم بالشموع والمزعفرات والمنجنيقات وبين يديه جوقات المقرئين ويختلط حينئذ
الرجال والنساء والصبيان ويكثر اللعب الغليظ والزعيق والنصوحات ورفع الاصوات في
المسجد الحرام وفي مسجد مولد النبي عليه الصلاة والسلام ويحصل في تلك الليلة من المفاسد ما لا يحصيه

www.alabdulgader.com

الا الاستغاثة ومنها رفع اصوات المصلين للتراويح في شهر رمضان في حاشية الطواف وفي صحن المسجد الحرام وجهر بعضهم على بعض بالقراءة ورفع اصوات المكبرين خلفهم ومنها الوقيد على المقامات الاربعة في الليالي الفاضلة وكثرة ايقاد الشموع والقناديل في ليالي الختم في رمضان الامر ينجر بسبب ذلك مفاسد كثيرة ومنها خروج نساء اهل مكة الى المسجد الحرام والطواف الشريف واجتماعهم هناك في ليالي الجمع والاعياد والليالي الفاضلة في السنة وبكثرة اذ ذاك لبعضهن ورفع اصواتهن ويكون ذلك سببا لوقوع الفتنة بين الرجال والنساء ومنها اجتماع الرجال في المسجد حلقا حلقا اذا كرين وقراء يذكرون برفع الاصوات المشوشة على الطائفين والمصلين ومنها الدعاء بعد ختم في اواخر شهر رمضان برفع الاصوات ويجتمع بسبب ذلك خلق لا يحصون من الرجال والنساء وينجر ذلك الى مفاسد جملة ومنها اجتماع الرجال جوقات يقرؤن عقب جلوس الخطيب في اثناء الخطبة في شهر رمضان برفع الاصوات المشوشة ومنها رفع اصواتهم بالتسبيح على المياذين اخر الليل ويشوشون بذلك على المتعبدين في المسجد ويخلطون عليهم ما هم فيه ومنها رفع اصوات السقابين الذين يسقون الناس في المسجد الحرام ومنها كثرة المؤذنين في المسجد وعلى المياذين وعلى اسطح المسجد وابوابه برفع الاصوات المزعجة حتى لا يقدر احد ان يجيب مؤذنا معينا ومنها التسحير المحدث في شهر رمضان فوق المياذين وعلى الربوع والبيوت برفع الاصوات المشوشة على المتعبدين في المسجد ومنها جلوس الخياطين في المسجد يكثرون في جانب المسجد ويكثر منهم اللغط واللعب ورفع الاصوات والقيل والقال ومنها رفع اصوات الخصام عند الحاكم الذي يحكم في المسجد ومنها مرور الحالين بالامتعة والطعامات في المسجد ورفع اصواتهم بالالفاظ التي تعهد منهم في بيع المتاع ومنها اتخاذ المسجد طريقا فيه خلط الجم الغفير من الرجال والنساء والصغار الذين لا يحترزون عن النجاسات والاماء حفاة واقدامهم متنجسة ويؤدي ذلك الى اللغط واللغو ونشد الضالة والبيع والشراء ورفع الاصوات ومنها اشتغال بعض الطائفين بما لا يعنيهم من الكلام في احاديث النساء واللفظ القبيح ورفع الاصوات ومنها دعاؤهم في الطواف بادعية متكلفة محرفة ملحونة غير مأثورة برفع اصواتهم ومنها وقوفهم في الطواف حلقا حلقا حيال الاركان مستدبرين القبلة مشيرين اليها بالسبابة نحو الاركان ويبالغون برفع اصواتهم للمشوشة ومنها وسوستهم في النية وتشكيكهم حالة الشروع واثناء الطواف في تقبيلهم الحجر الاسود بصوت مرتفع عال ومنها طواف النساء مختلطين بالرجال خصوصا ايام الموسم

فيقع

فيقع الزحمة بينهم ويكثر رفع الاصوات ومنها وقوفهم في فتحتي الحجر مستقبلين جهة النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون برفع الاصوات ومنها دخولهم البيت الشريف بالزحمة الشديدة ومخالطة النساء ورفع الاصوات وايذاء بعضهم بعضا فهذه خمسة وثلاثون صنفا من جملة المنكرات التي تشمل على رفع الاصوات

مطلب اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى شيء

سأل لوجد الله تعالى لا يعطى لدنيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه الله فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له احد شيئا زجرا له انتهى كلام المدد وقال قاضيخان ايضا في كتاب الكراهية رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي منعهم عن ذلك اخرجهم عن المسجد اكره وارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك بمائتين فلسا لم يكن ذلك كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف بن محمد بن محمد الله قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع انتهى كلام قاضيخان وفي كتاب الاستحسان والاكراه من الفتاوى التاتارخانية نقلا عن المحيط بعلامة ثم وفي الجامع الصغير لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع انتهى وكذا قال في الملتقط فان قيل ان علي رضي الله عنه تصدق بخاتمه في المسجد وهو في الركوع على ما ذكره ابن عباس ومجاهد والسدي في تفسير قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون قلنا نزلت في علي بن ابي طالب وذلك ان سائلا سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيئا وكان علي في الصلاة وفي يمينه خاتم فاشار الى السائل بيده حتى اخذه فالجواب ان السؤال الذين كانوا يسئلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ليسوا هم كالسؤال في هذا الزمان لانهم كانوا لا يتخطون رقاب الناس ويسألون الا مرارا بدا منه ولا يمرون بين يدي المصلي ولا يسألون الناس الحاحا فرخص لاولئك بالتصدق عليهم في المسجد كما ذكره قاضيخان فاما تقديم السؤال في المسجد الحرام في زماننا فقد ارتكبوا محرمات وذلك انهم يتخطون الاوقات الشريفة الفاضلة من الايام والليالي كيوم الجمعة وقت الصلاة وليلة الجمعة وليالي شهر رمضان وغيرها فيرفعون اصواتهم بالسؤال في المسجد ويخرقون الصفوف فيمشون بين يدي المصلين والذاكرين والمفكرين ويلحون في السؤال ومن لا يعطيهم سيلة يلحقه اذى منهم بالسب والشتم والكلام الفاحش ومن مضايقتهم من يريد اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة وقت الصلاة وبعضهم يتوقف اذا صعد الخطيب على المنبر يوم الجمعة

ويتخطون رقاب الناس ويسألون على المصلين

فيسأل كم من الناس يرفع صوته حزين والقوم في حال سماع الخطبة ويبكي ويعصر عينه
من الدموع ويتماوت ويلقي نفسه على الارض فيتمدد ويسأل بأصوات منكرة وافعال
عجيبة حتى إني شاهدت بعضهم اذا سأل يسجد للمسئول كهيئة الساجد في الصلاة ويقبل
الارض تعظيما له مرة بعد مرة والسجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وعلى وجه التحية حرام قال
حافظ الدين النسفي في كتابه الاكراهية من الكافي قال الصدر الشهيد وما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلماء فحرام وفاعل ذلك والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر
الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسي
السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر انتهى كلام حافظ الدين وفي كتاب الاكراهية من شرح
الهداية لقوام الدين الاتقاني واما السجود لغير الله تعالى فهو كفر اذا كان من غير الكراه وما يفعله
بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض من اقبح البدع فينهون عن ذلك
لا محالة وذلك لما حدث صاحب السنن في كتاب النكاح باسناده الى الشعبي عن
قيس ابن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون
لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان يسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له
قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله تعالى لهن عليهن من الحق انتهى كلام قوام الدين وقال في
الواقعات في باب السير بعلامة الواو واذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في
حالة الاكراه وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد فانه ليس بكفر فهذا
دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فيعلم هذا القياس لا يصير
من يسجد عند السلطان على وجه التحية كافرا انتهى لفظ الواقعات قال القرطبي
في تفسير سورة البقرة اختلف الناس في كيفية السجود لآدم بعد اتفاقهم على انه لم
يكن سجود عبادة فقال الجمهور كان هذا امرا للملائكة بوضع الجباه على الارض
لآدم كالسجود المعتاد في الصلاة لانه الظاهر من السجود في العرف والشرع وعلى هذا
فهل كان السجود تكريما لآدم واظهارا لفضله وطاعة لله تعالى وقال قوم لم يكن
هذا السجود المعتاد الذي هو وضع الجبهة على الارض ولكنه يبقى على اصل اللغة وهو
التذلل والانقياد واختلف ايضا هل كان ذلك السجود خاصا بآدم عليه السلام فالجمهور

السجود لغير

السجود على وجه التحية عند السلطان اذا كان خائفا لا يكون كفرا

السجود لغير من جميع الامم كان جائزا بعده الى زمان يعقوب عليه السلام
لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان آخر ما ابيح من السجود للمخلوقين والذي
عليه الاكثر انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اصحابه قالوا لا نحن
سجدت الشجرة والجمل نحن اولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم النبي
لا احد ان يسجد الا لله رب العالمين روى ابن ماجه في سننه والنسائي في صحيحه عن ابي
واقد قال لما قدم معاذ بن جبل سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم
فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيأ ان يسجد لشيء لامرت المرأة ان
تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقوقه وفي رواية لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وهذا لفظ النسائي
ومعنى القتب ان العرب يعز عندهم وجود كرسي للولادة فيجلون نساءهم على القتب عند الولادة
وفي بعض طرق معاذ ونهي عن السجود للبشر وامر بالمصافحة قال القرطبي وهذا السجود المنهي
عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم
فيرى الواحد منهم اذا اخذ الحال بزعمه يسجد للاقدام بجهله سواء كان للقبلة او غيرها
جهالة منه لفضل سعيهم وخاب علمهم انتهى كلام القرطبي فالسؤال في زماننا هذا اقداما على
مثل هذا السجود في بعض الاوقات الرجال والنساء منهم وكثير في المسجد الحرام فتجدهم
افواجا افواجا يذهب هؤلاء ويأتي هؤلاء ولا يزالون كذلك يسألون ويشوشون على
الناس ويفعلون ما تقدم ذكره من المحظورات الى ان تقام الصلاة بالجماعة فاذا قام
القوم للصلاة خرجوا من المسجد ولم يصلوا مع الناس لان غالبهم يدخلون المسجد حفاة مكشوفة
عوراتهم لا يتوضؤن ولا يصلون وكثير منهم لا يصلي اصلا ولا يفعلون الخير ولا يشهدون الجمع والجماعات
ولا يعودون المرضى بل اشتغلوا بسؤال الخلائق عن سؤالهم الخالق وكثير منهم يدور
على الناس في الليل في حاشية الطواف الشريف ويشوش عليهم بالالحاح وربما يجلس
بعضهم في الطواف صفوفا صفوفا ويرفع الصوت فلا يمكن احدا معه من الخشوع في
الطواف ويخلط على الطائفين طوافهم وبعض العميان يجلسون صفوفا في المسجد الحرام
ويسألون الناس يجعلون هذا دأبهم كل ليلة لا ينقطعون على ذلك الموضع ويواظبون
عليه ويتربص على السؤال في المسجد وفي هذا الزمان مفاسد كثيرة منها رفع الصوت
المشوش على المتعبدين في المسجد وقد تقدم المنع منه ومنها تخطي رقاب الناس في يوم الجمعة
وغيره بحيث انه يؤذيهم وربما يطأ ثيابهم وايديهم وربما يكون ذلك حال الخطبة

على العرش صح

كمن الشارحين

ان تسجد لزوجها الا تؤدي حق الله عليها

بلغ مقابلة

وذلك حرام قال القاضي حسين في فتاويه في باب صلاة الجمعة اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان كان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدل عليه ما ذكره الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا ان هذا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ قال السرخسي في العائدة وهو قول مالك وكره ذلك ابو هريرة وسلمان وابن المسيب وعطاء وابن حنبل ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وعن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين يوم الجمعة بعد جلوس الامام كالجائر قعبه في النار رواه احمد في المسند وفي تسهيل المقاصد وعزم على داخل المسجد ان يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وان يفرق بين اثنين قال الاصحاب فان رأى بين يديه فرجة جاز له ان يتخطى صفا او صفين وعزم الزيادة نص عليه وللامام ان يتخطى رقاب الناس ليصل الى المنبر وكذلك من احدث في الصف الاول يخرج للوضوء وينبغي ان لا يعود الى موضعه اذا توضأ لانه يتخطى رقابا كثيرة انتهى كلامه وتقدم في اول هذا الفصل النقل عن قاضيخان ان السائل اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق على مثله مكروه وفي فتاوى النجم بكري للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وكذا ذكر عن مقاتل في المسائل وعن مصابيح الدامغاني وفي التجنيس ولا ينبغي اذا تكامل الصفوف ان يزاحم الناس لان فيه ايذاء اما وفي الذخيرة في تفسير قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين ينبغي للمصلي ان يبادر الى الصف الاول واذا ازدحم الناس فيعلم انه يؤذي مسلما فحينئذ يستاخر الى الصف الثاني او الثالث انتهى ومنها اللغط وسيأتي في آخر هذا الفصل بيان المنع منه ومنها النشويش على من في المسجد وايذاؤه بالسب والشتم اذا لم يعط سائلا وذلك حرام ومنها الكلام حال الخطبة يوم الجمعة وهو حرام ومنها تلويث المسجد باقذارهم واعذارهم واوساخهم وهو خلاف حرمة المسجد وغير ذلك من المفاسد التي لا تنحصر ويمنع منها الاعطاء للسؤال في المسجد ايضا كما تقدم النقل عن الاصحاب قال العبد الضعيف وقفت على جواب استفتاء لبعض علماء الشافعية المتاخرين وصورته ما تقول السادة الفقهاء في قوم يتخطون الناس ويشقون الصفوف وهم يسألون الناس واذا طلع الخطيب على المنبر لا يجلسون ولا يستمعون الخطبة ولا يزالون كذلك الى ان تقام الصلاة فهل لهم ان يفعلوا ذلك ام لا وهل يعلى مرادهم

وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك لان القليل من الاذى والكثير مكروه ممنوع منه

مطلب لا ينبغي اذا تكامل الصفوف ان يزاحم

خوف من دعائهم ام لا الجواب ان السؤال في المسجد حرام وليس لاحد ان يفعله في المسجد ويجب على كل احد منعهم من ذلك ويثاب مانعهم وليس عليه من دعائهم باس لانه معصية وقد جاء في الحديث ان الدعاء يستجاب ما لم يكن معصية او قطيعة رحم انتهى لفظ جواب الاستفتاء وفي فتاوى الحنفية لا ينبغي لمن يسأل بوجه الله تعالى ان يعطى شيأ حتى يمتنع من السؤال وقال النووي في الروضة في كتاب الايمان ويكره السؤال بوجه الله تعالى ويكره لمن يسأل بالله تعالى الرد وقال عماد الدين الشافعي في تسهيل المقاصد والسؤال في المسجد مكروه وهو محل الكراهة ما اذا لم يشوش على المصلين فان شوش عليهم حرم وكذا لو مشى امام الصفوف او تخطى رقابهم ونقل الثعالبي في النوادر عن الحسن رضي الله عنه انه كان يطرد هؤلاء السؤال ويقول انهم لا يفعلون الخير ولا يعودون المريض ولا يشيعون جنازة واذا اشتغل الناس بسؤال الخلق اشتغلوا بسؤال الخالق قال الحليمي في شعب الايمان ومن اضطر الى السؤال فليجعل سؤاله في غير المساجد عن الحسن بن رفعه قال ينادي مناد يوم القيامة ليقم من بغيض الله فيقوم سؤال المساجد قال الحليمي ولا يسأل بوجه الله في الحديث الا اخبركم ببشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به نعم ان كان السائل ممن يعلم السائل انه اذا سئل بالله اهتز لاعطائه واغتنم جاز ان يسأل به وان كان ممن يضجر به ولا يأمن ان يرده فحرام عليه المسئلة بالله فقيل انما يكره ذلك اذا قد يضطر به من لا يريد الا عطاء الى العطاء فيكون كانه انتزع منه كرها انتهى كلامه وقال النووي في شرح المهذب في باب صلاة العيدين قال الشافعي في الام واكره للمساكين اذا حضروا العيد المسالة في حال الخطبتين بل يتكففون عن المسالة حتى يفرغ الامام من الخطبتين قال فان سألوا فلا شيء عليهم فيها لان ترك الفضل من الاستماع لا يحرم قال الافرهسي وكلام الشافعي يمكن حمله على ما اذا حضروا العيد في غير المسجد فانه لا يكره السؤال كما في صلاة العيد ويمكن حمله على المسجد وغيره ويكون كراهة السؤال خاصا بغير يوم العيد ثم قال الافرهسي في تسهيل المقاصد وينبغي ان يمنع السائل من رفع الصوت بالسؤال في المسجد ومن مشيه بين الصفوف واما مام المصلي فان ذلك حرام ولا يكره السؤال على ابواب المساجد ويستحب لمن يخرج الى المسجد ان يخرج معه بصدقة يتصدق بها فالصدقة متعطلوبة امام الحاجات انتهى كلام الافرهسي وقال الطرسوسي في الحواشي

مطلب من سأل بوجه الله لا يعطى شيأ

فقد محل الكراهة ما اذا لم يشوش

مطلب

والبدع سئل الامام مالك عن السؤال الذين يسألون في المساجد ويلحون
في المسئلة قال اري ان ينهوا عن ذلك وقال غيره يحرم الصدقة قال ابن الحاج في
المدخل وينبغي لهذا ان يمنع من يسأل في المسجد لما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من سأل في المسجد فاحرموه ومن كتاب القوت قال ابن مسعود رضي الله عنه
اذا سأل في المسجد فقد استحق ان لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى
والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بني لما تقدم ذكره من العبادات
والسؤال يشوش على من يتعبد فيه وينبغي ان ينهى عن الاعطاء لمن سأل فيه
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فاحرموه ولان اعطاءه ذريعة لسؤاله
في المسجد انتهى كلام ابن الحاج وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى لا يسألون الحافا
الالحاح في المسئلة والالحاف فيها مع الغنى عنها حرام لاجل السائل اذا كان محتاجا
فلا باس ان يكرر السؤال ثلاثا اعذارا او انذارا او الافضل تركها فان كان المسؤول يعلم ذلك
وهو قادر على ما سأله وجب عليه الاعطاء وان كان جاهلا به فيعطيه مخافة
ان يكون صادقا في سؤاله فلا يقدم في رده انتهى كلامه قال المؤلف عفا الله عنه وبعض
السؤال في زماننا يسأل وعنده غنى عن ذلك وربما يكون معه الالوف من الدراهم
والدنانير وهو يسأل من الناس وقد شوهد ذلك ووجد في تركة احدهم بعد موته
فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من سأل اموال الناس تكثرا فانما يسأل جمرا
فليستقل او ليستكثر رواه مسلم من حديث ابي هريرة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم رواه مسلم ايضا
وقال في البسيط والمحيط والتحفة الغنى عن حرمة السؤال قيل قدره ان يملك
مائتي درهم خمسون درهما وقال عامة العلماء ان يملك قوت يومه وما يتبع به عورته
يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وفي جوامع الفقه
الفقير من له قوت يومه ولعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله مما يحل
له الزكاة ولا يحل له السؤال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب لعجز السؤال
مقدار القوت وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل وله اوقية فقد الحف قال هشام وكانت الاوقية اربعين درهما
على عهد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي قال شمس الدين السروجي وعليه
العلماء قالوا ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال وهو في المحيط والتحفة وغيرهما

مطلب

تعريف الغنى الذي يحرم به السؤال

الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال

تعريف الفقير والمسكين

ورواية

ورواية صالح وابن منصور وغيرهما عن ابن حنبل الحديث سهل ابن الحنظلية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جهنم
قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود وقال يغديه
او يعشيه وفي موضع اخر شبع يومه وليلته قال السروجي وقيل ناويله من وجد
غداء او عشاء على دوام الاوقات وقيل هو منسوخ بالحديث الذي ذكر فيه الاوقية
ثم قال السروجي قيل معنى قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا يسألون ولا يلحفون
في المسئلة الحافا يقال الحف في المسئلة اذا بالغ فيها والح انتهى كلامه وفي النهاية السغب
ولو سلم الكدي على انسان له ان لا يرد الجواب لان مقصوده المال دون افشاء
السلام وفي الفتاوى الكبرى اذا قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب
رد السلام لان هذا ليس للتحية بل اشعار بسؤاله فلا يجب الرد وفي الخانية السائل اذا اتى
باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب على السامع رد السلام عليه انتهى

السابع والثلاثون من المنكرات ما احدثوه من اتخاذ المسجد طريقا ومشيهم في المسجد
لقضاء حوائجهم وليهم طريق سواه فيدخلون من باب ويخرجون من باب
اخر لغير ضرورة وذلك لا يجوز قال قاضيخان في فتاويه ولا يجوز ان يتخذ المسجد
طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز انتهى وفي السراج الوهاج ويكره
ان يستطرف المسجد الا اذا كان لعذر فلا باس وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا
يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا تنبر فيه بنبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه
حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه وعن عامر الشعبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة ان يرى الهلال فيقال انه
لليلتين وان تتخذ المساجد طرقا وان يظهر موت الفجاءة رواه الدارقطني قال
القرطبي في التذكرة قال الهروي معنى قيل الا ان يرى ساعة يطلع لعظمه ويوضحه
حديث اخر من اشراط الساعة انتفاخ الاهلة يقال رايت الهلال قبلا
اي معاينة انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ
المساجد طرقا او تقام فيها الحدود او ينشد فيها الاشعار اورده عبد الحق في الاحكام
وقال ابن الحاج في المدخل وينبغي لهذا ان ينهى الناس عما احدثوه من مشيهم في المسجد
لقضاء حوائجهم وليهم طريق سواه وان كانت ابعد منه اتخاذ المسجد طريقا من شرط الساعة

تنبيه اسقط الرابع والخامس والسادس والعاشر من النسخ

مطلب اقتراب الساعة

وها هو ذا قد شاع وكثر وقل ان تجد جامعا الا اتخذوه طريقا وقل من ينهى عن ذلك
ولو قدر ان احدا نهى عنه لاستفحش وقد نهيت اذي بسبب ذلك فانا لله وانا اليه
راجعون انتهى كلامه وهل يسن له كلما دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد
ام تكفيه تحية لكل يوم قال قايضخان في فتاويه ويسن ان يصلي في كل يوم تحية المسجد
مرة واحدة لا في كل مرة انتهى وفي السراج الوهاج شرح القدوري ويكفي لتحية المسجد
لكل يوم ركعتان وقال بعضهم يصليها كلما دخل المسجد انتهى قال الشيخ تقي الدين في
شرح العمدة لو دخل المسجد مارا او لم يقصد الجلوس فظاهر الاحاديث الاتي دال على
استحباب التحية لان في احدى الروايات فليصل ركعتين قبل ان يجلس وفي بعضها
فلا يجلس حتى يركع ركعتين فالامر لم يرتكب النهي ولم يخالف الامر المقيد بالجلوس قال
الافقهسي في تسهيل المقاصد وفيما قاله الشيخ تقي الدين نظر لان ذلك خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان داخل المسجد انما يدخل للصلاة او الجلوس ولا يدخل للمرور وحينئذ يكون
اعتبار القيد بالجلوس ملغى ويصير الامر بالتحية معلقا على مطلق الدخول وهذا هو المناسب
لتعظيم البقعة واقامة الشعائر كما يستحب دخول مكة شرفها الله تعالى الاحرام بحج او عمرة سواء
قصد الاقامة بها او لم يقصد بل لو دخلها مارا استحب له ذلك ولان في المرور في المسجد
واتخاذه طريقا من غير صلاة قلة احترام المسجد وقد صرح بعض المتقدمين في تصنيف
وقف عليه انه يستحب التحية للمار في المسجد وانه يكره المرور من غير تحية فقد صار ما قاله
الشيخ نقلا ومعنى انتهى كلام الافقهسي الثامن والثلاثون من المنكرات مرور الجالبين بالامتعة
في المسجد فيجد الجالبين قد استطرقوا المسجد وغلظوهم الامتعة والثياب والحبوب
لبعد الطريق يقع عليهم من خارج المسجد فيدخلون من باب ويخرجون من آخر لقصد القرب
ويمرون في المسجد ومعهم اللحم الطري والخضراوات والحبوب واللبن والحشيش وغير ذلك
وبعضهم يشوط طوافا وغلظهم ما ذكر تارة يدخل الشوايا الشواوات في المسجد ويتناولون
عليه بالالفاظ التي تعهد منهم في بيعهم وكذلك الحلوانيون ويرفعون اصواتهم بالفاظ البيع
وكلام لا ينبغي ان يكون في غير المسجد فكيف به في المسجد وبعضهم من لا خبر فيه يشتري منهم
وربما تكون صوانيهم الشواوية فيتشوش بذلك القراء الذين في المسجد وتتكسر قلوبهم
وربما يمرون بالاغنام في المسجد فقد تبول وتلوث المسجد ويدخل السقاؤن ايضا
على ظهورهم قرب الماء المالح لقصد المرور وهم حفاة وقد ان تخلوا ارجلهم عن النجاسات
من محل البيع التي يملأون منها الماء فيدخلون المسجد وارجلهم ملطخة بالطين والروث والنجاسة

قبل تلوث

فيلوثون المسجد ويتجسسون به وربما اشتم حالهم على ذلك افضى الى دخول الجواري
والاماء المسجد وعلى ظهورهم قرب الماء ساقطة عن وجوههن بادية عوراتهن
فيمرون على المصلين وربما يتخطون رقاب الناس ويشوشون الصفوف ويؤدي ذلك
الى وقوع الفتنة لمن يرى اولئك الجواري وربما تمر الجارية وهي حايض او نفساء وحنبا
لانهن لا يحترزون عن النجاسات والطهارات غالبا ولا يصلي غالبهن فيتجسسون المسجد
بتلك النجاسات وقد شوهد مرارا دم الحيض في المسجد بقطع منهن وهذه كلها منكر قبيح
شنيع ويتره المسجد عن اقل من ذلك سيما المسجد الحرام فيجب على ولي الامر وفقه الله تعالى
وعلى كل من قدر على ازالة ذلك ازالته ومنع كل حامل يدخل المسجد شيئا معدا ويجب
على كل من كانت له امة يمنعها عن دخول المسجد واستطرقه بقرب الماء او بالامتعة
من السوق وغير ذلك والاثم في ذلك على سيدها اذا كان قادرا على منعها عالما
بالحرمة ولم يمنعها وفي ذلك مفاسد عديدة غير منحصرة منها ان يجعل المسجد طريقا
وقد تقدم المنع من ذلك ومنها ان يدخل بالزفر الى المسجد والمسجد يتره عن اقل من هذا
ومنها ان يدخل بالحيوانات الشوا او غيره من الحمولات ربما قويت فقد يكون في المسجد
من الفقراء المتوجهين الى الله تعالى من شوش نفسه لذلك والشيء معد يشري به
او قصد الرياضة فيتشوش في عبادته فيكون اثمه على المتسبب فيه ومنها
ان حامل اللحم الطري ربما كان في موضع المذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف
هناك فيدخل المسجد على ذلك الحال فينجس المسجد وان لم يكن في موضع المذبح
بل اشترى اللحم من السوق ربما يسقط من فضلات اللحم او الدم او غير ذلك شيء
في المسجد فيلوث المسجد او ينجسه وكل ذلك حرام كما تقدم ومنها ان الحاملين
الغالب عليهم كثرة الكلام خصوصا الشواون والحلوانيون فيرفعون اصواتهم بالالفاظ
المتداولة بينهم في بيع الشيء ويتحدثون بكلام لا ينبغي في المسجد فكيف بينهم في المسجد ومنها ذلك
من رفع الصوت والتشويش على المصلين والذاكرين وقد تقدم المنع منها ومنها
البيع والشراء في المسجد وقد تقدم المنع منه ومنها ربما تبول الاغنام في المسجد وبعاطنها
نجست على القول الصحيح عندنا وهو مذهب الشافعي فينجس المسجد وعلى قول مالك
وان كان طاهرا في نفسه فيمنع ايضا ان يبول في المسجد والمسجد يتره عن اقل من هذا
واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره في حجة الوداع فكان لعذر كما قيل ان
كان قد بدن واسن او ليراه الناس فيتعلموا منه المناسك او للتعليم جواز الطواف راكبا

قف

مطلب هل يسن تحية المسجد كل داخل

مطلب

كما قاله بعض الشافعية ونقل في تسهيل المقاصد عن ابن اسحاق انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركب دابة لا تبول ولا تبول وهو راكبها فارتفع الاشكال على هذا قال في تسهيل المقاصد واستدلوا بذلك على طهارة بول البعير وما يؤكل لحمه قال وهو ضعيف لانه على تقدير طهارته يجب تنزيه المسجد عنه لاستقذاره انتهى وقال ابن الحاج في المدخل وينبغي السقا الذي يدخل بالجمل الى المسجد ان يبول على مذهب الشافعي نجس وعلى مذهب مالك يبول المسجد وان كان طاهرا في نفسه فيمنع لان المسجد ينزه عما هو اقل من هذا قال وينبغي عما احدثوه من المشي في المسجد بالغنم لانها قد تبول فيه وهو الكلام فيه كالكلام على دخول النساء بالجمل الى المسجد وقال ايضا انه ينبغي عن دخول الشواء في المسجد انتهى كلامه وذكر قاضيخان في باب الوضوء من فتاويه المنع من حفر بئر في المسجد وعلل بانه لو حفر يدخل فيه النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد وهيبته وقال ايضا لا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا لم فيه لغير عذر وقد تقدم النقل عنه وفي فتاوى قاضيخان في باب الوضوء ايضا يكره مسح الرجل من الطين والرغ باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا بأس به والاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ما لو مسح في المسجد انتهى وقد تقدم في الفصل الخامس والثلاثين من المنكرات النقل عن فتاوى قاضيخان في تفصيل مسئلة الخياطة قال ان قعد في المسجد خياط يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس بذلك انتهى فعلم انه يمنع من ادخال الدواب في المسجد وفي تسهيل المقاصد يحرم عليه ان يدخل بلحم الى المسجد اذا خشي التلويث لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينتضل فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه انتهى كلامه وروى القرطبي في تفسير قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع حديث ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار وفي تسهيل المقاصد لو ادخل معه المسجد نوما او بصلا في مكتل او خرقة او نحوها فان كان لحاجة لم يكره كما اذا خاف عليه الضياع وان كان لغير حاجة وكانت له رائحة تتأذى منه كره لعدم الضرورة اليه بخلاف الكلام والنوم وان ادخله ليتصدق به لم يكره وقد روى الامام احمد في المسند ان ابا مرثد دخل المسجد

ومعه بصل فقيل له هذا نتن عليك نوبك فقال والله انه لم يكن عندي شيء في البيت اتصدق به غيره وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الملك يتأذى مما يتأذى منه الانس كلامه

التاسع والثلاثون من المنكرات نصب الخيام وضربها في المسجد وهذا من المنكرات التي عمت بها البلوى بجهل الجاهل وسكوت العالم حتى استحكم فيه العوائد وصار الامر قد جهل الحكم فيه حتى ان المسجد الحرام الذي هو افضل المساجد يحدث فيه هذه الاحداث القبيح الشنيع وذلك انه يوم يدخل الركب الاول المصري يتقدم الفراشون فينصبون الخيام في ارفقة المسجد وربما كونوا الخيمة الكبيرة التي تأخذ من المسجد قدر رواقين فاكثر طولا وعرضا ويكون كل من يسكن بيتا ملاصقا للمسجد الحرام يضرب خيمة امامه يحوز بها المساطب ومكانا كبيرا من المسجد ليمنع الناس من الجلوس في ذلك الموضع وليتنفع به بسكنى ويضع فيه قرب الماء كل واحد يضع فيه قدر عشرين او ثلاثين قربة واكثر على قدر احوالهم وتوسعهم في الدنيا فيدخل السقاؤون المسجد حاملين القرب من الازقة والطرقات التي لا تخلو عن النجاسات والقاذورات والرغ في تلك الايام فيضعونها في تلك الخيام ولا يزالون يستعملون منها ويشربون ويتوضئون ويغتسلون ويرشون الخيام ايضا في المسجد الى ان ينفد ذلك الماء وهكذا كل يوم من الايام ويضعون في الخيام ايضا الحمايل والحامل والمحفات والعدول التي فيها زادهم ومتاعهم والاحمال التي فيها الاقمشة ويفرشون فيها البسط واللحف واللباد وينامون فيها مع حريمهم ويؤدي ذلك الى مباشرة الانسان منهم المرأة في المسجد ومجامعتها فيه ويغتسلون في الخيام بثيابهم ويعصرون الغسالة في المسجد وينشرون ثيابهم المغسولة في المسجد على حبال ربطوها في الاعمدة ثم يعلقون تلك الثياب في المسجد ويأكلون ويشربون ويتمتعون المسجد بانواع الامتهانات واما امير الحاج فانهم ينصبون له خيما كثيرة واحدة تجلس حكم يجلس حكم في المسجد والجهادرة والمقدمون بين يديه بالعصي والمقارع والباشات والزناجير يضربون الناس ويزجرونهم على ما يعلم من احوالهم في احكامهم ورفع اصوات المغرمين بين يجلس المخبون في المسجد صفوفا صفوفا وخيمة اخرى تنصب له يجلس فيها غلمانه وحمايكه ينتفعون فيها بالاكل والشرب والغسل والصقل والنوم واخرى يضعون فيها قرب الماء لهم وينصبون السقايا والحوض الكبيرة واخرى يجلس فيها بعض حريمهم غلمانه والمنسوبين اليه باثاثهم وامتعتهم وازوادهم واخرى يضعون فيها المحفة التي لهم والمحابر واخرى يجلس فيها قاضي الركب بالمحارة التي لهم وباعوانه وحولها الشهود ويتخذون ذلك الموضع من المسجد كالركان الذي يعتادونه في بلادهم ويفعلون فيه ما يفعلونه في بلادهم من الاكل والشرب والنوم والامتهان في غاية ما يكون وقد شاهدنا هم يفعلون في تلك الخيام ما لا يفعله احدهم في بيته ابدا وجدت في بعض السنين حمار الركب يعد الوديعة

٧ ايام الموسم صح

اقول يحدث اسمه من احدث في البدع

قف هاكان يفعله ادراء المعرضون عنه من البدع والمنكرات في المسجد الحرام في دولة الجراكسة قبحهم الله

العرفة شاهدنا في بعض امكنة الخيام حفرة كانوا يتغوطون فيها ويبولون فجعلوها كالبيت الخلاء
قاتلهم الله واما ما ثؤدي سكناهم واستمرارهم في المسجد ومعهم الاطفال والصغار الذين يبولون
فيه الصغار ويتغوطون فذلك كثير جدا وغير ذلك من الامتهانات التي لا توصف وقد استمرت
هذه البدعة في هذا الزمان واستحكمت عادتهم في ذلك وانتشرت وعم المسجد حتى ان المسجد
ربما يكون فيه قدر اربعين او خمسين خيمة فيجب على الامراء الاعظم منع ضرب الخيام في المسجد
وزجر فاعل ذلك وحبسه وتأديبه وتعزيره باخذ المال منه على حسب ما يراه ولي الامر ووقف الاعمى
سواء كان فاعل ذلك قويا او ضعيفا وينبغي او الامير الحاج ان يمنع من نصب الخيام لمن في المسجد اصلا
وراسا ويزجر عما مانعه وكل من يلوذ به عن ذلك وان لا يدخلون المسجد شيئا من متعلقاته
مثل الحفات والمحابر والعدول والاجاجيل بل يضعها في مترل واسع يستقر فيه هو وحاشيته وان لا
يحكم في المسجد بل يترل في بيت واسع يحكم فيه ويضرب ويزجر ويحبس وينزه المسجد عن ذلك
فانه ابدا بنفسه وضع من ذلك فهناك يسمع ما يقول ومن شاء احترم ويتزجر كل احد عن ذلك واذا لم
يبدا بنفسه فلا ينفع الامر بالمعروف في ذلك لانهم اذا نهوا عن ذلك يشبهون به ويتعدون بفعله
وذلك من المنكرات القبيحة وما احسن قول القائل يا ايها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
ابدا بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويشتفي بالقول منك وينفع التعليم
لانه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم وفي نصب الخيام في المسجد مفاسد جملة
تمنع لوجوه احدها ما في ذلك من مخالفة السنة لانها لم تكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولصحابته والسلف الصالح بعده واذا كان كذلك فهي من جملة ما احدث في المساجد والاحداث
في المسجد لغير ضرورة شرعية ومصلحة عامة لا يجوز به صرح الاصحاب في كتبهم مثل قاضيخان
في فتاويه وهو صاحب خلاصة الفتاوى والمتن فاشية في شرح الجامع الصغير وغيرهم قال الاقفهسي
في تسهيل المقاصد واما الخيمة اذا ضربت في المسجد للحاجة فان ذلك جائز لما ورد
وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فامر
فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ولانها للحاجة
قريبة الزوال فلا تدوم فان قيل فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
وليدة من الحي كانت سوداء فاعتقوها فقالت عائشة رضي الله عنها فكان لها خباء في المسجد
او حفش قال الجوهري الحفش في الحديث هو البيت الصغير فالجواب ان اقامتها فيه كان على وجه
لا يحصل به ضرر على المصلين فاشبه اقامة اصحاب الصفة في المسجد للحاجة الداعية الى ذلك انتهى

وضربه

كلام الاقفهسي الثاني انه لا يمكن ذلك الا بمساعير او ما يقوم مقامها من اوتاد وغيرها وذلك
لا يجوز في المسجد الا لضرورة شرعية لانه احداث وتصرف في الوقف لا لشيء فيكون ممنوعا
قال ابن الحاج في المدخل ومنع دق المسامير والوتد لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع في كل
وقف والاجر هنا لمعين كثيرا من الفقهاء اذا دخلت بيت احدهم في المدرسة تجد كل ما لدى من كتاب
واتاث بالارض خشية مما ذكر من تسمير مسمار يضع عليه شيئا من عمامة او غيرها وكذلك يمنع
مما ذكر من كان ساكنا في موضع ووقف بكر او غيره فلا يجوز له شيء من ذلك فيه ولو اذن
له الناظر فيه فلو كان البيت ملكا لغيره لجاز له ذلك بعد الاذن فيه من المالك فان لم يأذن
له لم يجز قال الحاج فانظر رحمنا الله واياك الى مقتضى ما تقدم ذكره فكيف يمكن ان يسمر
في المسجد المسامير الكبار والاوتاد ويقتطعون من المسجد مواضع يمنعوها من غيرهم
ويسكنون فيها ويتامون فيها ويقومون وقد تجنب احدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد
فيجلس في المسجد وهو جنب وذلك محرم ولا نكير في ذلك ولا من يغير بعضه فانا لله وانا اليه
راجعون وفاعل ذلك مصر على معصية مقيم عليها ولو تاب بقلبه ولفظ حتى يفارقها وهو
غاصب لموضع المصلين في كل وقت ما دام مقيما على ذلك قال وقد اختلف علماؤنا في البيت
في المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه ومذهب مالك ان ذلك يجوز في البادية ولا يجوز في
الحاضرة واعني بالبادية التي ليس فيها بناء يأوي اليه واما الامصار فانه لم يوجد فيها موضع
غير المسجد فلم تدع الضرورة الى البيت في المسجد انتهى كلام ابن الحاج الثالث ان ذلك
غصب لموضع صلاة المسلمين لانه بنى للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب الرابع انه فيه
تقطيع الصفوف وفي ذلك خلاف السنة كما تقدم الخامس انها تضيق على المصلين ويحول
بين الناس حتى لا يرى بعضهم بعضا وذلك حرام السادس انه لا يمكن استقبال الخطيب يوم
الجمعة في حال خطبته والامر في ذلك بسببها لانها تحول بين الامام والمأموم وقد قدمنا
اذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه باعينكم ومع وجود هذه الخيام لا يمكن ذلك
فكان سببا لمخالفة السنة السابع ان نصبها في المسجد افضى الى امر قبيح وهو ان من الاخير فيه
من اهل الفساد والفتنة يجد السبيل الى الوصول الى غرضه النجس بارتكاب محرم او مكروه
لكون ستار كبير فيه عن اعين الناظرين ولانها في موضع للمسجد والغالب من الناس انهم يأتون الى
الصف الاول وما قارب به فيبقى موضع المسجد في الغالب خاليا سيما ان كان ليلا فيكثر الفساد
في المسجد الحرام الثامن انه قد ينام فيه بعض الغرباء للضرورة فيجد اللص السبيل الى اخذ متاعه
لانه ليس ثم من ينظر اليه بسببها وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا التاسع انه قد يجد بعض الناس

السبيل الى ان يبول في المسجد بسببها اذ اندر بتها فلا يدري حينئذ سيما الصبيان الصغار الذين
لا ينضبط حالهم في الغالب وقد شاهدنا ذلك منهم كثيرا العاشر انه قد تعم في المسجد اعمى لا يهتدي
للطريق وليس معه قايد فيعثر في اطناب الخيمة او في الاواني فتنكب على وجهه فيغطب وقد شاهدنا
ذلك ايضا فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من اصحاب الاعذار فيكون حراما لانه
وهذا كما منع الفقهاء من فعل المقصورة والدرابزين في المسجد قلت وقد اسلم هذا المنكر العظيم
المسلم على المفاسد الكثيرة اعني ضرب الخيام في المسجد الحرام الى سنة خمس وعشرين وتسعمايه بل
وشاهدنا معه منكرا عظيما ما رايته في هذه الاكاريس ولعل المعذكره ويكون في الاكاريس الساقطة
وهو البيع واشتراء الايام للموسم في المسجد الحرام فانهم يجعلون له كالسوق ويتهنون غاية الامتهان
واستمرت هذه المنكرات الفضيعة الشنيعة القبيحة الى منة الله على المسلمين عموما وعلى اهل
مكة خصوصا بقدوم الشيخ العلامة العارف بالله سيدنا ومولانا الى الله تعالى ابي عبد الله
محمد المهاجر السهيري بن عراق اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته وللاحرمنا ثم رؤيته
ودعوته فازال الله بجميع هذه المنكرات على يديه ولم يترك بالمسجد خياما ولا سقايين ولا بياعين
ولا غير ذلك وهذه منفعة عظيمة ادخرها الله تعالى على يديه بعد ان تنازلت عليها قرون
متعددة وقد عرض عليها علماء وصلحاء وامراء وسلاطين ولم يقدر الله تعالى ازالتها لاحد مع
شدة انكار العلماء والصلحاء لذلك مع قيام المنكرات فسبحان من منّ على من شاء بما
شاء وقد اسلم الامر والحمد لله على ابطال هذه المنكرات بعد موت سيدنا وشيخنا المشار
اليه الى عامنا هذا ونرجو الله اسلم ازذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
وصار امير الحج لا يترك في هذه السنين الاخار ج البلد غير انه قد يقع من بعض المتجوهين
انه يترك في بيت بابه في المسجد الحرام فيضع شيأ قليلا من امتعته في المسجد وقد يفيض له
من ذلك وقالوا انها من البدع المحدثة نص على ذلك ابن رشد من المالكية وغيرهم وقالوا
يترتب بسببها مفاسد جملة وذكروا بعض المفاسد التي ذكرناها في نصب الخيام قال ابن الحاج
في المدخل وكان سبب اتخاذ المقاصير والدرابزين في المساجد ان الخلفاء لما رجعت ملكا
وتخوفوا الهلاك على انفسهم من العمل على اهذه المقاصير ليتحصنوا بها مما يراد بهم من قتلهم
فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها ومن العتبة قال هالك اول من جعل المقصورة
مروان ابن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل فيها شبيكا قال
ابن رشد فالمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده
وانما احدثها الامراء بعد الخوف على انفسهم فاتخذها في الجامع مكروهة قال ابن الحاج وقوله

وجعل

وجعل فيها شبيكا يدل على ما ذكرناه من الخوف على انفسهم ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل في المسجد لغير ضرورة فصارت كانها من المسجد وكثر هذا حتى صار الامراء ان من ارادان يعمل مدرسة ويقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حتى يختار فيدرسها بالدرابزين ويجعلها لاحد المدرسين فيها فسري الامر الى ان لو جاء احد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك للضرورة التي تقصد بها المساجد يمنع من ذلك ويطرد في وقت الدرس وهذا غصب واحداث وتصرف في الوقف لا شك فيه انتهى كلام ابن الحاج

الاربعون من المنكرات ما احدثوه من الاعراض في الطواف حول الكعبة الشريفة عن قراءة القرآن وذكر الله تعالى والادعاء والاستغفار بما لا يعنيهم من الكلام في احاديث الدنيا واللغط والضحك ورفع الاصوات المشوشة على الطائفين والمصلين وربما يخرج الحديث الى العصبية والوقوع في اعراض الخلق وصار ذلك عادة لبعضهم حتى انه لا يطوف شوطا كاملا الا يحدث فيه احدا بل يحدث هذا ويضحك معه هذا وربما يجتمع في الطواف ثلاثة انفس واربعة فيطوفون صفا وهم يتحدثون باحاديث الدنيا ويقعون في المحرمات وبكثر نساء اهل مكة والمجاورين بها بالطواف في الليالي الفاضلة من السنة كليلة الجمعة والعيد وليالي شهر رمضان وغيرها فيحصل منهم من التشويش على الطائفين ما لا يوصف من ضحكهن ورفع اصواتهن التي هي عورة مهيجة للفتنة والفساد في قلوب المفسدين ولا يطوف غالبهن الا وهي تتحدث مع صواحبها فلا يحصل لاحد من الطائفين خشوع ولا خضوع وتتشتت خواطرهم ويمرون من الطواف الى ان يخلو الطواف الشريف منهن وهذه بدعة مستهجنة مكروهة بل محرمة وملائكة الله وعباده عليها وشكوا البيت الحرام الى ربه عز وجل مما يفعلونه حوله فيكون ذلك سببا لسخط الله تعالى عليهم فتقلب طاعتهم معصية وعبادتهم وبالا عليهم وغربالهم في الدنيا والاخرة فليحذر الطائف من هذا جهده وبعضهم يقف مع صاحبه في الطواف يتحدثان الى ان يفرغا من حديثهما ثم يمضيان في طوافهما وذلك منهي عنه عن عبد المجيد ابن ابي داود قال سالت ابي عن القيام في الطواف فقال كان عبد الكريم ابن ابي المخارق اول من نهاني عن ذلك قال اخذ بيدي فاجلسه لاسئله عن شيء فانكر علي ذلك انكارا شديدا ووعظني فيه باشياء واخبرت ان المطلب ابن ابي وداعة رانا سكانوا قياما في الطواف يتحدثون فانكر ذلك عليهم وقال اتخذتم الطواف اندية قال ثم سالت نافعا مولى ابن عمر قلت هل كان ابن عمر يقوم في الطواف فقال لا ما رايته قائما حتى يفرغ منه الا عند الحجر الاسود والركن اليماني فانه كان لا يدعهما ان يستلمها في كل طواف رواه الازرقي وقال اصحابنا يكره الكلام وانشاد الشعر في الطواف لانه خلاف السنة

تنبيه قوله قلت ليس هو من كلام المصنف وانما هو من كلام الشيخ محمد العطار الذي قوله منه وقد نبه على ذلك بعض الفضلاء

بلغ

وفي الحاشية قال ذلك وكتبه محمد ابن محمد العطار سنة ٩٤٢

مطلب سبب اتخاذ المقاصير والدرابزين في المساجد

قيل هذا اذا عرى عن حمد وثناء وان لم يعر لا باس به وقيل يكره في الحالين كذا ذكر المرتاشي في شرح
الجامع الصغير قال ولها الكلام فيباح منها يحتاج اليه حالة الطواف فاما ما كان من فضول
الكلام فيكره انتهى وفي المحيط يكره الحديث والبيع هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة ولا باس للانسان
ان يقف في الطواف ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه وقال مالك في المدونة ويقل الكلام
في الطواف وتركه احب الينا في الواجب وفي المجموع عن ابن وهب حكى عن مالك كراهة
الحديث في الواجب وفي المدونة ان مالكا كان يوسع في الامر الخفيف من الكلام وقال ابن حبيب
ان الوقوف للحديث في الطواف والبيع اشد منه بغير وقوف وهو في الطواف الواجب اشد
وكره مالك انشاد الشعر في الطواف مثل قولك عروة اللهم لا الالا انت وانت تحيي بعد ما اصاب
وقال الشافعية كما ذكره القاضي عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبرى يستحب للطائف ان لا يتكلم
الا بذكر الله تعالى او بما يجوز الكلام في الطواف والبطالة به لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير
كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى ونحو ذلك وانشاد الشعر المباح فيه
جائز عندهم لكنه اشد من الكلام وقال الحنابلة كما حكى عنهم ابن جماعة ايضا انه يدع الحديث
في الطواف الا ذكر الله تعالى او قراءة القرآن او كلاما في خير او فيما لا بد منه انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن احل فيه النطق فمن نطق فيه
فلا ينطق الا بخير رواه الشافعي والفظ له وسعيد ابن منصور ورواه الترمذي ولفظه
الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ورواه الامام احمد والنسائي
عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا من
الكلام وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يقول للنبيه اذا طفتم بالبيت فلا تلغوا
ولا تهجروا ولا تقاصوا احدا ان استطعتم واقلوا الكلام اخرجه سعيد ابن منصور وعن عطاء
قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ
من طوافه وكان عطاء يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير منه الا ذكر الله او قراءة
القرآن اخرجه الشافعي قال الشيخ محب الدين الطبري في القرى حكم الطواف حكم الصلاة
الا فيما ورد به الرخصة من الكلام بشرط ان يكون يسيرا ووجهه ان جعله صلاة اقتضى
الصلاة ومقتضى ذلك ابطاله بالكلام مطلقا فلما رخص في كلام خاص وجب ان يقتصر عليه
فلا يلحق به ما عداه وما ورد في اباحة الكلام مطلقا فيحمل على هذا المقيد قال الطبري ومن الخير المشار
اليه في الحديث ان يسلم الرجل على اخيه ويساله عن حاله واهله ويامر الرجل بالمعروف وينهاه
عن المنكر واشباه ذلك من تعليم جاهل واجابة مسئلة وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى

في طوافه

وكان عطاء

مطلب

في طوافه خاشع بقلبه ذاكر بلسانه متواضع في مسئلته يطلب فضل مولاه ويعتذر اليه فمن كان
بهذا الوصف جدير ان يكون مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يباهي بالطائفين انتهى كلام الطبري هكذا اطلق السلام على الطائف قال القاضي عز الدين ابن جماعة
وينبغي ان يحمل اطلاقه على ما اذا كان المسلم عليه ساكتا فاما اذا كان مشغولا بالتلاوة او الذكر
او الدعاء فينبغي ان لا يسلم عليه لاشتغاله بذلك كما قالوا في السلام على المصلي انه لا يسلم عليه فان
سلم عليه رد لفظا والطائف الذاكر اولى بان لا يسلم عليه من المصلي انتهى كلامه وقال شمس الدين
السروجي في كتاب الصلاة من الغاية يكره السلام على الذاكر وعن وهب ابن الورد قال
كنت في الحجر تحت الميزاب بعد العشاء الاخرة فسمعت من تحت الاستار الى اساسها كلاما ظننت ان ملكا
يا جبريل ما القى من الناس من التفكه حولي من الكلام رواه الازرقي وابو بكر الاجري في
مسئلة الطائفين كما تقدم النقل عنه في مسئلة رفع الاصوات وزاد الاجري يا جبريل اشكوا
الي الله ثم الملك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكههم في الحديث ولغطهم وسهوهم
قال وهب فاوحى الله ان البيت شكى الي جبريل وعن عبد المجيد ابن وهب قال كانوا يطوفون
خاشعين ذاكرين كان على رؤسهم الطير يستكنون لما يرون من رأفتهم في نسكهم وعبادتهم قال ابن وكيع
طاوس ممن يرى في ذلك النعت وعن علي ابن الموفق بخبر عن نفسه او عن غيره انه رقد
في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم ينته الطائفون حولي عن معاصي الله تعالى امر حجرا حجرا
عظيما ارجع الحطكان الذي حيث منه اخرجها ابن بكر الاجري في مسئلته وابن الجوزي
في مثير العزم الساكن وقد تقدم في مسئلة رفع الاصوات ما ذكر ابو بكر الاجري في مسئلة
الطائفين بسنده عن عروة ابن الزبير قال حججت مع ابن عمر فالتفتا في الطواف فسلم عليه
ثم خطبت اليه ابنته فلم يرد علي جوابا فغمني ذلك وقلت في نفسي لم يرض بي في ابنته فلما قدمنا
المدينة جئته مسلما فقال لي ما فعلت فيما كنت اقبلت اليه فقلت لم يرد علي جوابا فظننت انك
لم ترض لابنتك قال نخطب الى في مثل ذلك الموضع ونحن نرى ابا الله عز وجل ثم قال بلى
قد رضينك فزوجني فان قيل فقد روي عن اسماعيل ابن عبد الملك قال رايت سعيد بن جبير
يتكلم في الطواف ويضحك رواه الازرقي فالجواب كما ذكره الشيخ محب الدين في القرى ان ذلك
محمول على ضحك راجع الى ما ذكرنا من انواع الخير كسرور في طاعة وقربة او حسن
اقبال على اخ في الله تعالى انتهى كلام الطبري قال في القرى واعلم ان التحدث في الطواف
على غير النحو المتقدم ذكره خطاء كبير وغفلة عظيمة ومن لابس ذلك فقد لابس ما يمقت
عليه خصوصا ان صدر ممن ينسب الى العلم والدين فان ذلك انكر على ممن دونه احتج به اهل

لا تفكها وتعجبا وغفلة عن الله تعالى هو هي

فصار فتنة لكل مفتون ومن آثار محادة الخلوق في امر الدنيا والاقبال عليها والاعراض عن الآخرة
على اذكر خالق القدر والاقبال عليه وعلى ما هو متلبس به من عبادته فهو غبين الرأي لان طوفه بجسده
وقلبه لاه ساه قد غلب عليه الغوص فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته كذلك فهو الى الخسران
اقرب منه الى الربح وعلى هذا فالطيور بان يشكوه البيت الى الله تعالى والحجر بل ولعل الملائكة
تناديه وكثير من الطائفين يتبرمون منه فعلى الطائف ان يبذل جهده في مجانبة ذلك وقال
القاضي عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبرى واعلم ان غلب على كثير من الخاصة والعامة الاعراض
في الطواف عن التلاوة والذكر والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في امور الدنيا وتحصيلها
وغير ذلك مما لا فائدة فيه وربما كان حديثهم في محرم كغيبة او نميمة وشاهدت من طائفين
وهو يتحدث ويضحك وربما رفع صوته بالضحك وهذه غفلة عظيمة وسوء ادب ومن اعظم ذلك
عرض نفسه للمقت وخسر في موضع الربح نعوذ بالله من ذلك والبلية العظمى صد غيره عن ذلك ممن ينسب
الى العلم والدين فاذا انكر على من دونه احتج به فصار فتنة للمضل والمضل فينبغي للانسان ان يحفظ
نفسه من الوقوع في ذلك او في غيره من المحرمات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الحديث فليكن الطائف متأدبا بآداب الصلاة هائبا خاضعا حاضر القلب
ملازما الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بغلبة عظمة من يطوف بيته مشغولا بالله سالكا طريق
السلف في طوافهم فمن طاف كذلك رجوت ان يكون ممن يباهي بهم الله عز وجل انتهى كلام عز الدين
الحادي والاربعون من المنكرات ما احدثوه في الطواف من الاعراض عن قراءة القرآن
والاذكار والدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والسلف الصالح
ويأتون بادعية من عند انفسهم يتكلفون فيها ويحرفون وربما زيدون ومنقصون ويذكرون انها
ملحونة لا يفهمون معناها ويحصون كل دعاء منها بدرت من اركان البيت الحرام لا يتعدونه
ويعدون من ذكره في غير محله غالطا وربما يطوف مع الحاج القادم معه مكة واحد من
اطفال اهل مكة يعلمه ادعية الطواف والسعي فيحرف فيها ويبدل ويقلده الحاج في ذلك
وهو لا يفهم ما يدعو به وصمتهم عن تلك الادعية افضل من الاتيان بها على هذا الوجه
فينبغي للحاج ان يتعلم ادعية الطواف من اهل العلم وان يتعلم المناسك منهم ولا يقلد
في ذلك عوام الناس وجهالهم فربما يفضي ذلك الى عدم صحة الطواف في جميع المذاهب الاربعة
فليحذر من ذلك جهده قال القاضي عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبرى واعلم ان غلب
على عوام الناس في زماننا الاعراض في الطواف عن قراءة القرآن وعن حفظ اوراد عيونهم
وعن الذكر والدعاء المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

مطلب في الحاج عن ادعية الطواف الا الافضل

وعن

وعن الاقدمين من السلف بسبب اشتغالهم بادعية منكلفة غير مأثورة عن المتقدمين
من السلف وانما ذكرها بعض المتأخرين من الفقهاء وليتهم لم يذكروها بل يحفظون نهارا حتى يقدروا
بها حول البيت ويخصون كل ناحية من البيت بدعاء منها ويصرون بمرارا من يذكرهم على تحفظ
ومن لم يحفظ يتلقنه ممن يحفظ ويذهل عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفظ وتجمع لذلك
جماعة كثيرة من الرجال والنساء حلقا حلقا حول من يتلقون منه مستقبلي الكعبة ومستدبريها
ويمشون كذلك فلا يصح طوافهم على مذهب الشافعي ومن قال يقول ويبالغون في رفع اصواتهم
بالدعاء وفي العدو حول البيت الشريف في جميع الطواف ويقفون عند الاركان وعند باب البيت
وتحت الميزاب للدعاء ويكررون الاشارة اليها بايديهم وبالسبابة فيشوشون على الطائفين بشرهم
ويرفعون اصواتهم ووقوفهم وعدوهم ويعتقدون ان ذلك لا بد منه فليجتنب ذلك فانه من اقبح
البدع في ذلك المحل الشريف انتهى كلام القاضي عز الدين ابن جماعة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
رواه ابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وعن ابن ابي نجيح قال اخبرت
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا
يدعو به بين الركنين ربنا قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منكم بخير رواه
ابن المنذر باسناد صحيح وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال عز الدين ابن جماعة
وقال الشافعي ان هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله وقال الشافعي
انه فيما بين الركن اليماني والاسود اكثر واستحب الحنابلة فيما بينهما وعن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر بالركن اليماني قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
والذل وهو واقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وكان علي رضي الله عنه يدعو بمثل ذلك اذا مر به رواه الفاكهي في اخبار مكة باسناد
ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف وعن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب كان يقول الله اكبر لاستلام الحجر بسم الله والله اكبر

على ما هو اذا لا اله الا الله وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وما يعبد من دون الله
ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين رواه الازرقي ووصح عن ابن عمر انه كان اذا استلم
الركن قال بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم رواه الفاكهي
وعنه انه كان اذا استلم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وسنة نبيك
وبصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو ذر وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حاذى بالركن اليماني
قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر والذل وسوء المنقلب في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حاذى بالركن
اليماني قال ذلك اخرجهما الازرقي قال ابن المنذر ورويناعن ابن عمر انه كان يقول في الطواف
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم قال ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الى آخر الآية فقيل له فقال اثنيت على ربي بشهادة التوحيد وسألت من خير الدنيا والاخرة وقال عروة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون
حول البيت اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما اماتك رواه ابن المنذر ورويناعن مالك
عن هشام بن عروة هذا فقال ليس عليه العمل هذا امر قد تركه قال اصحابنا مذهبه اراد ما تركه
تركه الا بجائز وانه ليس مما يستحب بل المستحب تركه وكان لا يقصد اليه ويذكر الله تعالى بما امكنه
ويتيسر عليه وحكى صاحب الهداية وغيره من اصحابنا عن محمد بن الحسن انه لم يذكر ادعية
خاصة لمشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقالوا ان تبرك بالمنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسن وقال شمس الائمة السرخسي يدعو كل انسان بما يحضره
عن الدين ابن جماعة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف
واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جماعة ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقال الشافعي واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى آخرها قال ابن جماعة ولم يثبت شيء من ذلك عن رسول الله صلى
عليه وسلم الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى آخرها بين الركن اليماني والحجر الاسود قال وذكر بعض المتاخرين
من الحنفية ومن الشافعية ادعية خاصة في الطواف غير مأثورة عن الاقدمين من السلف فتركت العوام
بها وذكر بعض المالكية انه يقول حين يستلم الحجر او يقبله بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا لما جاء به محمد

ان كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر رواه الطبراني وغيره وعن ابن عمر كما

صلى الله عليه وسلم نهيك وكذا مالك في المدونة هذا القول وقال ليس عليه العمل وقال
انما يكبر ويمضي ولا يقف وانكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف وغيره لعدم ورود ذلك
في الطواف عند المالكية قال ابن جماعة وبأي ذكر مشروع ذكر الله به او دعاء مشروع دعا
يجزئ بالاجماع والافضل ما تقدم بيانه قال ولو سكت الطائف في جميع طوافه ولم يأت
بذكر ولا دعاء فطوافه صحيح باتفاق الاربعة انتهى كلامه الشافعي والاربعون من المنكرات
وقوفهم في الطواف حلقا حلقا عند الاركان وتحت الميزاب وعند باب الكعبة وحول مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام للدعاء يقفون في هذه المواضع اخرابا اخرابا مستقبلي القبلة
ومستدبريها ويمشون في الطواف كذلك فالراجح طوافهم على الاصح عند الشافعية كما نقله
القاضي عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبير لان عندهم من شرائط صحة الطواف ان يطوف
والبيت الشريف عن يساره فلو لم يجعل البيت الشريف عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله
بوجهه وطاف معترضا او جعل عن يمينه ومشى القهقرى نحو الباب لم يصح الطواف عندهم
قالوا الان سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى لم يطف كذلك وانما جعل البيت
على يساره وطاف وكذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم انتهى وغالبا
يقع هذا للحجاج ايام الموسم يقفون في الطواف في هذه الاماكن المذكورة ها هنا محاطين بالنساء
افواجا افواجا ومعهم شخص اما من الاطفال واما من العوام يلقنهم اذكار الطواف
محرفة ملحونة فيتلقون منه ما يقول لهم برفع الاصوات المشوشة على الطائفين حتى
لا يبقى لاحد في الطواف خشوع ولا خضوع وهم مع ذلك يشيرون بايديهم نحو الاركان
وبالسبابة ويكررون الاشارة اليها مع المبالغة في رفع الاصوات فاذا فرغوا من الدعاء
عدوا في الطواف جملة واحدة عدا شديدا في جميع الطوفات السبع لا يفرقون بين
الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة الاخيرة ويطوف النساء معهم بادية
شعورهم وعوراتهم واقدامهم ويحصل منهم ملامسة الرجال وكذلك يطوف الرجال
منهم بادية عوراتهم وفي ذلك مفاسد جملة فمنع لوجوه احدها ان في الوقوف في
الاركان وتحت الميزاب مخالفة السنة لانه ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والسلف الصالح فيكون بدعة ممنوعة الثاني المبالغة في رفع الاصوات بالدعاء فيتشوش
بذلك الطائفون والمصلون فيحرم الثالث اختلاط الرجال بالنساء المهيج للفتنة في المحل الشريف
الرابع يدعو امعهم النساء ايضا برفع الاصوات واصواتهن عورة على ما علم فيكون ذلك
سببا للفتنة وهيجانها في قلوب المفسدين واهل الريب الخامس انه يحصل باختلاط من مع الرجال

ملا مسدّ بعضهم بعضا فلا يصح طوافهم على مذهب من يرى انتقاض الوضوء بمس المرأة والشرط
الطهارة لصحة الطواف من العلماء فيذهبون ولا حج لهم السادس انهم يوقفونهم في
المطاف الشريف يضيقون على الطائفين ويشوشون عليهم ويحبسونهم عن الطواف فلا يتمكن
الطائف من الطواف لاسيما من كان قصده الرمل الا بعد مشقة عظيمة السابع انهم بعد ذهم
اذا فرغوا من الدعاء وهو لهم دفعة واحدة يحصل للطائفين الضرر العظيم من زحامهم
ودوسهم بالارجل فيفضي ذلك الى اذى خلق كثيرين من الطائفين الثامن انهم يعرضون
عن الادعية المأثورة ويأتون بادعية محرفة متكلفة وقد ذكرها بعض المتأخرين في كتبهم فيحفظونها
ويحرفون فيها ويزيدون وينقصون وقد تقدم المنع عنه التاسع اشارتهم بالسبابة
والايدي الى الاركان والبيت الشريف وهو خلاف السنة المحكية من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهو مبني في السكينة والوقار المأمور بهما الطائف المشبه بالمصلي لان الطواف بالبيت
صلاة كما تقدم فكان هذا الفعل منهيا في الصلاة ويكره فيها بل يفسدها اذا كثر فكذلك يكره في الطواف
فيمنع منه وغير ذلك من المفاسد قال الشيخ سليمان ابن خليل الشافعي في مناسكه ومما يفعله
مما يفعله بعض العوام من وقوفهم احزابا عند كل موضع ليقولوا اذكارا فان ذلك يضيق
على الناس ويؤذي الطائفين انتهى قال القاضي عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبرى ولا ينشر الطائف
يديه الى الحجر الاسود والى الركن اليماني على الراي وحكى الرافعي في الشرح عن الشيخ ابي محمد انه يستحب
للطائف اذا انتهى الى محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم ان يقول اللهم ان هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والأمن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبشير الى المقام ابراهيم
عليه السلام قال ابن جماعة وهذا الاستنباط لا اصل من السنة او قول الصحابة رضي الله عنهم
او الا قدمين من السلف ولم يذكره الا قدموت من الشافعية وفتن العوام بذلك والصواب
ان ذلك غير مستحب قال عز الدين ابن جماعة ولا يقف مستقبل الكعبة الشريفة عند الاركان الا عند
الحجر الاسود لاجل استلامه وتقبيله وعند الركن اليماني لاجل استلامه ولا يقف عند باب البيت
ولا بازاء مقام ابراهيم ولا تحت الميزاب بل يمشي والبيت عن يساره تلقاء وجهه لا يشرع الا في الاول
وذكر ابن عقيل الحنبلي المتأخر وممن تبعه من الحنابلة انه يقف للدعاء حيال الاركان وذكر ايضا
انه يقف عند الملتزم في الطوفة الاولى ويدعو بما شاء قال ابن جماعة وليس لذلك اصل
وليس الوقوف عند الاركان والا عند الملتزم للدعاء في الطوفة الاولى من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالصواب تركه انتهى كلامه وقال ايضا في مناسكه وليمش الطائف بسكينة ووقار
وادب وخشوع وتواضع لا يؤذي احدا من امامه بل يسرع لئلا يحبس من خلفه بوقوف او الحجر باذكار

مطلب

الطواف واذا عيّنه فيشوش بالجهر على غيره انتهى الثالث والاربعون من المنكرات
ما يفعلونه عند ارادة الشروع في الطواف وهو انهم يرفعون ايديهم حذاء المنكبين
او حذاء الاذنين عند نية الطواف والحجر الاسود عن يمينهم بكثير قدر اربعة اذرع فيقفون
الطواف قبل استقبال الحجر الاسود رافعي ايديهم ويسوسون في النية ويشكون فيها كما
يوسوسون في نية الصلاة فاذا اتوا بالنية اسبلوا ايديهم وجاؤا الى الحجر الاسود فاستلموه وقبلوا
وهذه بدعة منكرة مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فان الذي صح من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيجب منعهم من ذلك وزجرهم ولانهم بوقوفهم ذلك
لحل يحبسون الطائفين عن طوافهم ويشوشون عليهم وذلك حرام وممن نص على انكار ذلك
عز الدين ابن جماعة فقال في مناسكه الكبرى وكثير من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف
والحجر عن يمينهم بكثير ويزيد بعضهم في الجهل فيوسوس عند النية كما يوسوس عند افتتاح الصلاة
فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة قال ابن جماعة ولا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية
الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر ايضا على الاصح مذهب
ابي حنيفة ومحمد انتهى قال وما نقل في المختصر المسمى بالروضة المنسوب الى الشيخ ابي حامد الاسفرايني رحمه الله
ان من سنن الطواف ان يفتتحه برفع اليدين مع التكبير فلا يعرف به ولا بمن تبعه فان ذلك ليس من مذهب
الشافعي وقد سمعت بعض من ادركته من كبار مشايخ العلم ينكر نسبة هذا المختصر الى الشيخ
ابي حامد وينقل ذلك عن من تقدمه من المشايخ ويؤيد ذلك بان الشيخ ابا حامد انكر على
المحاملي تأليف كتاب المقنع بسبب الاختصار ووقع عليه بسبب ذلك والمقنع ابسط من الروضة
بكثير انتهى كلام ابن جماعة الرابع والاربعون من المنكرات ما يفعله كثير من العوام عند
الشروع في الطواف وهو انهم يلتزمون الكعبة الشريفة والحجر الاسود عن يمينهم ويقبلون
الكعبة ويضعون خدهم وجبهتهم عليها ثم يأتون الى الحجر الاسود فيشرعون في الطواف
ويعتقدون ان ذلك امر لابد منه حال الشروع في الطواف فليجتنب ذلك فانه بدعة
مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم قال ابن جماعة في مناسكه الكبرى
ومن البدع ايضا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف
قبل استلام الحجر وتقبيله والذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الابتداء بالحجر الاسود
بيمين الطائف فلا يناسب البداءة بغيره انتهى كلامه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الركن يمين الله
في ارضه يصافح بها عباده كما يصافح احدكم اخاه رواه الازرقي في تاريخ مكة ابو عبيد القاسم ابن سلام

من لم يدرك بيعة النبي عليه السلام فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح به عباده رواه ابو طاهر المخلص في فوائده وزاد فمن لم يدرك بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله واخرجها ابن الجوزي في مثير الغرام عن ابن عباس موقوفا قال محب الدين الطبري ومعنى الحديث والله اعلم ان كل ملك اذا اقدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر اول ما يقدمان يسن لهما تقبيل الحجر الاسود دون غيره لانه يمين الملك ويده ولله المثل الأعلى وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملوك تعطي العهد بالمصافحة انتهى الخامس والاربعون من المنكرات ما يفعله بعضهم عند استلام الحجر الاسود وهو انه يستقبل الحجر الاسود ويقبله ثم يمشي مستقبل الحجر حتى يأتي الجهة يمينه فاذا جاوز الحجر رجع القهقري وجعل يساره الى البيت وطاف وهذه بدعة لم ينقل من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح والذي ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا الحديث هذا الذي يفعله هؤلاء فلم يرد به سنة ولا اثر عن صحابي ويحصل للطائف ايضا بسبب هذا الفعل الاذى البليغ وذلك اما اذا انفتل ورجع القهقري يصدم بعضهم من خلفه او يدوس رجله فيتاذى بذلك وربما يلوث خلفه اعمى او ضعيف فيقع من فعله ذلك على الارض فيعطب وقد شاهدنا مثل ذلك كثيرا وكل ما يؤدي الى اذى المسلم فهو حرام ومن وقع في هذا الفعل المنكر بعض فقهاء الشافعية ومن يتبرك بابن العلماء منهم ويحجون ناكبين كما فعله التي ذكرها ابن الصلاح والنووي في منسكيهما فانهما قالا انه يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث ما يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر حتى يأتي الجهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج البيت انتهى كلامهما ولو فرضنا ان هذه الكيفية مستحبة لكن كانت تؤدي الى اذى المسلم فيتعين تركها كيف وانها مخالفة للسنة النبوية وقد شدد القاضي عز الدين ابن جماعة رحمه الله تعالى النكير على فاعل هذا وانكر على ابن الصلاح والنووي ذلك وانكر ان يكون ذلك مذهب الشافعي واصحابه وصح انها مكروهة فقال في مناسكه الكبرى فمن بدأ بالطواف مستقبلا الحجر الى ان جاوزه ثم انفتل فقد خالف السنة وفضي جزء من طوافه والبيت على يساره ولم ينقل ذلك عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم مع توفر الدواعي على النقل ولم يذكر الشافعي رحمه الله تعالى ولا الخراسيون من الشافعية ولا العراقيون فالصحيح عدم استحبابه وكراهته ولان انكارها قد يوقع في الاذى قال وانا لم نتأذ بها فان بعض فقهاء الشافعية عمل بها وانا معه في الطواف وكنت وراءه حيث مشى مستقبل الحجر

ما حققه العز على

قبل

٢ ظ
عن

قبل ان يجاوز زمزم ولم اذكر بعد فانتقل عند مجاوزة الحجر ولم يرتض فداس رجلي واذاني بيده وسبه انتهى كلام ابن جماعة وهذه لفظه وذكر في منسكه في موضع اخر ما حكي عن الشافعية انهم قالوا ينبغي ان يحترز الشخص في حال استلامه الحجر الاسود والركن اليماني من مس جدار الكعبة الشريفة لانه طاهر في هو الاشذر وان فلو مشى في حال استلامه او تقبيله رجعا وغيرذلك ولو بعض خطوة لم يصح طوافه بل الواجب ان يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل الى ان يفرغ من ذلك ثم يعتد قائما مكانه ثم يمشي وان مشى في حال الاستلام والتقبيل فارجع الى المكان الاول قبلها ثم يمشي ليكمل الطواف خارج البيت قال ابن جماعة وهذا الذي ذكروه متعين على ان الشاذروان من البيت والذي يظهر انه ليس من البيت كما نقل السروجي في مناسكه عن الحنفية واختاره جماعة من محققي العلماء لانه ثبت ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغوا به اساس ابراهيم وفي لفظ لمسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت على قواعد ابراهيم وصح ان ابن الزبير رضي الله عنهما لما بلغه حديث الكعبة وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها الحجر وجعل لها بابين ثم هدم الحجاج الشق الذي من ناحية حجر اسماعيل فقط كما قال الازرقي وغيره واعاده على ما كان عليه في زمن قريش والشق الاخر بنا الزبير وهو يظهر للرائي عند رفع الاستار قال ابن جماعة ولو كان ما ذكره الشافعية انه ينبغي الاحتراز عنه عند تقبيل معتبر النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا رسول الله الصحابة عليه ولكونه مما تمس الحاجة اليه ولم ينقل ان صلى الله عليه وسلم نبه على ذلك بقول ولا فعل ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة مع توفر الدواعي على النقل وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوا او ابتدعوا بعض المتطعين منهم فيتأخر خطوة او اكثر منها الى جهة ورائه بعد تقبيل الحجر فربما اذى من خلفه بتأخره فليحترز من ذلك انتهى كلام ابن جماعة وحكي في منسكه عن صاحبي المالكية انهم اوجبوا ان يكون الطائف بجميع بدنه خارجا عن البيت والحجر والشاذروان وحكي عن الشيخ ابي محمد المغربي المالكي في كتابه تذكرة المبتدي انه اذا قبل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائما وحينئذ يأخذ في السير قال ابن جماعة قال الشيخ الامام العالم العامل القدوة علم الحرم ومفتيه ضياء الدين ابو عبد الله خليل ابن الامام العالم بهاء الدين عبد الرحمن ابن الامام العالم المصنف ضياء الدين محمد ابن القسطلاني المالكي امام مقام المالكية بالمسجد الحرام نفع الله به ليس باحد من متقدمي المالكية فيما علمته الطواف خارج الشاذروان وان الشيخ الامام ابا الطيب القابسي

كان ينكر ذلك ولا يثبته في مذهب مالك وقال الشيخ الامام ضياء الدين المتقدم ذكره ان
هذا هو الذي يراه وانه يغلب على ظنه ان متاخري المالكية اخذوا ذلك عن الشافعية انتهى كلام ابن
جماعة وهذا لفظه السادس والاربعون من المنكرات ما يفعله بعض العوام عند استلام الحجر
الأسود وهو انهم يقبلونه بصوت عال يظهر في القبلة وتطنين وتكرارون ذلك مرارا ويسجدون
عليه مرارا ويضعون خدهم عليه ويطولون في ذلك وغيرهم من الطائفين واقفين ينتظرهم
الى ان يفرغوا من التقبيل فيحبسون الطائفين عن طوافهم ويشوشون عليهم بوقوفهم
ورفع اصواتهم وهذه بدعة ممنوعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فانه صح ان صلى الله عليه وسلم قبله من غير رفع صوت في القبلة وذكر اصحابنا في كتب
المناسك ان تقبيل الحجر يكون بغير صوت في القبلة ونص على ذلك المالكية والشافعية في
كلامهم وضاح من المالكية وابن الصلاح والنووي وابن جماعة من الشافعية وغيرهم وقال
المحب الطبري في القرى والعمل عند اهل العلم في كيفية التقبيل ان يضع شفتيه عليه من غير تصويت
كما يفعله كثير من الناس واما السجود على الحجر الاسود فقد ورد ان ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه
وقال رايت عمر رضي الله عنه قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
هذا فقبله رواه ابن المنذر وابو يعلى الموصلي والحاكم وصحح اسناده وروي موقوفا على
عمر وليس في حديث جابر الطويل المشهور في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السجود على الحجر الاسود
واصحابنا لم يذكروا في كتبهم ومناسكهم السجود على الحجر الاسود واغرب فخر الدين الزيلعي فقال
في شرح الكنز انه يسجد عليه وكانه اخذه هذا عن الشافعية وحكى الكاكي من اصحابنا عن الشافعي
السجود عليه واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور ثم قال الكاكي وعندنا
الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير وانكر مالك رحمه الله وضع الخدين والجبهة عليه وقال
انه بدعة نقله ابن جماعة في منسكه انتهى السابع والاربعون من المنكرات ما يفعله بعض الجهال
من استلام الركنين الشاميين وبعضهم يمسح عليهما بيديه ويقبلهما وبعضهم يشير عليهما ويشير
اليهما بيديه من غير تقبيل وهذه بدعة منكرة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسنة استلام الركنين اليمانيين فقط لانهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
واتفقت الائمة الاربعة كما ذكره عز الدين ابن جماعة في منسكه انه لا يستلم الركنان الشاميان
ولا يقبلان اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير يمسح
الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا وفي الصحيحين عن معاوية انه استلم
الاركان كلها فجاء ليس شيء من البيت مهجورا قيل وقد خالفها الجمهور في ذلك وفعل رسول

صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع حتى قال ابن عباس لما حكى له ذلك لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اخرجه الشافعي قال الشافعي وفعل من اقتصر على الركنين احب الي لانه الذي رؤي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو ترك استلام الركنين الشاميين هجرا لهما كان تركي
الاستلام ما بين الاركان هجرا لهما فان قيل فما يفعله بعضهم من الاشارة الى الركن اليماني بالله
عند العجز عن استلامه وبعضهم يكبر عليه ويشير اليه عند القدرة على استلامه هل ذلك من السنة
ام بدعة فالجواب الاشارة اليه عند العجز عن استلامه ليست من السنة فضلا عن الاشارة
اليه عند القدرة على استلامه لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولا من قوله
ولو ثبت عند النقل مع توفر الدواعي على النقل واتفقوا رباب المذاهب الاربعة على عدم الاشارة
اليه فقالت الحنفية انه يستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية ولا يقبله وعن محمد
انه يستلمه ويقبله وعنه انه يستلمه ويقبل يده انتهى ولم يذكر الاشارة اليه باليد وقالت
المالكية من سنن الطواف ان يستلم بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في كل طواف فان لم يستطع
كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده وقالت الحنابلة انه يستحب ان يستلمه بيده ولا يقبله نص على
ذلك الامام احمد وفي تقبيل يده الذي استلم بها خلاف عندهم وعزى ابو الحسن الى نص الامام احمد
انه لا يقبلها انتهى ولم يذكروا الاشارة اليه واما الاشارة فقال بعضهم انه يشير الى الركن اليماني
عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك الرافعي ولا النووي وقال ابن جماعة وهو الذي اختاره
لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للصحابة خذوا عني مناسككم فاخذوها ونقلوها
ولم ينقلوا الاشارة الى اليماني عند فعله صلى الله عليه وسلم ولا عن قوله ولو كان مستحبا
لنقل عنه قال ابن جماعة ولهذا اختار انه لا يسن ان يقبل يده عند استلامه لان
ذلك لم يصح وانه ان قبل يده فلا باس بذلك ولكنه لا يسن قال وكذلك لا باس بالاشارة
اليه عند العجز وليست مسنونة انتهى كلام ابن جماعة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده فقد ضعفه البيهقي وغيره واما الركن اليماني فلا
يسن تقبيله ايضا لانه قبل الحجر وقد نص الائمة الاربعة على عدم تقبيله كما نقلناه ايضا
وقال صاحب البدائع في الخلاف في ان تقبيله ليس من السنة واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصحح اسناده
فالجواب انه قد ضعف بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط وكلاهما يماني لكونه من جهة اليمن ولذلك سماهما
ابن عمر يمانيين كذا ذكره ابن جماعة الثامن والاربعون من المنكرات ما يفعله كثير من الناس

من الوقوف في اخر طوافه من طواف القدوم اي الجزء من مايحاذي الميزاب الشريف فيستقبل القبلة
ويدعو ويتضرع ويبتهل الى الله تعالى ثم يمضي وهذه بدعة لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه والسلف الصالح ولا يفعل اليوم هذا في الغالب الا اشراف مكة والقواد ومن يأتي على
طريقهم وبعض العوام ايضا فليجتنب ذلك فانه بدعة مخالفة للسنة والخير كله في اتباع السنة
قال عز الدين ابن جماعة قال حذيفة رضي الله عنه كل عبادة لم يتعبدها اصحاب النبي صلى الله عليه
فلا تتعبدوها فان الاول لم يدع للاخر مقالا فاتقوا يا معاشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم
قال ابن جماعة وما يفعله كثير من الناس من الوقوف تحت الميزاب خارج الحجر للدعاء لا اعرف له اصلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف انتهى ولا التفات الى ما نقله جمال الدين الطبري في التشويق
الى البيت العتيق من انه يستحب ذلك فانه لم يرد به خبر ولا اثر والله اعلم **التاسع والاربعون**
من المنكرات ما يفعله كثير من الناس من الوقوف في فتحتي الحجر مستقبلين جهة المدينة النبوية
للصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتضرعون ويبتهلون وبعضهم يزيد
على ذلك ويضع جبهته على جدار الحجر مستقبلا جهة النبي صلى الله عليه وسلم مستدبرا البيت الحرام
كهيئة الساجد ويطمئن في ذلك وربما طوف بالوداع وهذه بدعة منكرة مخالفة للسنة المحمدية
وافعال الصحابة والسلف وليس لها اصل في ذلك وكذلك ما يفعله كثير في الوقوف في فتحتي الحجر
للدعاء ايضا مستقبلين جهة النبي صلى الله عليه وسلم مستدبرين البيت الحرام رافعي ايديهم زمانا
طويلا ثم يذهبون وهذه ايضا بدعة ثانية منكرة ليس لها اصل في السنة والاثار وذلك
ممنوع من وجهين احدهما انه ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح
رضي الله عنهم فيكون بدعة الثاني انه في ذاته وضع جبهته عليه للصلاة والسلام والدعاء كهيئة الساجد
ليس من السنة في شيء الثالث ان ذلك مخالف لما هو المعروف المشهور من اداب الدعاء استقبال
الكعبة لا استدبارها وبعضهم يحترز عن استدبار الكعبة فيتأخر عن فتحتي الحجر الى ان يصير الكعبة على يمينه
في احدى الفتحتين او على يساره في الاخرى ويصير الكعبة بحذائه وهو مستقبل جهة النبي صلى الله عليه وسلم
غير مستدبر الكعبة وشاهدت بعض من ينسب الى العلم من اهل مكة يفعل ذلك وهذه ايضا
بدعة ثالثة مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليجتنب ذلك والخير كله في الاتباع
لا في الابتداع وفاسد يوقف لاجتناب البدع واتباع السنة قال عز الدين ابن جماعة في مناسكه
الكبرى لا اعرف اصلا لما يفعله كثير من الناس من الوقوف في فتحتي الحجر للصلاة والسلام على سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورأيت بعضهم يضع جبهته على جدار الحجر الى جهة النبي صلى الله عليه وسلم
مستدبرا الكعبة ويطمئن كما يفعله الساجد وهذا من البدع المنكرة قال وكذلك استقبالهم

جهة النبي صلى الله عليه وسلم في فتحتي الحجر للدعاء مستدبرين الكعبة الشريفة لا اعرف لها اصلا
والمعروف ان من اداب الدعاء استقبال الكعبة انتهى كلام ابن جماعة **الخمسون من المنكرات**
طواف النساء مع الرجال مختلطين وكثر ذلك ايام الموسم فتقع الزحمة بين الرجال والنساء وترى كثيرا
النساء على تقبيل الحجر الاسود سافرات عن وجوههن فيقبلنه وربما يجتمع على تقبيل الحجر الاسود
الرجال والمرأة في وقت واحد وذلك بدعة منكرة مهيجة للفتنة وفي قلوب اولي الريب وترتب على
ذلك مفاسد جملة وافبح من ذلك اذا فعلته نهارا او ازاحم الرجال في الطواف وعند الحجر الاسود
وربما تكون المرأة جميلة او شابة فتجلب استدعاء النظر اليها او الى وجهها فتفتتن بها الناس
فيجب على ولي الامر وقفه استعانة على التفرقة بين الرجال والنساء في الطواف فيطوف النساء في حاشية
المطاف ناحية عن الرجال ويمنعهن عن استلام الحجر وتقبيله اذا كان ثم رجال وعن مزاحمة الرجال
في الطواف لان الطواف مشبه بالصلاة وهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال فكذا في الطواف
واما اذا كان الطواف خاليا فلا باس ان يقبلن الحجر وتمنع المرأة ان تطوف قريبة من الرجال سافرة
عن وجهها وبارزها بالنقاب والبرقع خصوصا اذا كانت شابة جميلة يفتتن بها **وانتفت الايمة**
الاربعة كما ذكره عز الدين ابن جماعة ان المرأة لا تدنو من البيت مخالطة للرجال بل تكون في
حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال قياسا على الصلاة فانهن مأمورات بالتأخير عن صفوف
الرجال ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام
او في غيره من المسجد مزاحمة للرجال ويستحب لها ذلك ان لم يفض الى مخالطة الرجال قال ابن
جماعة وهذا مما لا يكاد يختلف فيه لما يقع بسببه من الضرر الذي لا مزيد عليه وقد ذكر الاصحاب
ان المرأة الجميلة ومن يخشى الافتتان بها اذا كانت محرمة واراد ان تطوف يستحب لها تأخير
الطواف الى الليل وقال ابن الصلاح في مناسكه ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا في الليل عند
خلو المطاف وقال النووي انه لا يستحب للنساء ذلك الا عند خلو المطاف في الليل او غيره ونص
الشافعي رحمه الله تعالى فيما نقله عز الدين ابن جماعة ان المرأة الجميلة والشريفة يستحب لها تأخير
الطواف ودخول المسجد في الليل وفي المنهج للباجي ان من سنة المرأة ان تطوف مع وراء الرجال
كالصلاة وقال مالك في المدونة ولكن النساء خلف صفوف الرجال وعن عطاء ان عائشة رضي الله عنها
كانت حجرة من الرجال لا تخالطهم اي ناحية منهم وعن طاوس قال قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة
انطلق نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي عني وابت تخرجت متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال
الحديث رواها البخاري ورأى عطاء امرأة تريد ان تستلم فصاح بها وزجرها عطاء يدك لا تعرق
للنساء في استلام الركن رواه الازرقي في البيهقي وعلى انه كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين

حيث ولي مكة خالد ابن عبد الله القسري ليعبد الملك ففرق بين الرجال والنساء في الطواف
واجلس عند كل ركن حرسا معهم السياط يفرقون بين الرجال والنساء وحكى الازرقي في اخبار
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اعزم بالله على امراة صلت في الحجر وعن ابن الهيثم بن عدي
نهى ان يطوف مع النساء فدخل المسجد ذات يوم فاذا ابن جريج يطوف مع النساء فاقبل عليه
ضربا بالدرة وقال الم انهك عن هذا قال ما علمت قال ما بلغك عني قال ما بلغني ذلك
عزمة فقال دونك فامسك قال يعني اقتص فقال ما انا بفاعل فقال قاعفه فقال لا اعفو
فانصرف عمر محزونا فلما اصبح رئي ذلك في وجهه فقيل الرجل فعل بك ما يوجع
امير المؤمنين فاتاه فقال قد عفوت فسري عن امير المؤمنين اخرجه سعيد ابن منصور
ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها فقالت يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا
واستلمت الركن مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة لا اجرك الله لا اجرك الله تدافعين الرجال
الا كبرت وحرمت اخرجه الشافعي وعن سعيد ابن ابي وقاص انه يقول لهن اذا وجدتن فرجة
من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين رواه البيهقي وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لامراة لاتزاحمين على الحجر ان رايت خلوة فاستلمي والا فامضي وهللي وكبري
اذا حاذيته ولا تؤذي احدا رواه سعيد ابن منصور وقال ابن الحاج في منسكه ان عائشة
رضي الله عنها كانت اذا طافت سترت لقول الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب فلا يحل لاحد ان يسالهن طعاما ولا غيره ولا ينظر اليهن متنقبا ولا غير
متنقبات الا من وراء حجاب الحادي والخمسون من المنكرات ما يفعله نساء مكة وغيرهن
عند ارادة الطواف او عند دخول المسجد بذلك انهن اذا اردن ان تخرجن ليست احسن ثيابها
وتتزين وتتعطر ولبست من الحلي ما يناسبها من سوار وخلخال وتضيف الى ذلك فعلا
قبيحا وهي ان تجعل الخلخال فوق الازار لكي لها جلاجل في الغالب حتى يسمع لها حس وهذا خلاف
ما نطق به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قول تعالى
ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن والعواتق الرفيع الذي لم يعتد على الفتن بعض
الرجال في الغالب الحسن من زينتهن وقد ذكر العلماء ان السنة في حق المراة ان تجر طرفها خلفها
نحو من شبر او شبرين وتترك وسط الطريق وهذا في حق سائر الناس واما العالم والمتعلم لذلك
وهاذ رواة المعتمدين فاذا راى احد الزوجة العالم او المتعلم تعمل شيا مما ذكر
عظمه ذلك وتنسب الى من لم يعلم معاذ الله من ذلك قال القاضي عز الدين ابن جماعة ومن المنكرات
ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند ارادة الطواف او عند دخول المسجد من التزين واستعمال

ما تقوي

ما تقوي رائحته بحيث يشم على بعد فيشوش بذلك على الناس ويحلس بسببه استدعاء النظر
اليهن وغير ذلك من المفاسد نسال الله العظيم ان يلهم ولي الامر ازالة المنكرات وعن زينب
الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه
مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس
فهي كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذي وصححه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية كل
عين زانية رواه ابن حبان انتهى كلام ابن جماعة الثاني والخمسون من المنكرات ما يفعله العوام
خصوصا ايام الموسم يدخلون الطواف ومعهم ازواجهم وحريمهم سافرات عن وجوههن
فيزاحمون بهن الرجال في الطواف وعند تقبيل الحجر الاسود يفعلون ذلك ليلا ونهارا وربما
يفعلون ذلك بالليل وبايديهم الشموع تقطر عليهن بها وازواجهم معهم سافرات عن وجوههن
فتقع الفتنة بسببهن ويشوش على الطائفين ويترتب على ذلك مفاسد جملة ذكرنا بعضها فيما
تقدم قال عز الدين ابن جماعة ومن اقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من
مزاحمة الرجال لنساء واحضارهن سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبايديهم الشموع
تقد انتهى كلامه الثالث والخمسون من المنكرات ما يفعله نساء مكة وغيرهن في الطواف
من انهن يقفن افواجا افواجا وحلقا حلقا سافرات عن وجوههن ما بين الحجر الاسود
والمقام تجاه باب الكعبة وتحت ميزاب الرحمة جدار الحجر يصلين يعني الطواف هناك ويدعين
ويجلسن يتحدثن باحاديث الدنيا بل رفع اصواتهن للهيجة الفتنة ويلفظن ويضحكن ويشوشن
بذلك على الطائفين والمصلين ويحبس الطائفين عن التوصل الى مقام ابراهيم فلا يصل الطائف
اذا فرغ من طوافه الى مقام ابراهيم الا بكلفة ومشقة شديدة وزحمة منهن وهاسة للرجال
وربما تشوش احدهن الرجال ولزم الملتزم ما بين الحجر والباب مخالطة للرجال ومزاحمتهم
وربما تثب كاي او تيكن رفع صوتها في ذلك المحل والرجل الى جانبها في الملتزم يدعو فتجعل بسبب
ذلك استدعاء النظر اليها من الطائفين والمصلين فيجب على ولي الامر وفقه الله ازالة المنكرات
ان يمنعهن من الوقوف في ذلك المحل ويخرجهن الناحية من المسجد بعيدة عن الرجال بحيث
لا تسمع اصواتهن وان يامرهن بالنقاب على وجوههن ويحفظ اصواتهن وان يفرق بينهن
وبين الرجال وبين بعضهن بعضا حتى لا تتحدث الواحدة منهن مع صاحبتها فيؤدي الى مفاسد
وان يامرهن ان لا يقفن للملتزم الا اذا كان الطواف خاليا الرابع والخمسون من المنكرات
ما يفعله جهلة العوام في دخول البيت الشريف فيدخلون مع الزحمة الشديدة خصوصا ايام الموسم

ونحو الطيب للنساء وتنكشف عورتهم حالة الدخول والنساء اذا ذاك مكشوفة او وجهها ويديها
وربما يتعلق بعضهم برجل بعض حالة الدخول فيسقطان معا على الحجارة او على الغير الذي
يصعد صنه الى الكعبة فيحطمان ويتأذيان بذلك ويبلغون في رفع اصواتهم في ذلك المحل الشريف
وبكثر اللغط والجلبة واللغو غالبا بحيث لا يحصل لاحد خشوع ولا يقدر معهم احد ان
يصلي ركعتين داخل البيت الشريف ويؤدي فعلهم ذلك الى المشابهة والمشاتمة والمخاصمة بعضهم
بعضا فيؤذون ويؤذون ولا يتأدبون وليس شغلهم اذا دخلوا البيت الشريف الا التفرج على
كسوته والتطلع الى اركانه والنظر الى سقفه وقناديله فيجب على ولي الامر وفقه الله تعالى ان يمنعهم
من الزحمة ويزجرهم عن اساءة الادب داخل البيت ومن رفع الصوت واللغط والكلام فيما
لا ينبغي ولا يمكنهم من الجلوس فيه زمانا طويلا لغير حاجة وان يفرق بين الرجال والنساء
فيدخل الرجال وحدهم ثم يدخل النساء والمستحب اذا دخل الكعبة الشريفة ان يدعو في نواحيها
ويكبر في جوانبها كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك لا يعتنق شيئا من اساطين البيت
وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع انه اعتنق شيئا من اساطينه وروى
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة والبيت اذ ذاك على اسة اعمدة وانه
جلس بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفر ثم قام
حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله تعالى واثنى عليه بالذي
واستغفر ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء
على الله تعالى والمسئلة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف
وقال هذه القبلة واسناده على شرط الصحيح قال عز الدين ابن جماعة وانما يستحب دخوله
اذا كان لا يؤذي احدا ولا يؤذي ويغلط كثير من جهلة العوام فيدخلون مع الزحمة الشديدة
بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه
واليدين ويبالغون في رفع اصواتهم ولا يتأدبون ويغتر بعضهم ببعض
وانما حملهم على ذلك فرط الجهل فليجتنب ذلك ويلزم داخل البيت الادب في ظاهره وباطنه
ويستحضر في نفسه عظمة من هو في بيته ويشكر نعمة الله تعالى بانا هله لذلك ولا يشتغل بغير
الله تعالى قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمسلم اذا دخل البيت كيف يرفع بصره قبل السقف
ليدع ذلك اجلالا لله وتعظيما فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فما جاوز بصره موضع سجوده
حتى خرج منها رواه ابن المنذر والحاكم وصححه وعنها انها قالت ان النساء كن اذا دخلت البيت
قمن حتى يدخل وأخرج الرجال رواه البخاري مطولا قال ابن جماعة وليس دخول البيت بواجب

ولا من المناسك بالاجماع انتهى كلام ابن جماعة وقال محب الدين الطبري في القرى ينبغي لداخل
الكعبة ان يلزم نفسه الادب فلا يطلق بصره في دخول البيت فذلك يورث الغفلة واللهو
عند القصد ولا يكلم احدا الا لضرورة او امر معروف او نهي عن منكر ويلزم قلبه الخشوع والخضوع
وعينه الدموع ان استطاع ذلك والا تحاول صورهما قال الطبري ويحترز عن خصلتين
ابتداهما بعض العجم بمصر الناس وربما تسبب بهما الطمع احداهما ما يسمى بالعروة الوثقى وقع
في قلوب الكثير من العامة ان من نالها بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فترى هم يركب
بعضهم بعضا لنيل ذلك وربما ركب المرأة على ظهر الرجل وكان ذلك سببا لانكشاف عورتها
وذلك اشنع البدع وافحشها الثانية ما يسمى بسرة الدنيا وهو مسمار في وسط البيت
يكشف العامة ثيابهم عن بطونهم حتى يضع الانسان سرته عليها وينبطح بجملته على الارض
حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله مخترع ذلك ومبتدعه فلقد ربأ بهو جباه مقت الله
عز وجل وانضم الى كونه فاعل ذلك مرتكبا بدعة واذى مرا حمد ومخالفة الادب المستحق في ذلك
المكان ويقع ذلك ضرورة بالمدينة فعلى ذلك فليحذر داخل البيت من ملابسة ذلك انتهى كلام المحب الطبري
الخامس والخمسون من المنكرات ما يفعله خدام الكعبة المسمون خدام الحرم حال دخول
الناس الكعبة ايام الموسم وذلك انهم يمنعون من شاؤا ويدخلون من شاؤا ويأخذون على ذلك
اجرا وربما يشترطون على الذي يريد الدخول شيئا معلوما واذا اصعد احد من الناس الدرج واراد
الدخول بغير اذنهم دفعوه من اعلى الى اسفل فيقع على الجمارة فيعطب او يقع على الناس فيشاجرهم
بذلك ويؤذي غيره بالوقوع عليه ويحصل اذ ذاك رفع اصوات ولغط وسباب ومشاتمة
ورما حصل بسبب ذلك ضرب يؤدي الى سقوط شيء من الثياب الذي عليهم وذهاب ما معهم من الدراهم
والفضة والخواتيم من اصابعهم وغير ذلك وهم لا يشعرون فلا يدخل احد منهم البيت الا بعد
جهد وحصول مشقة عظيمة وفي بذل نومه وماله ولا يتمكن من دخول البيت الا من كان له مال
يبذله لدخوله وبكون قوي البدن يقدر على المزاحمة والايذاء ولها الفقير الذي لا مال له
والضعيف البدن فلا يتمكنان من دخوله وهذه بدعة شنيعة وقبيحة فليحذر من ذلك
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما فتح الكعبة اخذ من بني شيبة مفتاح الكعبة
حتى اشفقوا ان ينزعه منهم ثم قال يا بني شيبة هاكم المفتاح وكلوا بالمعروف رواه سعيد بن
منصور فقيد دليل على جواز اخذ الاجرة على دخول البيت قلنا اجاب عنه المحب الطبري في
القرى وقال ربما تعلق الجاهل الغبي الرأي المعكوس انهم بقولهم صلى الله عليه وسلم
وكلوا بالمعروف فاستباحوا اخذ الاجرة على دخول البيت والخلاف بين الامة في تحريم ذلك

مطلب

وأبعد من اشنع البدع وأقبح الفواحش وهذه اللفظة وان صحت يستدل بها على
اقامة الحرمة لان اخذ الاجر ليس من المعروف وانما الاشارة والله اعلم الى ما يقصد ويبذ
من البر والصلة على وجه التبرر فلهم اخذه وذلك اكل بالمعروف لا بالمحالة او الى ما يأخذونه
من بيت المال على ما هو لونه من خدمته والقيام بمصالحه فلا يحل لهم
الا قدر ما يستحقون بطاء والله اعلم انتهى كلام المحب الطبري رحمه الله تعالى
تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الى الله تعالى عبد الله بن مصطفى
العوني الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي
بمنه وجوده آمين في سنة
١١٢٥ الهجرية
لعن الله غلطها
من تسخها بلغ وقف بالله
محمد

فائدة منهى التصانيف في الكرم لابن شاهين صنف ثلثمائة وثلاثين مصنفا منها
التفسير الف جزء والمسند الف وخمسمائة جزء والتاريخ خمسمائة وخمسون مجلدا وعدد
التصانيف الف قنطار وثمانمائة قنطار وسبعة وعشرين قنطارا اقلت هذا من
كراسة بخط الزمان كالمكان من ورائة الاسراء ليلة القدر انتهى ذكره الجلال السيوطي رحمه الله
في رسالة له سماها منتهى العقول في منتهى النقول

ترجمة المؤلف محمد بن الحلبي بن محمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن عمر بن يوسف
بن علي بن اسماعيل البهاء ابو البقاء ابن الشهاب ابي العباس وابي الخير ابن الضياء ابي السعادة
بن العز العمري الصالحاني الاصل المكي الحنفي المالكي ابوه ويعرف كابيه بابن الضياء ولد
في ليلة تاسع المحرم سنة تسع وثمانين وسبعمائة بمكة ونشأ بها وحضر على
الجمال الاميوطي وسمع على والده والمحب محمد بن ابي الفضل وعلي ابن الجمال النويري بين
وابن صديق والشمس بن سكر والزين المراغي وجماعة وارتحل غير مرة الى القاهرة
فقرأ بها على الشرف ابن الكويك الكثير وعلى الجمال الحسباني والشمس الزمزمي والشمني
وسمع على آخرين واجاز له ابو هريرة بن الذهبي وابو الخير ابن العلائي وسلمان
الذهبي والبلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي وابن قوام والشوخي وابن ابي المجد

وظائفه

وظائفه وحفظ القرآن ومتونا ومتلا لابي عمرو على الشمس الحلبي ثم جمع السبع على
محمد الصعيدي واخذ الفقه بمكة عن ابيه وما اخذه عنه بحثا بالمسجد الحرام
الهجمع عود على بدء بقراءته على ابيه ايضا عن النظام ابي الفتوح مسعود وبقال
قرعش بن البرهان ابراهيم بن الشرف محمد الكرماني اجازة عن مؤلفه الظفر
احمد بن علي بن تغلب الساعاتي وبالقاهرة عن قاري الهداية والنحو بمكة عن
الشمس المعيد وبالقاهرة عن العز بن جماعة وعنه وعن والده والنجم السكاكيني
الاصولي والمعاني والبيان عن الشمس بن الغيا السنباجي والشهاب احمد العز
الشامي والشمس البرماوي الاصولي فعن الاخير جمع الالفية مع غالب شرحها وعن
الزين قبله مختصر ابن الحاجب وعن والده والشمس بن الغيا اصول الدين
وتقدم وضرب في العلوم بنصيب وافر ونابه في القضاء بمكة عن ابيه ثم استقل
به بعده ثم اضيف اليه نظر الحرم والحسبة ثم انفصل عنهما خامدة وصنف المشرع
شرح المجمع في اربع مجلدات والبحر العميوم في مناسك حج البيت العتيق كذلك وتزيد
المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام في مجلد وشرح الوافي مطول ومختصر وعقد
الغرنوي في العبادات سماه الغيث المغنوي في مجلدين والبزدوي ولم يكمل
وصل فيه الى القياس والمدارك على المدارك في التفسير وصل فيه الى الخامسة
هو ط العت عنه وبقيات ان ولده اكمله والشافي في مختصر الكافي لم يكمل ايضا
وله نظم كتب عنه في معجمي ابياتا وكان اماما علامة متقدما في الفقه والاصول
والعربية مشاركا في فنون حسن الكتابة والتقييد عظيم الرغبة في المطالعة
والانتقاء حبب اليه في الخبر ابن عبد القوي انه قال اعرف ازيد من خمسين سنة
وما رضيت اليه قط الا وجدته يطالع او يكتب حدث ودرس وافتى وصنف
واخذ عنه الائمة كالمحب بن عبد القادر المالكي وعظمه جدا وبالغ البقاعي
في الاساءة عليه وعلى اخيه وقال ابن ابي عذيبة قاضي مكة المشرفة وعالمها ذلك
البلاد وفقيهها على مذهبه مع الجودة والخير والخبرة بدنياه مسافر وطوف البلاد
ومع ذلك لم تقتنه وقفه بعرفة منذ احتلم الى ان مات ودخل بيت المقدس
مرتين اجازني وما في ذي القعدة سنة اربع وخمسين وثمانمائة بمكة
وهو في عقود المقريزي واثنى عليه بسير مدة وذكر شيئا من تصانيفه رحمه الله تعالى
انتهى من الضوء اللامع لاهل القرن التاسع للعلامة السخاوي

قوله في اربع مجلدات صوابه
في عشر مجلدات وكان موجودا
في وقف الكتاب كاملا في
اواخر القرن الحادي عشر ثم فقد
وله تفسير غير المدارك الذي
ذكر المترجم هو تفسير مجلد الموجود
منه الان سبع مجلدات الاول
سورة النور والجزء الاول
من سورة البقرة الى اول
الاجزاء الساقط مفقود مع بقية
والظاهر ان السخاوي
لم يطلع على ذلك انتهى